شرح مختصر
الرسالة الحيدرية

للشيخ الأوحد
أحمد بن زين الدين الأحسائي
قدس الله نفسه الزكية

تأليف
الشيخ حسين ظاهر الشهابي

الجزء الثاني

الشيخ حسين ظاهر الشهابي
شرح مختصر الرسالة الحيدرية
٢

شرح مختصر

الرسالة الحيدرية

للشيخ الأوحد

أحمد بن زين الدين الأحسائي

قدس الله نفسه الزكية

تأليف

الشيخ حسين ناصر الشمالي

موقع الأوحد
Awhad.com

الجزء الثاني

طبع علي نفقة الحاج الوجيه

عبد الأمير نجم المزيدي

دام عزه

حقوق الطبع والتوزيع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

القسم الثاني

ما تحصل عنه الطهارة وهو الحدث وهو نجاسة معنوية يمنع حصولها الدخول في العبادات المشروطة بالطهارة ويمنع من مسّ بعض الأشياء المحترمة على تفصيل يأتي يكون بحدوث أشياء من الأحداث وذلك نوعان أصغر وأكبر.

فالنوع الأوّل: موجباته البول والغائط(١) .

---

(١) لا خلاف فيه أصلاً بل من ضرورة الدين والمذهب، ويقتضيه قوله تعالى (**أو جاء أحد منكم من الغائط**) [1] والمجيء من الغائط كناية عن التخلّي، والنصوص الكثيرة.

ففي صحيحة زرارة قال: قلت لأبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام : ما ينقض الوضوء؟ فقالا: ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر: غائط أو بول أو مني أو ريح، والنوم حتّى يذهب العقل[2].

---

(١) سورة النساء آية ٤٣ .

(٢) من نواقض الوضوء ب (٢،٣) .

إذا خرجا من الطبيعي وغيره انسدّ الطبيعي أم لا من تحت المعدة أم لا على الأصحّ(٢).

وفي صحيحة سالم أبي الفضل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس ينقض الوضوء إلاّ ما خرج من طرفيك الاسفلين الذين أنعم الله عليك بهما[١].

وفي صحيحة زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: لا ينقض الوضوء إلاّ ما خرج من طرفيك أو النوم[٢]

وصحيحته الأُخرى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يوجب الوضوء إلاّ غائط أو بول أو ضرطة تسمع صوتها أو فسوة تجد ريحها[٣]. وغيرها من الروايات.

(٢) كما ذهب إليه ابن إدريس، وهناك أقوال أُخر:

الأوّل : ما ذهب إليه المشهور من عدم النقض إلاّ مع المعتاد.

الثاني : كما عن الشيخ في المبسوط والخلاف من كونه ناقضاً إذا خرج من تحت المعدة دون فوقها.

الثالث : عدم النقض مطلقاً، صار إليه بعض متأخّري المتأخّرين.

---

(١) المصدر السابق .

(٢) المصدر السابق ب (٢،٣) .

(٣) نفس المصدر ب ١ .

. . . . . .

أقول:القول الأخير هو الظاهر من جملة من الروايات إن لم يكن أكثرها.

ففي صحيحة زرارة قال: قلت لابي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام : ما ينقض الوضوء؟ فقالا: ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول أو مني [1] . . . .

فظاهرها انّ البول والغائط الناقضين للوضوء لابدّ أن يكونا من المخرجين لا مجرّد خروجها مطلقاً.

وأوضح منها دلالة حسنة (مصححة) الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال : إنّما وجب الوضوء ممّا خرج من الطرفين خاصّة ومن النوم دون سائر الأشياء لانّ الطرفين هما طريق النجاسة وليس للإنسان طريق تصيبه النجاسة من نفسه إلاّ منهما، فأُمروا بالطهارة عندما تصيب تلك النجاسة من أنفسهم[2]. وغيرها من الروايات الدالّة على انّ الناقض للوضوء ما إذا خرج من الموضع الطبيعي وليس لها تعرض أصلاً لما خرج من غيره.

وأمّا الروايات المطلقة، وليس في الباب إلاّ رواية زكريا بن آدم

---

(١) ب ٢ ح ٢ .

(٢) نفس المصدر ح ٧ .

والريح (٣)

وفيها قال: سألت الرضا عليه السلام عن الناسور أينقض الوضوء؟قال: إنّما ينقض الوضوء ثلاث البول والغائط والريح[١]. محمولة على ما هو الغالب، وحسنة الفضل ابن شاذان وفيها: لا ينقض الوضوء إلاّ غائط أو بول أو ريح أو نوم أو جنابة[٢]، وهي كسابقتها وهل يمكن أن يلتزم بكون الريح ناقض للوضوء مطلقاً حتّى لو لم يكن من الموضع المعتاد؟! فلابدّ من حملها على الروايات المقيّدة وإطلاق قوله تعالى من هذا الباب أيضاً.

نعم يمكن القول انّه مع صدق التغوّط والتبوّل من الموضع الغير الطبيعي يشمله إطلاق الآية لا مجرّد خروج البول والغائط فتأمّل .

هذا مع عدم الانسداد، وأمّا مع انسداد الطبيعي. فقد ادّعى العلاّمة الإجماع عليه في المنتهى، إلاّ أن الاحتياط في جميع الشقوق المتقدّمة ممّا لا ينبغي تركه.

(٣) نصّاً وإجماعاً، ففي صحيحة زرارة المتقدّمة «أو مني أو ريح، والنوم حتّى...».

---

(١) المصدر السابق ح ٦ .

(٢) نفس المصدر ح ٨ .

كذلك إذا كانت بالصفة المعلومة والأصح (٤) انّ الريح الخارجة من فرج المرأة وذكر الرجل ليست بناقضة لأنّها ليست من المعدة .

والنوم(٥) المزيل للعقل الاحساسي الغالب للسمع والبصر

---

(٤) إجماعاً قال في الحدائق «وجملة من الأصحاب قد صرّحوا بنقضها بالخروج من قبل الرجل والمرأة من غير تقييد بالاعتياد مع التقييد به في الحدثين الآخرين ، وبعض خصّه بقبل المرأة، وعلّله بأنّ له منفذاً إلى الجوف فيمكن الخروج من المعدة إليه» وهو كما ترى، لظهور الأدلّة في الريح المتعارف، وللأصل.

(٥) على المشهور بين الأصحاب بل ادّعي عليه الإجماع في الجملة.

وفي صحيح ابن الحجّاج عن الصادق عليه السلام «عن الخفقة والخفقتين، فقال عليه السلام : ما أدري ما الخفقة والخفقتين، إنّ الله يقول: بل الإنسان على نفسه بصيرة، فإنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: من وجد طعم النوم قائماً أو قاعداً فقد وجب عليه الوضوء»[1].

وفي صحيحة عبد الحميد بن عواض، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: من نام وهو راكع أو ساجد أو ماش على أيّ الحالات فعليه الوضوء[2] .

---

(١) الوسائل من أبواب نواقض الوضوء ب ٣ ح ٩ .

(٢) الوسائل من أبواب نواقض الوضوء ب ٣ ح ٤ .

سواء كان في الصلاة أو قاعداً لم ينفرج أم لا (٦).

---

(٦) لتحقّق ماهية النوم، والوصف بالغلبة ليس تخصيصاً له، فمتى ما تحقّق بأيّ كيفية حصلت صار موجباً للطهارة.

وربّما يستشعر من الصدوق عدم النقض بالنوم قاعداً مع عدم الانفراج لما ذكره في الفقيه عن الكاظم عليه السلام في الرجل يرقد وهو قائم هل عليه وضوء؟ فقال: لا وضوء عليه ما دام قاعداً إن لم ينفرج[١] .

ومثله رواية بكر بن أبي بكر الحضرمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل ينام الرجل وهو جالس؟ فقال: كان أبي يقول : إذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء، وإذا نام مضطجعاً فعليه الوضوء[٢] .

وكلا الروايتين ساقطتان عن الاعتبار.

أمّا الأُولى فلإرسالها، وأمّا الثانية فلضعف سندها مع إمكان حملهما على التقية خصوصاً الثانية لاتكاء الإمام عليه السلام بقول أبيه، مع إمكان حملهما على انّ غلبة النوم لا تكون إلاّ بما ذكر.

والشاهد على الأخير قوله عليه السلام في حسنة الفضل «وأمّا النوم فإن النائم إذا غلب عليه النوم يفتح كلّ شيء منه، واسترخى،فكان

---

(١) الوسائل ، من أبواب نواقض الوضوء ب ٣ ح ١١ .

(٢) المصدر السابق ح ١٥ .

والجنون(٧) المزيل للعقل والسكر والإغماء

الأشياء عليه فيما يخرج منه الريح[١] .

وكون ذلك مذهباً للصدوق ليس بمحقّق إذ مجرّد روايته لذلك لا يدلّ على انّ ذلك مذهب له وإن ذكر في أوّل كتابه انّه لا يذكر إلاّ بما يفتي به لإمكان حمل المرسلة على بعض المحامل السابقة.

(٧) على المشهور بل ادّعي الإجماع عليه من غير واحد كما في المدارك، بل في التهذيب إجماع المسلمين، وفي المنتهى لا نعرف خلافاً فيه بين أهل العلم على عدّ هذه الأُمور من موجبات الوضوء.

ففي صحيحة عبدالله بن المغيرة عن الرضا عليه السلام : عن الرجل ينام على دابّته؟ فقال: إذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء[٢] .

وفي صحيحة زرارة قال: قلت لابي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام : «ما ينقض الوضوء؟ فقالا: ما يخرج من طرفيك الاسفلين: من الذكر والدبر، من الغائط والبول، أو مني أو ريح، والنوم حتّى يذهب العقل...»[٣] إلاّ أنّ هذه الروايات لا دلالة فيها ولا إشعار بأنّ الناقض هو ذهاب العقل،وإنّما هي لتحديد النوم المستولي على الحواس المعبّر عنه بذهاب

---

(١) المصدر السابق ح ١٣ .

(٢) الوسائل، من أبواب نواقض الوضوء ب ٣ ح ٢ .

(٣) الوسائل ، من أبواب نواقض الوضوء ب ٢ ح ٢ .

والصرع والاستحاضة القليلة(٨) والمتوسطة (٩) في غير الصبح ولا يوجب الوضوء وحده غير ما ذكر مما يخرج من السبيلين (١٠) إلاّ ان يخالطه شيء ناقض من المذكورات ولامس الفرج (١١)

العقل، فالعمدة في المسألة هو الإجماع، والتسالم بين الأصحاب.

(٨) على المشهور، وفي المعتبر إجماعاً إلاّ من ابن أبي عقيل فلم يوجب وضوءً ولا غسلاً، ومستند المشهور قول الصادق عليه السلام في صحيحة معاوية «وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضّأت ودخلت المسجد وصلّت كلّ صلاة بوضوء»[1] .

(٩) إذ لا توجب إلاّ الوضوء كما عن الشهيد. ويأتي تحقيق المسألة مفصّلاً إن شاء الله تعالى.

(١٠) للأدلّة الحاصرة للنواقض المتقدّمة، مضافاً إلى الإجماع ولا اعتبار بمن شذّ، كما نقل عن ابن الجنيد من الحكم بناقضية الدم الخارج من السبيلين مع الشكّ في خلوه من النجاسة، و لم نقف على ما يدلّ عليه مع الشكّ في ناقضية الموجود، نعم هناك بعض الروايات التي دلّت على مطلوبه إلاّ أنّ الأصحاب حملوها على التقيّة أو الاستحباب.

(١١) ظاهراً وباطناً بظاهر الكفّ وباطنها، محلّلاً ومحرّماً، بشهوة

---

(١) الوسائل ، من أبواب نواقض الوضوء ب ١ ح ١ .

. . . . . .

كان أو بغير شهوة على ما هو المشهور بين علمائنا، وفي الخلاف الإجماع على عدم نقض مسّ الفرج، أيّ الفرجين كان، سواء كان رجلاً أم امرأة، أو مسّ أحدهما فرج صاحبه بظاهر الكفّ أو بباطنه.

ففي صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام «انّه ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مسّ الفرج وضوء»[١] .

وفي صحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القُبلة تنقض الوضوء؟ قال: لا بأس[٢] .

وفي موثقة سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يمسّ ذكره أو فرجه أو أسفل من ذلك وهو قائم يصلّي، يعيد وضوءه؟ فقال: لا بأس بذلك، إنّما هو من جسده[٣] .

وفي صحيحة أبي مريم، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول في الرجل يتوضّأ ثمّ يدعو جاريته فتأخذه بيده حتّى ينتهي إلى المسجد؟ فإن من عندنا يزعمون إنّها الملامسة، فقال: لا والله،ما بذلك بأس، وربّما فعلته، وما يعني بهذا (أو لامستم النساء) إلاّ المواقعة في الفرج[٤] .

---

(١) الوسائل ، من أبواب نواقض الوضوء ب ٣ ح ٣ .
(٢) الوسائل ، من أبواب نواقض الوضوء ب٩ ح٥ .
(٣) الوسائل ، من أبواب نواقض الوضوء ب ٩ ح ٨ .
(٤) الوسائل ، من أبواب نواقض الوضوء ب٩ ح٤ .

ولا قلم الظفر وحلق الشعر(١٢) وأكل لحم الجزور وما مسّته النار(١٣)

(١٢) مضافاً إلى الإجماع صحيحة الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون على طهر فيأخذ من أظفاره أو شعره، أيعيد الوضوء؟ فقال: لا، ولكن يمسّ رأسه وأظفاره بالماء، قال: قلت: فانّهم يزعمون انّ فيه الوضوء؟ فقال: إن خاصموكم فلا تخاصموهم، وقولوا هكذا السنّة[١].

وفي صحيحة زرارة ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل يقلّم أظفاره، ويجزّ شاربه، ويأخذ من شعر لحيته ورأسه، هل ينقض ذلك وضوءه؟ فقال: يا زرارة كلّ هذا سنّة، والوضوء فريضة، وليس شيء من السنّة ينقض الفريضة، وإن ذلك ليزيده تطهيراً [٢]. وغيرها من الروايات.

(١٣) ففي صحيحة ابن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن (شرب) ألبان الإبل والبقر والغنم وأبوالها ولحومها، فقال : لا توضّأ (توض) منه [٣].

---

[١] الوسائل ، من أبواب نواقض الوضوء ب ١٤ ح ١ .

[٢] الوسائل ، من أبواب نواقض الوضوء ب ١٤ ح ٢ .

[٣] الوسائل ، من أبواب نواقض الوضوء ب ١٥ ح ١ .

والقي(١٤) والضحك في الصلاة (١٥) ولا خروج المذي وإن كان بشهوة(١٦)

ولم ينقل عن أحد فيه خلاف حتّى ابن الجنيد ، والأُصول والأخبار و الإجماعات دالّة عليه، فلا نطيل الكلام بذلك، قاله في الجواهر.

(١٤) لصحيح الحذاء «الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم، إذا استكرهت شيئاً ينقض الوضوء وإن لم تستكرهه لم ينقض الوضوء»[1] المحمول على الاستحباب بقرينة الإجماع.

(١٥) لموثقة سماعة «عمّا ينقض الوضوء ؟ قال عليه السلام : الحدث تسمع صوته أو تجد ريحه، والقرقرة في البطن إلاّ شيئاً تصبر عليه، والضحك في الصلاة» [2] المحمول على الندب كسابقه.

ويشكل حملها على الاستحباب لانّ بعضها صدرت تقيّة، فلا راجحية فيها بقصد الأمر، فتدبّر.

(١٦) على المشهور خلافاً لابن الجنيد حيث ذهب إلى انتقاضه إذا كان خروجه بشهوة، ودليل الأوّل الأخبار الكثيرة منها صحيحة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن سال من ذكرك شيء من مذي أو ودي وأنت في الصلاة، فلا تغسله ولا تقطع له الصلاة ولا تنقض له الوضوء

---

[1] الوسائل ، من أبواب نواقض الوضوء ب ٦ ح ١٢ .

[2] الوسائل ، من أبواب نواقض الوضوء ب ١٨ ح ١.

. . . . . .

وإن بلغ عقبيك، فإنّما ذلك بمنزلة النخامة...»[١] .

وفي صحيحة محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المذي يسيل حتّى يصيب الفخذ، قال: لا يقطع صلاته ولا يغسله من فخذه، إنّه لم يخرج من مخرج المنيّ، إنّما هو بمنزلة النخامة[٢] . وغيرها من الروايات.

ويدلّ على ما ذكره الثاني صحيحة محمد بن إسماعيل ابن بزيع قال: «سألت الرضا عليه السلام عن المذي فأمرني بالوضوء منه، ثم أعدت عليه في سنة أُخرى فأمرني بالوضوء منه، وقال: إنّ علي ابن أبي طالب عليه السلام أمر المقداد بن الأسود أن يسأل النبي صلى الله عليه وآله واستحى أن يسأله، فقال: فيه الوضوء »[٣]وغيرها.

إلاّ انّ ما استدلّ به يعارضه الإجماع كما في الخلاف والمنتهى والغنية والتذكرة ونهاية الأحكام. وكذلك الأخبار الحاصرة. مضافاً إلى انّ نفس الراوي روى بزيادة عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المذي... قلت: وإن لم أتوضّأ، قال: لا بأس[٤]

---

(١) الوسائل،من أبواب نواقض الوضوء ب ١٢ ح ٢ . (٢) الوسائل،من أبواب نواقض الوضوء ب١٢ح٣ .

(٣) الوسائل،من أبواب نواقض الوضوء ب١٢ح١٧. (٤) الوسائل،من أبواب نواقض الوضوء ب١٢ح٩.

وغير ذلك كالازّ والغمز في البطن من تدافع الأخباث ، وبه قال المرتضى لرواية الفضيل والأسباب تتداخل(١٧) فلو نوى رفع حدث معيّن مع وجود غيره ارتفعت جميع الأحداث لا فرق بين الأوّل والآخر.

وحملت الأولى أمّا على الاستنكار من الإمام عليه السلام أو الاستحباب.

(١٧) للإجماع ولإطلاق الأدلّة، لانّ المسلم إذا نوى الوضوء كان قاصداً رفع طبيعي الحدث، فمتى ما تحقّقت الطهارة تحقّق الرفع.

تتمّة تشتمل على فصول :

الفصل الأوّل:

في أحكام المتخلّي

يجب عليه ستر العورة عن الناظر المحترم(١) فلا يجب الستر عن الطفل الغير المميّز(٢) ولا عن الزوجة ولا الأمة(٣) إلاّ المزوّجة

---

(١) لقوله عزّ وجلّ (**قلّ للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم**)[1] وغيرها من الايات، مضافاً إلى الإجماع، بل هو من ضروريات الأديان والملل وللأخبار المتواترة.

(٢) لانصراف الأدلّة عمّن لا إدراك له كغير المميّزين والبهائم مضافاً إلى السيرة على عدم التستّر عن هؤلاء، كما لا يجتنبون عن النظر إلى عوراتهم، ولم يحصل ردع عنها.

(٣) كلّ ذلك لجواز الوطء .

---

(١) النور : آية ٣١ .

والمحلّلة للغير ، والمكاتبة المطلقة(٤) ولا سائر الحيوانات ، ويحرم عليه استقبال القبلة واستدبارها ، في الصحاري والأبنية على الأصحّ(٥) ولو كان في كنيف مستقبل لها وجب الانحراف، ولو وجد

---

(٤) لقول الباقر عليه السلام «إذا زوّج الرجل أمته فلا ينظرنّ إلى عورتها»[١] ، فمتى ما حرم وطئها لابدّ من الرجوع إلى إطلاقات الأدلّة الدالّة على حرمة النظر إلى عورة الغير ويجب على كلّ واحد منهما الستر.

(٥) لإطلاق الأدلّة الشامل لهما، واختاره في المبسوط والخلاف والسرائر والمعتبر والنافع والمنتهى والإرشاد والقواعد وجامع المقاصد، بل ادّعى عليه الإجماع في الخلاف والغنية.

خلافاً لسلاّر وابن الجنيد وسيّد المدارك حيث ذهب إلى الكراهة.

قال في التنقيح[٢] «فما قوّاه في المدارك من القول بالكراهة وفاقاً لجملة من متأخّري المتأخّرين هو الصحيح، وذلك لانّ الأخبار المستدلّ بها على حرمة استقبال القبلة و استدبارها في المقام ساقطة عن الاعتبار، وهي بين ضعيفة ومرفوعة ومرسلة».

وهي مع استفاضتها وتعاضدها ومناسبتها للتعظيم منجبرة بما سمعت من الشهرة والاجماع، قاله في الجواهر.

---

(١) الوسائل، من أبواب نكاح العبيد الإماء ب ٤٤ ح .

(٢) ج ٣ ص ٣٧٠ .

غيره لم يجب عليه تجنّبه إذا تمكّن من الانحراف (٦) ولو إلى ما بين اليمين واليسار وبين القبلة ، ولو كان إلى ما يغتفر فيه، في الصلاة لم يغتفر فيه هنا،وإن كان مكروهاً،لانّ الأفضل إلى جهة اليمين والشمال، وينحرف بكل جسده ،لا بالعورة على الأصحّ(٧) ويكره استقبال جرم الشمس والقمر(٨) لا جهتهما واستقبال الريح واستدبارها على

---

(٦) لتحقّق الامتثال.

(٧) لأنّه المنساق من الأدلّة.

(٨) على المشهور بين الفقهاء، بل لا يوجد مخالف من المتأخّرين، ويدلّ عليه خبر السكوني، عن جعفر، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول»[١].

وخبر الكاهلي عن الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يبولنّ أحدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به»[٢] .

وفي خبر آخر عن الصدوق في الفقيه «لا تستقبل الهلال ولا تستدبره يعني في التخلّي»[٣].

وروي أيضاً «لا تستقبل الشمس ولا القمر»[٤] .

---

(١) الوسائل ، من أبواب أحكام الخلوة ب٢٥ ح١.

(٢) الوسائل، من أبواب أحكام الخلوة ب٢٥ ح٢.

(٣) الوسائل ، من أبواب أحكام الخلوة ب٢٥ ح٣.

(٤) الوسائل ، من أبواب أحكام الخلوة ب٢٥ ح٥.

. . . . . .

وخبر المناهي عن أمير المؤمنين عليه السلام وفيه «نهى أن يبول الرجل وفرجه باد للشمس أو القمر» [1].

وظاهرها وإن كانت الحرمة ولكن سندها قاصر عن إثباتها إلاّ أنّ المشهور بين الأصحاب الحكم بالكراهة.

وبعضهم خصّ الحكم المذكور بالبول فقط دون صاحبه.

وظاهر الأكثر التعميم، كما صرّح به الشهيد في الدروس والذكرى، والعلاّمة في القواعد، والمفيد في المقنعة، واحتمل بعض متأخّري المتأخّرين كون الاقتصار على البول في الأخبار.

كما عن بعض استظهار الاستقبال دون الاستدبار من ظاهر الأخبار كما نقل عن العلاّمة في النهاية بأنّه صرّح بعدم الكراهة في الاستدبار، و استظهره في المدارك.

قال في الجواهر: «نعم ظاهر عبارة المصنّف الاقتصار على الاستقبال، كما هو ظاهر بدو الفرج والاستقبال به في الأخبار، بل عن شرح الإرشاد للفخر الإجماع على عدم كراهة الاستدبار ، لكن قد سمعت انّ المرسل تضمّن النهي عن الاستدبار بالنسبة للهلال».

---

(١) الوسائل ، من أبواب أحكام الخلوة ب ٢٥ ح ٤ .

الصحيح (٩) ويستحب ستر البدن(١٠)

(٩) عن عليّ عليه السلام «ولا يستقبل ببوله الريح»[١] وسُئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حدّ الغائط؟ قال: «ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها»[٢].

ويظهر من المصنّف التعميم للبول والغائط خلافاً لمن خصّه بالبول معلّلاً بخوف الرد وهو كما ترى، والرواية الثانية لم تنظر إلى التعليل.

(١٠) تأسّياً بالنبيّ صلى الله عليه وآله فانّه لم ير على غائط قط، وقال عليه السلام: «من أتى الغائط فليستتر»[٣]، وعن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال لقمان لابنه: إذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم إلى أن قال وإذا أردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الأرض»، وعن[٤] أبي عبدالله عليه السلام قال: ما أُوتي لقمان الحكمة لحسَب ولا مال ولا بسط في الجسم ولا جمال، ولكنّه كان رجلاً قويّاً في أمر الله، متورّعاً في الله، ساكناً سكيتاً (وذكر جملة من أوصافه ومدائحه إلى أن قال) ولم يره أحد من الناس على بول ولا غائط قطّ ولا اغتسال لشدّة تستّره وتحفّظه في أمره (إلى أن قال) فبذلك أُوتي الحكمة ومنح القضية[٥].

---

(١) الوسائل، من أبواب أحكام الخلوة ب٣٣ ح٦.
(٢) الوسائل، من أبواب أحكام الخلوة ب٢ ح٦.
(٣) الوسائل، من أبواب أحكام الخلوة ب٤ ح٤.
(٤) الوسائل، من أبواب أحكام الخلوة ب٤ ح١.
(٥) الوسائل، من أبواب أحكام الخلوة ب ٤ ح ٢.

وتغطية الرأس(١١) والتقنّع(١٢) ويقول في نفسه بسم الله وبالله

(١١) في خبر الدعائم «انّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا دخل الخلاء تقنّع وغطّى رأسه و لم يَره أحد» [١]، وفي الهداية والمقنعة والمبسوط والمعتبر والقواعد والإرشاد والذكرى والروض والمدارك وكشف اللثام وغيرها، بل في المعتبر والذكرى الاتّفاق عليه.

قال الشيخ المفيد: «وليغط رأسه إن كان مكشوفاً ليأمن بذلك من عبث الشيطان ومن وصول الرائحة الخبيثة إلى دماغه، وهو سنّة من سنن النبيّ صلى الله عليه وآله وفيه إظهار الحياء من الله لكثرة نعمه على العبد، وقلّة الشكر منه».

وقال الصدوق: «ينبغي للرجل إذا دخل الخلاء أن يغطّي رأسه إقراراً بأنّه غير مبرئ نفسه من العيوب».

(١٢) عن أبي ذرّ عن رسول الله صلى الله عليه وآله في وصيّته له، قال: «يا أبا ذر استحي من الله، فإنّي والذي نفسي بيده لأظلّ حين أذهب إلى الغائط متقنّعاً بثوبي استحياءً من الملكين اللّذين[٢] معي» .

وخبر علي بن اسباط عمّن رواه عن الصادق عليه السلام «انّه كان إذا دخل الكنيف يقنّع رأسه» [٣].

---

(١) الوسائل، من أبواب أحكام الخلوة ب٣ ح١.

(٢) الوسائل، من أبواب أحكام الخلوة ب٣ ح٣.

(٣) الوسائل ، من أبواب أحكام الخلوة ب ٣ ح ٢ .

ولا إله إلاّ الله ربّ اخرج عنّي الأذى سُـــرُحاً بغـــير حســـاب واجعلني من الشاكرين (١٣) والسرح بضم السين والراء أي ســـريعاً سهلاً، وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول (١٤) والدعاء، تقـــول: بسم الله وبالله،أعوذ بالله من الرجس النجـــس، الخبيـــث المخْبـــث، الشيطان الرجيم، وعند

---

(١٣) للمرسل عن الصادق عليه السلام «إذا دخل الخلا يقنّـــع رأســـه ويقول في نفسه: بسم الله وبالله... واجعلني لك من الشـــاكرين فيمـــا تصرفه عنّي من الأذى والغمّ الذي لو حبسته عنّي هلكت، لك الحمـــد، اعصمني من شرّ ما في هذه البقعة، وأخرجني منها سالماً، وحُل بيني وبـــين طاعة الشيطان الرجيم»[1] .

(١٤) على المشهور كما في المدارك، بل الإجماع في الغنية، ونفـــى وجود نصّ في الحدائق. والمنساق منه الاختصاص على البنـــاء خاصـــة، لصدق الدخول والخروج عليه، وقرب العلامة عدم الاختصاص، فيقـــدّم اليسرى إذا بلغ الموضع في الصحراء وإذا فرغ قدَّم اليمنى، ووافقه الشـــهيد الثاني بعدم الاختصاص.

---

(١) الوسائل ، من أبواب أحكام الخلوة ب ٥ ح ٧ .

القعود للحاجة، تقول: الحمد لله الحافظ المؤدّى، وتقول: عند إرادة الفعل، الحمد لله الذي أطعمنيه طيّباً بعافية، وأخرجه منّي خبيثاً بعافية، وإذا نظرت إلى الخارج تقول: اللّهمَّ ارزقني الحلال، وجنّبني الحرام، وإذا أراد الاستنجاء، قال: اللّهمَّ حصّن فرجي، واعفّه، واستر عورتي، وحرّمهما على النار، ووفّقني لما يقرّبني منك، يا ذا الجلال والإكرام، ثمّ يقوم من موضعه، ويمرّ بيده على بطنه، ويقول: الحمد لله الذي أماط عنّي الاذى، وهنّأني بطعامي، وعافاني من البلوى، فاذا أراد الخروج من الموضع الذي تخلّى فيه، أخرج رجله اليمنى قبل اليسرى، وقال: الحمد لله الذي عرّفني لذّته، وأبقى في جسدي قوّته، وأخرج عنّي أذاه، يا لها نعمةً، يالها نعمةً، يالها نعمةً، لا يقدر القادرون قدرها(١٥).

وقال صاحب المعالم: «والتحقيق انّ الترجيح هنا موقوف على اعتبار المأخذ، فإن كان هو التوجيه الذي حكيناه فلا بأس بعدم الاختصاص». وتبعه في الحدائق.

(١٥) راجع الوسائل من أبواب أحكام الخلوة.

الفصل الثاني

يستحب للرجل أن يرتاد لبوله موضعاً منخفِضاً أو فيه تـــراب(١) وأن يعتمد على الرجل اليسرى (٢)

---

(١) عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قـــال رســـول الله صلى الله عليه وآله : من فقه الرجل أن يرتاد موضعاً لبوله[١].

وعن عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رســـول صلى الله عليه وآله أشدّ الناس توقياً للبول، كان إذا أراد البول يعمد إلى مكان مرتفع من الأرض، أو إلى مكان من الأمكنة، يكون فيه التراب الكثير، كراهيـــة أن ينضح عليه البول[٢].

(٢) على المشهور، وادعى عليه الإجماع، وقال في الحدائق: ذكـــره جملة من الأصحاب (رضوان الله عليهم) ولم أقف فيه على نصّ، وأســـنده في الذكرى إلى رواية عن النبي صلى الله عليه وآله ، وقال العلاّمة في النهاية: «لأنّه

---

(١) الوسائل ، من أبواب أحكام الخلوة ب ٢٢ ح ١ .

(٢) الوسائل ، من أبواب أحكام الخلوة ب ٢٢ ح ٢ .

ويكره البول في الصلبة (٣) وفي جحرة الحيوان(٤) وفي الماء الجاري إلاّ من ضرورة وفي الراكد أيضاً (٥) ويكره الجلوس للحاجة

عليه السلام علّم أصحابه الاتكاء على اليسار» وهما أعلم بما قالا.

(٣) لصحيحة ابن مسكان المتقدّمة.

(٤) لما عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «لا يبولنّ أحدكم في جحر »[١] .

ولما عن الباقر عليه السلام قال: لبعض أصحابه، وقد أراد السفر، ... ولا تبولنّ في نفق الخ [٢].

(٥) ففي صحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من تخلّى على قبر، أو بال قائماً، أو بال في ماء قائماً... فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلاّ أن يشاء الله، وأسرع ما يكون الشيطان إلى الإنسان وهو على بعض هذه الحالات[٣].

وعن أحدهما عليهما السلام انّه قال: «لا تشرب وأنت قائم، ولا تبل في ماء نقيع... فإنّ الشيطان أسرع ما يكون إلى العبد...» .

وعن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له : أيبول الرجل في الماء؟ قال: نعم، ولكن يتخوّف عليه من الشيطان[٥] .

---

(١) كنز العمال ، ج ٥ ص ٨٧ .

(٢) مستدرك الوسائل، من أبواب أحكام الخلوة ب٢٩.

(٣) الوسائل، من أبواب أحكام الخلوة ب١٦ ح١.

(٤) الوسائل أبواب أحكام الخلوة ب ٢٤ ح ١ .

(٥) الوسائل،من أبواب أحكام الخلوة ب٢٤ ح٢ .

في مشارع الماء(٦)

وعن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : إنّه نهى أن يبول الرجل في الماء الجاري إلاّ من ضرورة، وقال: إنّ للماء أهلاً [١].

وقد روي: انّ البول في الماء الراكد يورث النسيان[٢] .

وفي صحيحة الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بأن يبول الرجل في الماء الجاري، وكره أن يبول في الماء الراكد[٣] .

(٦) وهو مورد الماء لخبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتغوّط على شفير بئر ماء يستعذب منها، أو نهر يستعذب، أو تحت ثمرة فيها ثمرها[٤] .

في الخبر خرج أبو حنيفة من عند أبي عبدالله عليه السلام وأبو الحسن موسى عليه السلام قائم وهو غلام، فقال له أبو حنيفة: يا غلام أين يضع الغريب ببلدكم؟ فقال عليه السلام: اجتنب أفنية المساجد، وشطوط الانهار، ومساقط الثمار، ومنازل النزال، ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول، وارفع ثوبك،

---

(١) الوسائل،من أبواب أحكام الخلوة ب٢٤ ح ٣ .
(٢) المصدر السابق ح ٤ .
(٣) الوسائل، من أبواب الماء المطلق ب٥ ح١.
(٤) الوسائل، من أبواب أحكام الخلوة ب١٥ ح٣.

وشوارع الطرق(٧) وتحت الأشجار المثمرة، إن كانت هي والأرض مملوكة، أو مباح ولو بالفحوى، أو شاهد الحال، وإلاّ حرم(٨) ويضمن، والمراد منها ما أثمرت، أو من شأنها الثمر على الأظهر(٩)

وضع حيث شئت[١].

(٧) ففي صحيح عاصم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام : أين يتوضّأ الغرباء؟ قال: يتّقي شطوط الأنهار، والطرق النافذة، وتحت الأشجار المثمرة، ومواضع اللعن، فقيل له: وأين مواضع اللعن؟ قال: أبواب الدور (٢). وغيرها من الروايات التي مرّت.

(٨) للتصرّف في مال الغير بدون الأذن.

(٩) لما تقدّم في قول السجّاد عليه السلام : « وتحت أشجار المثمرة». وحديث المناهي «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتغوّط الرجل على شفير بئر يستعذب منها، أو على شفير نهر يستعذب منه، أو تحت شجرة فيها ثمرها». وذهب جماعة من المتأخّرين إلى اختصاص الأخبار في حالة وجود الثمر. إلاّ انّ هذه التعبيرات في الأخبار في مقابل الأشجار التي لا تثمر أصلاً، وتشتدّ الكراهة فيما إذا كانت مثمرة فعلاً.

---

[١] الوسائل ، من أبواب أحكام التخلي ب١٥ ح ٢ .

[٢] الوسائل ،من أبواب أحكام التخلي ب١٥ ح١ .

وأفنية الدور، ومواطن النزال، ومواضع اللعن(١٠) ويكره البول قائماً، ومطمّحاً إلى فوق، وإلى أسفل، ومقابل الريح، والتخلّي على القبر،وبين القبور(١١)

وإقحام مسألة المشتقّ في المقام ممّا لا طائل تحته، راجع الكتب المطوّلة في المسألة.

(١٠) لما تقدّم من صحيحة عاصم [١].

(١١) ففي صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: من تخلّى على قبر، أو بال قائماً، أو بال في ماء قائماً، أو مشى في حذا واحد، أو شرب قائماً، أو خلا في بيت وحده، وبات على غمر فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلاّ أن يشاء الله، وأسرع ما يكون الشيطان إلى الإنسان وهو على بعض هذه الحالات»[٢].

وعن أبي عبدالله عليه السلام قال: نهى النبي صلى الله عليه وآله أن يطمّح الرجل ببوله من السطح، ومن الشيء المرتفع في الهواء [٣].

وفي الخصال عن عليٍّ عليه السلام في حديث الأربعمائة قال: لا يبولنّ أحدكم في سطح في الهواء، ولا يبولنّ في ماء جار، فإن فعل ذلك فأصابه

---

[١] الوسائل،من أبواب الخلوة ب ١٥ ح٤ .

[٢] الوسائل ،من أبواب الخلوة ب١٦ ح١ .

[٣] الوسائل ،من أبواب الخلوة ب١٦ ح١ .

ويكره الكلام إلاّ بذكر الله تعالى، والصلاة على النبي وآلـــه، أو حكاية الآذان(١٢)

شيء فلا يلومنَّ إلاّ نفسه، فإنّ للماء أهلاً، وإذا بال أحدكم فـــلا يطمحنّ ببوله، ولا يستقبل ببوله الريح [١].

(١٢) عن أبي بصير قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام : لا تتكلّم علـى الخلا، فانّه من تكلّم على الخلا لم تقض له حاجة[٢] .

وما يدلّ على الأوّل صحيحة أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قـــال: مكتوب في التوراة التي لم تغيّر: انّ موسى سأل ربّه، فقال: إلهي إنّه يـــأتي عليَّ مجالس أعزّك وأُجلّك ان أذكرك فيها، فقال: يا موسى إنّ ذكـــري حسن على كلّ حال [٣].

ولا دليل على الثاني، سوى قول الاصحاب، وهو ظاهر، لأنّه من ذكر الله.

وعلى الثالث صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام انّه قـــال له: يا محمد بن مسلم، لا تدعنَّ ذكر الله على كلّ حال، ولـــو سمعـــت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلا، فأذكر الله عزّ وجلّ، و قل: كما

---

[١] الوسائل ، من أبواب أحكام الخلوة ب٣٣ ح٦ .

[٢] المصدر السابق ب٦ ح٢ .

[٣] الوسائل ، من أبواب أحكام الخلوة ب٧ ح١

والمشهور انّه يحولق في الحيعلات(١٣)والمروي انّه يقول كما يقول المؤذن، وكذا الكلام لحاجة يضرّ فوتها(١٤) ويكره إطالة المكث(١٥) ومسّ الذكر باليمين(١٦)

يقول المؤذن [١].

(١٣) كما يأتي في بابه إن شاء الله تعالى .

(١٤) لدعوى انصراف الأدلّة عنه، وما قيل; بانتفاء الحرج والضرر لحكومة أدلّتهما على العمومات المثبّتة للأحكام ، بعيد من انّ أدلّة نفي الحرج والضرر ناظرة إلى الأحكام الإلزامية الحرجية والضررية، ولا تكون ناظرة إلى الأحكام غير الالزامية، إذ لا حرج فيها، بل لا امتنان.

(١٥) لرواية محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قال لقمان لابنه: طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور، قال: فكتب هذا على باب الحش [٢]. وغيرها من الروايات.

(١٦) لقول أبي جعفر عليه السلام : إذا بال الرجل فلا يمسّ ذكره بيمينه[٣].

---

[١] الوسائل ، من أبواب أحكام الخلوة ب٨ ح١ .

[٢] الوسائل ، من أبواب أحكام الخلوة ب٢٠ ح ١ .

[٣] الوسائل، من أبواب أحكام الخلوة ب١٢ ح٦ .

ومصاحبة الدراهم البيض غير المصرورة(١٧) والأكل والشـــرب(١٨) والسواك (١٩)

(١٧) عن الصادق عليه السلام، عن أبيه ، انّه كره أن يدخل الخلاء ومعه درهم أبيض، إلاّ أن يكون مصروراً [١]. وقيّده بعـــض الأصحـــاب بمـــا يكـــون عليه اسم الله تعالى، وهو حسن، قاله في الحدائق. لوجود النقـــش عليها قديماً.

(١٨) لفحوى مرسلة ابن بابويه في الفقيه عن الباقر عليه السلام ، دخـــل أبو جعفر عليه السلام الخلاء، فوجد لقمة خبز في القـــذر، فأخذهـــا وغســـلها ودفعها إلى مملوك معه، فقال: تكون معك لآكلها إذا خرجـــت، فلمـــا خرج عليه السلام قال للمملوك: أين اللقمة؟ فقال: أكلتها يا بن رســـول الله، فقال: إنّها ما استقرّت في جوف أحد إلاّ وجبت له الجنّة، فأنت حـــرٌّ، فأنّي أكره أن أستخدم رجلاً من أهل الجنّة[٢] .

وأمّا الشرب فلا دليل عليه بالخصوص، وأُستفيد لمناســـبة الحكـــم والموضوع.

(١٩) لما في مضمر التهذيب قال: أكل الاشنان يُذيب البدن،

---

[١] الوسائل ، من أبواب أحكام الخلوة ب١٧ ح ٧ .

[٢] الوسائل ، من أبواب أحكام الخلوة ب٣٩ ح١ .

والاستنجاء باليمين(٢٠) إلاّ من ضرورة (٢١) وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله، وأسماء أنبيائه، والأئمّة عليهم السلام ، أو شيء من القرآن، أمّا خاصّ كالاية، أو مخصّص بالقصد، مثل يا موسى اقبل(٢٢)

والتدلّك بالخزف يبلي الجسد، والسواك في الخلا يورث البخر [١].

(٢٠) لأنّه من الجفاء، كما دلّت عليه بعض الاخبار، عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الاستنجاء باليمين من الجفا. وغيرها من الروايات.

وخالف في ذلك المقنعة والمهذّب والنهاية من انّه لا يجوز، وضعّفه في الجواهر.

(٢١) لمرسل الكافي والفقيه: وروي انّه إذا كانت باليسار علّة [٢]. وروي انّه لا بأس إذا كانت اليسار معتلّة [٣].

(٢٢) كما في المبسوط والمهذّب والوسيلة والمراسم والنافع والتذكرة والقواعد والتحرير والذكرى والدروس والبيان وغيرها.

لما عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : من نقش على خاتمه اسم الله فليحوّله عن اليد التي يستنجي بها في

---

[١] الوسائل ،من أبواب أحكام الخلوة ب٢١ ح١

[٢] الوسائل ، من أبواب أحكام الخلوة ب١٢ ح٣

[٣] الوسائل، من أبواب أحكام الخلوة ب١٢ ح ٥ .

وكذلك خاتم فصّه من حجر زمزم، أو زمرد، للنّص، وفيه إشكال مشهور(٢٣).

المتوضّأ [١] وغيرها.

هذا إذا أمن من التلوّث وإلاّ يحرم.

وعن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه الخاتم فيه ذكر الله، أو الشيء من القرآن، أيصلح ذلك؟ قال: لا [٢].

(٢٣) ألحقه في المبسوط والمهذّب والتحرير والقواعد والذكرى وغيرها بالمكروه السابق لمضمرة ابن عبد ربّه قال: قلت له: ما تقول في الفصّ يتّخذ من أحجار (حجارة) زمزم؟ قال: لا بأس به، ولكن إذا أراد الاستنجاء نزعه [٣].

---

[١] المصدر السابق ب١٧ ح٤٠ .

[٢] المصدر السابق ب١٧ ح١٠ .

[٣] المصدر السابق ب٣٦ ح ١ .

الفصل الثالث

الاستنجاء من البول والغائط واجب إجماعاً(١) أمّا البول فلا يكفي فيه إلاّ الماء(٢)

---

(١) لكونه مقدّمة لما يعتبر فيه الطهارة الخبثية كالصلاة والطواف. ولا يعتبر لغيرهما حتّى الوضوء، للأصل، ولصحيحة علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يبول فينسى غسل ذكره ثمّ يتوضّأ وضوء الصلاة، قال: يغسل ذكَره ولا يعيد الوضوء [1]. وحمل صحيح ابن خالد عن الباقر عليه السلام في الرجل يتوضّأ فينسى غسل ذكره، قال: يغسل ذكره ثمّ يعيد الوضوء [2]. على الاستحباب كما فعله الشيخ.

(٢) نصّاً وإجماعاً ولا يجزي غيره من تراب أو المسح بالحائط كما دلّت عليه صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا صلاة إلاّ بطهور، ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار، بذلك جرت السنّة من رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأمّا البول فانّه لابدّ من غسله [3].

---

[1] الوسائل ،من أبواب نواقض الوضوء ب١٨ ح١ .

[2] الوسائل ،من أبواب نواقض الوضوء ب١٨ ح٩ .

[3] الوسائل، من أبواب أحكام الخلوة ب ٩ ح١ .

والأصح انّ أقلّ ما يكفي أن يجري الماء على الموضع مرّتين(٣)

وفي صحيح ابن أُذينة، قال: ذكر أبو مريم الأنصاري انّ الحكم بن عتيبة بال يوماً و لم يغسل ذكره متعمّداً، فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال: بئس ما صنع، عليه أن يغسل ذكره، ويعيد صلاته، ولا يعيد وضوءه [١].

وما يظهر من بعض الروايات [٢]. على إجزاء التمسّح لا تدلّ على الكفاية، بل المراد التجفيف وتطهيره ثمّة بالماء، وبعضها ضعيف السند، لا يقاوم ما قدّمناه، وبعضها محمول على التقيّة كما في المدارك.

(٣) وفي المسألة أقوال:

الأوّل : وجوب التقدير والتعدّد، بمعنى أن يكون ماء الاستنجاء مثلي ما على الموضع مع التعدّد مرّتين.

وهو صريح الفقيه والهداية حيث قال: تصبّ عليه من الماء مثلي ما عليه من البول يصيبه مرّتين. وذكره شارح الدروس احتمالاً.

الثاني : التقدير مع عدم التعدّد، وهو ظاهر إطلاق المراسم إذ قال: ويغسل مخرج البول بمثلي ما عليه من الماء مع قلّة الماء وهو ظاهر العلاّمة في القواعد.

---

[١] الوسائل ، من أبواب نواقض الوضوء ب١٨ ح٤ .

[٢] الوسائل ،من أبواب نواقض الوضوء ب١٣ ح ٤-٧ .

. . . . . .

الثالث : مسمّى الغسل وهو ظاهر إطلاق جمل السيّد وانتصاره وجمل الشيخ والكافي والوسيلة والغنية والسرائر وغيرهم.

الرابع : عدم التقدير مع التعدد. وهو ظاهر إطلاق المصنف.

ومستند الأول والثاني رواية نشيط بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول؟ فقال: مثلا ما على الحشفة من البلل [١].

وهو ــ بعد ضعف سنده ــ معارض بما رواه نشيط أيضا عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يجزي من البول أن يغسله بمثله[٢].

ومعارض أيضا بما أرسله الكليني قال: وروي انه يجزي أن يغسل بمثله من الماء إذا كان على رأس الحشفة وغيره [٣].

ومستند الثالث مرسلة نشيط والكليني المتقدمتان، وهما ضعيفتان بالإرسال، وأما معتبرة ابن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: للاستنجاء حد؟ قال: لا، ينقي ما ثمة،قلت: فانه ينقي ما ثمة ويبقى الريح؟

---

[١] الوسائل ، من أبواب أحكام الخلوة ب ٢٦ ح ٥ .

[٢] نفس المصدر ح ٧ .

[٣] نفس المصدر ح٢ .

. . . . . .

قال: الريح لا ينظر إليها [١]. فهي أجنبية عن المقام إذ هي في الاستنجاء من الغائط كما هو واضح.

ومستند الرابع وهو ما ذهب إليه المصنّف ظاهر الأخبار المستفيضة الآمرة بغسل البول مرّتين عند إصابته الثوب والجسد; ففي صحيحة الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البول يصيب الجسد؟ قال: صبّ عليه الماء مرّتين [٢]. ومثله مصحّحة البزنطي[٣]. وغيرهما من الروايات .

وما قاله في الحدائق «من تخصيص عموم هذه الأخبار بأخبار الاستنجاء الدالّة على كفاية المثل فيقال بوجوب المرّتين فيما عدا الاستنجاء، أو يقيّد إطلاق هذه الأخبار بتلك فتجب المرّتان هنا، ثمّ أضاف ولعلّ الترجيح للأوّل بدعوى منع شمول أخبار المرّتين لموضع التراع بل ظهورها فيما عداه، ولانّ تقييد المطلق مجاز والأصل عدمه» غير صحيح لما عرفت من ضعف أخبار المثل، ونمنع ما قاله من عدم الشمول إذ يصدق انّه أصاب الجسد فهو شامل لموضع التراع.

---

[١] المصدر السابق ب ١٣ ح ١ .

[٢] الوسائل ، من أبواب أحكام الخلوة ب ٢٦ ح ١ .

[٣] نفس المصدر ح٩ .

ولو قليلاً ويقطع بين الصبّين (٤) كما مرّ ويدخل جزءاً من الظاهر محيطاً بالنجس في الغسل من باب المقدّمة، ويجب على الاغلف كشف البشرة وغسل ما تحتها إن أمكن، وإلاّ سقط، كما لو كان مرتَتِقاً على الأصح(٥) هذا إذا كشفها قبل البول، أمّا إذا لم يكشفها فالأقرب الوجوب بالطريق الأولى، إلاّ مع المشقّة الشديدة، ويستحب الاستبراء قبل الاستنجاء من البول للرجل(٦)

---

(٤) لانّ التعدّد لا يتحقّق بدون ذلك.

(٥) صرّح في الذكرى بأنّه يجب كشف البشرة على الاغلف إن أمكن، ولو كان مرتتقاً سقط، ومثله في المنتهى فيما إذا كشفها وقت البول، أمّا لو لم يكشفها حال البول فهل يجب كشفها لغسل المخرج؟ فانّه استقرب الوجوب هنا أيضاً.

ومثله في المعتبر أيضاً، فانّه تردّد في هذه الصورة في الوجوب، ثمّ اختاره وجعله الاشبه، معلّلاً له بأنّه يجري مجرى الظاهر.

وجزم في التذكرة والتحرير بالحكم في هذه الصورة من غير تردّد.

(٦) كما في المراسم والمعتبر والمنتهى والقواعد والدروس وغيرها وليس بواجب كما هو المشهور قاله في الجواهر.

خلافاً لظاهر الشيخ في الاستبصار وابني زهرة وحمزة استناداً إلى

بأن يمسح العِجان من المقعدة بعد الاستنجاء من الغائط، كما يأتي إلى أصل القضيب بالاصبع الوسطى من اليسرى، ثلاث مرّات، ومن أصل القضيب إلى الحشفة ثلاث مرّات بالسبّابة، ويعصر الحشفة ثلاث مرّات. وفي البيان والإرشاد التنحنح ثلاثاً، ولا بأس به(٧)ولو مسح بغير الاصابع المذكورة صحّ؛ والمشهور اختصاص الاستبراء للرجل، وقيل(٨)

صحيحة حفص ابن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يبول؟ قال: ينتره ثلاثاً، ثمّ إن سال حتّى يبلغ السوق فلا يبالي [١].

وحسنة محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل بال و لم يكن معه ماء؟ قال: يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه، فإن خرج بعد ذلك شيء فليس من البول، ولكنّه من الحبائل [٢].

وحمل الوجوب من بعض الأصحاب على الاستحباب بعيد.

(٧) بل به بأس إذا كان بنحو التشريع لعدم وجود دليل يدلّ عليه سوى ما في البيان والإرشاد ونقل عن ابن الجنيد انّه قال «إذا بالت المرأة تنحنحت بعد بولها» وهو كما ترى.

(٨) والقائل العلاّمة في المنتهى كما عن النهاية بالتعميم،

---

[١] الوسائل ، من أبواب نواقض الوضوء ب١٣ ح٣ .

[٢] الوسائل ، من أبواب أحكام الخلوة ب١١ ح٢ .

يستحب للمرأة عرضاً وفيه قوّة من جهة الاعتبار ، والخنثى إن خرج من الذكر، وإلاّ فلا، على المشهور، وعلى ما قوّيناه مطلقاً، ويستحبّ تعجيل الاستنجاء من البول للنص(٩). والبلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء نجس، وينقض الوضوء لو توضأ قبل الاستبراء، بخلاف ما يخرج بعده، فانّه طاهر غير ناقض (١٠)

ولا دليل عليه.

(٩) ففي رواية داود الصرمي قال: رأيت أبا الحسن الثالث عليه السلام ـ غير مرّة ـ يبول ويتناول كوزاً صغيراً، ويصبّ الماء عليه من ساعته [١].

(١٠) نقل عن ابن إدريس دعوى الإجماع عليه، استناداً لصحيحة حفص عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يبول؟ قال: «ينتره ثلاثاً، ثمّ إن سال حتّى يبلغ السوق فلا يبالي» [٢].

وحسنة محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل بال ولم يكن معه ماء؟ قال: يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات، وينتر طرفه، فإن خرج بعد ذلك شيء فليس من البول، ولكنّه من الحبائل [٣].

. وما في بعض الأخبار المطلقة [٤] من عدم النقض مطلقاً مقيّدة بهذه الأخبار.

---

(١) الوسائل،من أبواب أحكام الخلوة ب٢٦ ح٨ . (٣) الوسائل،من أبواب أحكام الخلوة ب١١ ح٢ .

(٢) الوسائل ، من أبواب نواقض الوضوء ب١٣ ح٣ . (٤) راجع ب١٣ من أبواب نواقض الوضوء .

والمرأة لو لم تستبرء فخرج منها بلل مشتبه، ليس عليها شيء،ولاينقض وضوءها، سواء كان بعد الوضوء أو في أثنائه، بل يحكم بطهارته وصحة الصلاة بعده (١١) وإن قلنا باستحباب الاستبراء لها على الظاهر.وأما الاستنجاء من الغائط، فإن تعدى المخرج تعديا كثيرا تعين الماء في الاستنجاء منه، ولا يجزي غيره (١٢)

---

(١١) كل ذلك للأصل.

(١٢) كما في المبسوط والمعتبر والنافع والمنتهى والتحرير والإرشاد والقواعد والتذكرة واللمعة وعن الغنية والوسيلة والمراسم والكافي والمهذب والسرائر والدروس والتبيان، بل في المعتبر انه مذهب أهل العلم، وفي التذكرة الإجماع عليه، ومثله عن الغنية، وعن الانتصار: انه لا خلاف فيه.

وإنما الخلاف في بيان مقدار التعدي ومعناه. فمنهم كسيد المدارك جعل التعدي بوصول النجاسة إلى محل لا يعتاد وصولها إليه.

وفي الروض: ان المراد بالتعدي عن المخرج التعدي عن حواشي الدبر، وإن لم يبلغ إلا الاليتين، وفي المسالك: المراد بالمخرج حواشي الدبر، فكل ما تجاوزها متعد، وإن لم يبلغ الآلية، وعن جماعة: ان المراد تجاوز النجاسة عن المخرج وإن لم يتفاحش.

وإن لم يكن متعديا كفت ثلاثة أحجار(١٣) طاهرة(١٤)

والحق في المسألة هو الرجوع إلى ما هو المتعارف المعتاد، وإن تعدى إلى حواشي المخرج بالمقدار المتعارف لابتناء الأحكام الشرعية عليه كما لا يخفى. نعم إذا تعدى الغائط إلى جسم غير متصل بالمخرج كما إذا طفر على فخذه أو رجله فلابد من الغسل لعدم كفاية المسح.

(١٣) لموثقة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن التمسح بالأحجار، فقال: كان الحسين بن علي عليه السلام يمسح بثلاثة أحجار [١].

ولموثقة بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام انه قال: يجزي من الغائط المسح بالاحجار، ولا يجزي من البول إلا الماء [٢].

ولصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: جرت السنة في اثر الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان ولا يغسل ويجوز أن يمسح رجليه ولا يغسلهما[٣] .

(١٤) وأحسن ما استدل به على ذلك صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا صلاة إلا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار، بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأما البول فانه لابد من غسله [٤] . بتقريب ان الطهور أعم من الطهارة الحدثية والخبثية، بقرينة

---

(١) الوسائل ،من أبواب أحكام الخلوة ب٣٠ ح١ .

(٢) نفس المصدر ح٢ .

(٣) نفس المصدر ح ٣ .

(٤) المصدر السابق ب٩ ح١ .

صلبة (١٥) جافة (١٦) غير صقيلة (١٧)

ذكر الاستنجاء من الغائط والبول، نعم لولا ذلك أمكن دعوى ان الطهور ظاهره الطهارة الحدثية فحسب، والطهور هو ما يكون طاهرا في نفسه ومطهرا لغيره، وحيث إنه شرط في الصلاة فلا مناص من أن يكون المستعمل في كل من الطهارة الحدثية والخبثية طاهرا في نفسه ومطهرا لغيره، لانه لو لم يكن مطهرا لغيره أو لم يكن طاهرا في نفسه لم يصدق عليه الطهور، ويترتب عليه بطلان الصلاة، لانها وقتئذ فاقدة لشرطها وهو الطهور، فعلى ذلك يشترط الطهارة فيما يتمسح به حتى يصدق عليه الطهور ويصح الاكتفاء به في الصلاة.

(١٥) لا رخوة كالفحم، فانه غير قالع للنجاسة.

وفيه : انه لو فرض انه يقلع النجاسة فالظاهر حصول التطهير به خلافا لجمع ومنهم العلامة.

(١٦) لان الرطب ينجس بالغائط، وفيه زيادة التلوث والانتشار، كما هو محكي المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام، وبه صرح الأكثر، إلا ان هذا الاشتراط مطلقا حتى ولو كانت الرطوبة غير مسرية فليس بشيء.

(١٧) كالزجاج وأوراق بعض المجلات وبعض الملصوقات التي تكون ملساء فلا تزيل النجاسة، وأما لو اتفق الإزالة بها فلا ينبغي التوقف فيها

ولا لزجة(١٨) ولا محترمة، فلو استعمل واحدا من أضداد هذه الخمسة تعين الماء حينئذ.وأما السادس المحترم فلو استعمله فالأصح (١٩)

لصدق الامتثال.

(١٨) وهو كسابقه من عدم تحقق القلع به.

(١٩) لإطلاقات الأخبار الدالة على كفاية التمسح، وإذهاب الغائط في الاستنجاء، وإليه ذهب العلامة في المنتهى والمختلف والتذكرة والقواعد، وسيد العروة، وصاحب الجواهر، وذهب إلى عدم الطهارة الشيخ وابن إدريس والمحقق. وفصل الشهيد الثاني في الروض بين ما يوجب استعماله الحكم بكفر فاعله، كاستعمال التربة الحسينية ، والمكتوب عليه شيء من أسماء الله تعالى، أو العلم كالحديث والفقه عالما عامدا، فلا يتصور الطهارة به حينئذ، وبين ما لا يوجب إلا مجرد الإثم، كالمطعوم والعظم والروث، أو لا يوجب شيئاً كاستعمال التربة، وما عليه شيء من أسماء الله تعالى جهلاً، فيطهر وإن أثم في الأوّل.

واستدل الشيخ(رحمه الله) بأنّ النهي يدلّ على الفساد.

وفيه: انّه مخصوص في العبادات.

وتمسّك المحقّق باستصحاب المنع حتّى يثبت رفعه بدليل شرعي وفيه: انّ

عندي انه مع الانقاء يجزي، وإن أثم أو كفر، لان منه ما يحكم بكفر من استعمله كأوراق المصحف والتربة الحسينية على مشرفها السلام، بل سائر ترب ضرائح النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام وكذلك الأنبياء عليهم السلام ، لاحترام تربهم، والمراد بالتربة الحسينية ما أخذ بذلك القصد، أو اختص بالقبر، أو ما يقرب منه بقصد القرب لا مطلقا، فمن فعل ذلك عامدا استخفافا أو جحودا كان كافرا إجماعا، وكذلك ما كان عليه كتابة قرآن، أو شيء من أسماء الله المختصة، وكتب الحديث والفقه، ومنه ما يأثم فاعله ولا يكفر، كالخبز والفواكه وكالعظم والروث(٢٠).

الأصل مرتفع بعموم ما دل على الاكتفاء بالانقاء.

نعم لو كان النهي في غير العبادات متوجه لشيء من حيث عدم صلاحية المنهي عنه، كنكاح لمحارم،وكالنهي عن بيع الخمر،تحقق البطلان والفساد. وأما إذ ا توجه إلى أمر خارج عن ترتب الحكم على المنهي عنه لبعض الخصوصيات كما في البيع وقت النداء، فلا يلزم من ذلك البطلان والفساد.

(٢٠) أما الحرمة فللأخبار الواردة في ذلك، مضافا إلى الاجماعات المنقولة، وعمدة ما تمسك به رواية ليث المرادي عن أبي عبدالله عليه السلام

. . . . . .

قال: سألته عن استنجاء الرجل بالعظم أو البعر أو العود قال: أما العظم والروث فطعام الجن، وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: لا يصلح بشي ءمن ذلك[1] . وقوى الحكم المذكور ـــ أعني الحرمة مع طهارة المحل ـــ سيد العروة.

وظاهر العلامة في المنتهى الإجماع على الحرمة، وهو صريح المعتبر وظاهر الغنية، وفي التذكرة احتمل الكراهة ، وعنون صاحب الوسائل الباب بكراهة الاستنجاء بالعظم والروث.

والحق في المسألة: إن اعتمدنا على الاجماعات المنقولة فلابد من الالتزام بحرمة الاستنجاء بهما تكليفا، وأما وضعا فلعدم جعل الشارع لهما من المطهرات، لظاهر قوله «لا يصلح بشيء من ذلك».

وإن قلنا بعدم ظهورها في النهي التكليفي فهي أيضا لا تفيد الطهارة لما تقدم، وهي مقيدة لإطلاق موثقة يونس «ويذهب الغائط» فيتمسك بإطلاق الأدلة الدالة على وجوب الغسل في المتنجسات، لعدم العلم بالطهارة وترتب الأثر عليه، وكذلك المطعوم كما في الكافي عن عمر و بن شمر قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في حديث: إن قوما أفرغت

---

[1] الوسائل ،من أبواب أحكام الخلوة ب٣٥ ح١ .

ومثل الأحجار المجزية الكرسف، والخرق(٢١) وقطع الخشب، والحشيش والورق وسائر الأحجار النفيسة، كالياقوت والألماس والذهب والفضة، وسائر المعادن المنطرقة، وغيرها إذا كانت خشنة تقلع النجاسة (٢٢)

عليهم النعمة وهم أهل الثرثار فعمدوا إلى مخ الحنطة فجعلوه خبزا هجأ وجعلوا ينجون به صبيانهم حتى اجتمع مع ذلك جبل عظيم، قال: فمر بهم رجل صالح وإذا امرأة وهي تفعل ذلك بصبي لها، فقال: ويحكم اتقوا الله ولا تغيروا ما بكم من نعمة، فقالت له: كأنك تخوفنا بالجوع الخ» الحديث.

(٢١) إلا ما يظهر من ابن البراج جواز استعمال الخرق والقطن إذا لم يتمكن من الأحجار وهو ضعيف لما سمعته وستسمعه من الروايات.

(٢٢) نصا وإجماعا وقد حكى في الخلاف، وعن الغنية، انه يكتفي بكل جسم طاهر قالع للنجاسة سواء كان حجرا أو غيره، وتوقف في الحدائق واقتصر على ما وردت به الأخبار، كما ان الظاهر انه لا يشترط أن تكون بوجه شرعي، مضافا إلى موثقة يونس قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط، أو بال،

ويشكل حجر الزمرد (٢٣)

قال: يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين[١].

ولصحيحة ابن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: للاستنجاء حد؟ قال: لا، ينقى ماثمة، قلت: ينقى ماثمة ويبقى الريح؟ قال: الريح لا ينظر إليها[٢].

ولصحيحة زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان الحسين بن علي عليهما السلام يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغتسل[٣].

ولصحيحة زرارة قال: كان يستنجي من البول ثلاث مرات، ومن الغائط بالمدر والخرق[٤].

(٢٣) لصحيحة علي بن الحسين ابن عبد ربه قال: قلت له: ما تقول في الفص يتخذ من حجارة زمزم؟ قال: لا بأس به، ولكن إذا أراد الاستنجاء نزعه[٥] وفي بعض نسخ الكافي زمرد. وحملها على الكراهة في الاستنجاء فمن باب أولى في حالة الاستجمار، إلا انه لا مجال للاستشكال كما ذهب إليه المصنف بل القول بالجواز أوجه.

---

(١) الوسائل، من أبواب أحكام الخلوة ب٩ ح٥.
(٢) الوسائل، من أبواب أحكام الخلوة ب١٣ ح١.
(٣) الوسائل، من أبواب أحكام الخلوة ب٣٥ ح٣.
(٤) الوسائل، من أبواب أحكام الخلوة ب٣٥ ح٢.
(٥) الوسائل، من أبواب أحكام الخلوة ب٣٦ ح١.

كما تقدم ويجوز الاستنجاء بالحيوانات الطاهرة، كالعصفور وأجزائها، كذنب الحمار وأذنه(٢٤) والأصح الأجزاء بنحو يد الإنسان، وعقب رجله إذا حصل النقاء، ويجوز بالصوف والابريسم، والجلود مدبوغة وغير مدبوغة (٢٥) إذا كانت ذكية، أو مما لا نفس له، ولو كانت مشوية، أو مطبوخة، فالأظهر التحريم(٢٦) وإن أجزأت مع النقاء، ويجزي الآجر والخزف(٢٧) وان كان أصل طينه نجسا(٢٨) وتجزي المغصوبة(٢٩) وإن أثم بالتصرف، ويضمن.

---

(٢٤) وكل هذا عند العامة «لا يجوز بمتصل بحيوان، كيده وعقبه وذنب بهيمة وصوفها المتصل بها»[١] .

(٢٥) ومنع الشافعي من الجلد لغير المدبوغ [٢].

(٢٦) وأما الحكم الوضعي فكما مر.

(٢٧) كل ذلك لعدم خصوصية للأحجار.

(٢٨) وفيه : إن قلنا بعدم طهارته فمشكل وإلا فلا كلام.

(٢٩) لحصول النهي عنها بأمر طارئ كما مر.

---

[١] المغني لابن قدامة ج ١ ص ١٥٨ .

[٢] الأم : ج١ ص ٢٢ .

الفصل الرابع

في أحكامه وتوابعها

يجب كون الأحجار ثلاثة فلو نقى بأقل منها وجب الإتمام على الأصح (١)

(١) وفاقا للشرائع والمعتبر والنافع والمنتهى والتحرير والإرشاد والقواعد وجامع المقاصد، وهو ظاهر اللمعة، وحكى عن الخلاف «إن نقى بدون الثلاثة استعمل ثلاثة سنة» إلا ان ظاهر عبارته الوجوب حيث قال: لكن استدل على ذلك بقوله عليه السلام : «وليمسح بثلاثة أحجار» قال: وظاهره الوجوب، وخالف في ذلك المفيد، واختاره في المختلف، وسيد المدارك، وصاحب الذخيرة.

ويدل على الأول: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا صلاة إلا بطهور، ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار، بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله [1].

---

[1] الوسائل، من أبواب أحكام الخلوة ب٩ ح١.

ولو لم ينق بها، وجب ما يحصل به النقاء (٢) ويستحب الايتار لو نقى بالزوج(٣) ويكفي الحجر ذو الجهات الثلاث (٤)

وفي صحيحه المضمر: قال: كان يستنجي من البول ثلاث مرات، ومن الغائط بالمدر والخرق[١] . الذي أقله ثلاثة.

وفي صحيحته الاخرى، عن أبي جعفر عليه السلام قال: جرت السنة في اثر الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان ولا يغسله، ويجوز أن يمسح رجليه ولا يغسلهما[٢].

(٢) مما لا خلاف فيه كما عن غير واحد.

(٣) لقول رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا استنجى أحدكم فليوتر بها وترا إذا لم يكن الماء[٣].

(٤) كما عن ابن البراج والعلامة في جملة من كتبه والمفيد والشهيد والمحقق الشيخ علي.

وذهب إلى عدم الاجزاء في الحدائق والمعتبر والروضة والمدارك وكشف اللثام والرياض، وفي المبسوط «والحجر إذا كانت له ثلاثة قرون، فانه يجزي عن ثلاثة أحجار عند بعض أصحابنا، والاحوط اعتبار العدد،

---

[١] الوسائل، من أبواب أحكام الخلوة ب٢٦ ح٦.

[٢] الوسائل، من أبواب أحكام الخلوة ب٣٠ ح٣.

[٣] الوسائل، من أبواب أحكام الخلوة ب٩ ح٤.

. . . . . .

لظاهر الأخبار».

احتج العلاّمة في المختلف علي الإجزاء، قال: «لنا انّ المراد ثلاث مسحات بحجر كما لو قيل اضربه عشرة أسواط، فإنّ المراد عشر ضربات بسوط، ولانّ المقصود إزالة النجاسة، وقد حصل، ولأنّها لو انفصلت لاجزأت، فكذا مع الاتّصال، وأيّ عاقل يفرق بين الحجر متّصلاً بغيره ومنفصلاً؟ ولانّ الثلاثة لو استجمروا بهذا الحجر لاجزأ كلّ واحد عن حجر واحد».

واحتج آخرون بقوله صلى الله عليه وآله : «إذا جلس أحدكم لحاجته فليمسح ثلاث مسحات»[1].

وما استدلّ به العلاّمة فيه نظر:

أمّا عن الأوّل فانّ الظاهر من قوله عليه السلام بثلاثة أحجار تعدّد الأحجار لا تعدّد المسحات لوجود (الباء).

وأمّا عن الثاني: قد عرفت لابدّ من اعتبار الثلاث ولا يجزي الأقلّ.

وعن الثالث: دعوى القطع بحصولها مع الاتّصال كما في حالة الانفصال في مثل هذه الأُمور التعبّدية في غير محلّها. فالظاهر

---

[1] هذا الخبر عامّي ومضمونه في مجمع الزوائد (إذا تغوط أحدكم فليمسح ثلاث مرات) ج١ ص ٢١١.

وكذا الخرقة الكبيرة،إذا أمكن الإتقاء بها متّصلة أو مقطّعة(٥) ولو كانت ثخينة لا تنفذ النجاسة إلى الوجه الآخر،جاز استعماله للمسحة الثانية، ولو كانت الأحجار أو غيرها نجسة لم تجز كما مرّ، إلاّ ان تكسر النجاسة أو تحك حتّى تطهر، أو تغسل، فتكفي على الأصحّ(٦)

الأقوى عدم الإجزاء.

وأما الرواية فعامية لا يصح الاستدلال بها.

(٥) هذا على القول بالإجزاء في ذي الجهات الثلاث.

وأما على القول بالعدم فهل يجري الحكم إلى غيره؟ في المعتبر ظاهره ذلك، وفي المدارك قطع بالعدم حيث قال: «وينبغي القطع بإجزاء الخرقة الطويلة إذا استعملت من جهاتها الثلاث، تمسكا بالعموم».

وقربه في الحدائق قصرا للاشتراط ـــ إن تم ـــ على مورده.

(٦) وفاقا للمحققين في المعتبر وجامع المقاصد وابن إدريس وغيرهم بجواز استعمال المستعمل، إذا لم يكن عليه نجاسة، أو كانت وغسلت أو كان مستعملا بعد زوال العين، وهو ظاهر المعظم، لاقتصارهم على اشتراط الطهارة، وقال في المعتبر: وأما الحجر المستعمل فمرادنا بالمنع الاستنجاء به بموضع النجاسة، وأما لو كسر واستعمل المحل الطاهر منه

ولا يكره بالخزف والأجر، إذا لم يلابسه تراب أو طين، خلافا لابن الجنيد (٧) ولو كان الخروج من غير الطبيعي لم يكف إلا المـــاء، وان انسد الطبيعي على الأصح، وهل يجزي لو كان معتادا، فيه إشكال(٨) والاحتياط العدم، والظاهر الأصح انه يجزي الاستجمار بكـــل صفـــة كانت مع النقاء، سواء شمل بكل واحدة كل الموضع أم لفق (٩)

جاز، والتذكرة، ونهاية الأحكام، للأصل، والانقاء مع إرسال الخبر واحتماله، وخلافا للقواعد والشرائع والنافع والجامع والإصبـــاح، لقول الصادق عليه السلام : جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجـــار أبكـــار وتتبع بالماء[1].

(٧) قال الشهيد في الذكرى: قال أبو علي: لا أختار الإستطابة بالآجر والخزف، إلا إذا ألبسه طين أو تراب يابس.

(٨) وهو في محله اقتصارا على مورد النص.

(٩) وفاقا للمبسوط والجامع والمعتبر، للامتثال بالانقاء والتثليـــث، وإليه مال سيد المدارك «إذ لا دليل على وجوب استيعاب المحل كله بجميع المسحات».

وظاهر الشرائع المنع. والظاهر هو الثاني لصحيح زرارة «جرت

---

[1] الوسائل، من أبواب أحكام الخلوة ب٣٠ ح٤.

وإن كان الأفضل الشمول بكل واحدة وأفضل منه(١٠) ان يضع حجرا على مقدم الصفحة اليمنى، ويمسحه به إلى مؤخرها، ويديره إلى الصفحة اليسرى، فيمسحها من مؤخرها إلى مقدمها، ويرجع إلى الموضع الذي بدأ منه، ويضع الثاني على مقدم الصفحة اليسرى، ويفعل به عكس ما ذكرناه، ويمسح بالثالث الصفحتين والوسط، وينبغي وضع الحجر أولا على جزء طاهر، فيديره عند النجاسة برفق ليرفع بكل جزء منه جزءا من النجاسة، ولا يجريه على جزئين، فتنتشر النجاسة، ويجوز في محل التغوط على الأصح.

والأفضل أن يبتدئ في الاستنجاء بالمقعدة (١١) والمرأة تغسل ما يظهر منها، إذا جلست على القدمين،

السنة في اثر الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان» والعجان: هو الدبر، وهو ظاهر في الكل. مضافا إلى ان الظاهر من الأمر بالمسح بالثلاثة كالأمر بالغسل مرتين هو الاستيعاب والتكرار على المحل لا بعضه.

(١٠) قاله في نهاية الأحكام والتذكرة.

(١١) لموثقة عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل إذا أراد أن يستنجي بأيهما يبدأ: بالمقعد أو بالاحليل؟ فقال: بالمقعدة ثم بالإحليل.

وليس عليها أزيد منه، (١٢) ويستحب تقديم الاستنجاء على الوضوء (١٣) وتعدّد الأحجار بالشخص (١٤) والجمع بين الماء والأحجار في غير المتعدّي، وفي المتعدّي (١٥)

(١٢) لأصل عدم وجوب الزائد.

(١٣) لصحيحة سليمان بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتوضّأ فينسى غسل ذكره، قال: يغسل ذكره ويعيد الوضوء[١]. وموثقة أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : إن أهرقت الماء ونسيت أن تغسل ذكرك حتّى صلّيت، فعليك إعادة الوضوء، وغسل ذكرك[٢]. ومثلها موثقة سماعة[٣]. المحمولة على الاستحباب جمعاً بين الروايات.

(١٤) على ما نقل في الذكرى أنّه روي عنه صلى الله عليه وآله : إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار، فانّها تجزي[٤]. والرواية عامّية،ولما اشتهر بين الأصحاب من التسامح في أدلّة السنن،وهل يشمل حتّى ما ثبت عند القوم فيه نظر.

(١٥) لصريح المعتبر باستحباب الجمع وإن تعدّى، وظاهر الشهيد

---

[١] الوسائل، أبواب نواقض الوضوء ب١٨ ح٩.

[٢] نفس المصدر ح٨ .

[٣] الوسائل، من أبواب أحكام الخلوة ب١٠ ح٥.

[٤] سنن البيهقي، ح١ ص١٠٣ عن عائشة إن رسول الله (عليه السلام) . . . الخ .

وإزالة الرائحة والاثر لو استجمر، والزيادة على المثلين في البول (١٦) والصبر بعد البول هنية، ثم الاستبراء (١٧) واختيار الماء(١٨) على الأحجار حيث تجزي إذا لم يجمع.

في الذكرى، والعلامة في القواعد اختصاص الحكم بالمتعدي، وكيف كان فإن أمر الاستحباب هين.

(١٦) لصحيح زرارة قال: كان يستنجي من البول ثلاث مرات، ومن الغائط بالمدر والخرق [١].

(١٧) ذكره العلامة والشهيد في التذكرة والذكرى، قال في الحدائق: ومستنده غير واضح. قيل: وربما كان ظاهر الأخبار خلافه، انتهى.

أقول: إن الأخبار الواردة في المقام ناهية عن طول الجلوس على الخلاء لانه يورث الباسور والبواسير، لا المكث هنيئة.

(١٨) إجماعا كما عن كشف اللثام، ولصحيح هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا معشر الأنصار إن الله قد أحسن إليكم الثناء فماذا تصنعون؟ قالوا: نستنجي بالماء [٢].

---

[١] الوسائل، من أبواب أحكام الخلوة ب٢٦ ح٦ و ب٣٥ ح٢.

[٢] نفس المصدر ب٢٤ ح١ .

الفصل الخامس

يحرم على المحدث مس كتابة القرآن (١) وما يقوم مقامها من

ولصحيح مسعدة بن زياد عن جعفر، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام، انّ النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه: مري نساء المؤمنين أن يستنجينّ بالماء،ويبالغن فانّه مطهرة للحواشي، ومذهبة للبواسير [1].

(١) على المشهور بين المتقدّمين والمتأخّرين، كما في الخلاف والتهذيب والنافع والمنتهى والمختلف والقواعد والإرشاد والذكرى والدروس والتنقيح وجامع المقاصد، بل في الخلاف: الإجماع عليه.

وخالف في ذلك الشيخ في المبسوط وابنا إدريس والبراج من الحكم بالكراهة.

والحقّ هو الأوّل، لخبر إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال: المصحف لا تمسّه على غير طهر، ولا جنباً، ولا تمسّ خطّه، ولا تعلّقه، إنّ الله تعالى يقول: **(لا يمسّه إلاّ المطهرون)** [2]. وعدم اعتبار الطهارة في بعض فقرات الخبر ليس صالحاً لان يكون قرينة لصرف (لا

---

(١) نفس المصدرب٩ ح٣ .

(٢) الوسائل ، من أبواب الوضوء ب ١٢ ح ٣ .

. . . . . .

تمسّ خطّه) عن ظاهره، وإيجاب حمله على الكراهة.

وما أورد على الاستدلال به من جهة اشتماله على التعليل بالآية من انّ المراد من قوله(المطهرون) هم الأئمّة عليهم السلام، ولا يعمّ المتطهّر، لانّهما من بابين والضمير لا يرجع إلى ما بين الدفتين بل إلى الكتاب المكنون لعدم درك الكتاب المكنون، إلاّ هم عليهم السلام، ضعيف لعدم كون التعليل مربوطاً بالحكم المذكور في صدر الرواية، ولاحتمال انّ الاستدلال على تعظيم الله للكتاب العزيز.

ولمرسلة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان إسماعيل بن أبي عبدالله عنده فقال: يا بني اقرأ المصحف، فقال: إنّي لستُ على وضوء، فقال: لا تمسّ الكتابة ومسّ الورق واقرأه[1].

ولمصحح أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّن قرء في المصحف وهو على غير وضوء؟ قال: لا بأس، ولا يمسّ الكتاب[2].

وما ذكره الاردبيلي من عدم وجود نص صحيح صريح من الكتاب والسنّة والإجماع، في غير محلّه.

---

[1] الوسائل، من أبواب الوضوء ب١٢ ح٢ .

[2] الوسائل، من أبواب الوضوء ب١٢ ح١ .

المدّ والتشديد المتصلَيْن (٢) لا التشديد الحاصل من الدرج عند الإدغام نحو من والّ(٣) وأمّا ما يكون من ال الشمسية عند إدغامها نحو الناس، فإشكال، والأجود العدم(٤) وكذلك يحرم(٥)

---

(٢) لصدق القرآن عليه، وما استجوده صاحب الحدائق عن بعض المشايخ المحقّقين من متأخّري المتأخّرين، العدم مطلقاً، قال: «لإطلاق اسم الكتاب عليه قبل ضبطه بالثلاثة المتقدّمة (التشديد والمدّ والهمزة) كقوله تعالى: (**كتابٌ أنزلناه مبارك**) (**الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب**) (**حم والكتاب المبين**)ونحوها، وحمله على المجاز باعتبار ما يؤول إليه خلاف الأصل، ولانّ تحريم المسّ خلاف الاصل، فيقتصر منه على موضع اليقين» في غير محلّه لما ذكرناه.

(٣) لعدم كونه من القرآن.

(٤) بل الظاهر الحرمة لصدق مسّ كتابة القرآن وكذلك ألف واو الجماعة.

(٥)لدعوى كون المذكورات من المقدّسات الدينية، كما انّ المناط في حرمة مسّ الكتاب الكريم ما ذكرناه، فنجريه في كلّ مقدّس ديني عند المسلمين، بل مذهبي، فتأمّل. وما قيل ــ من عدم وجود دليل عليه، فالأصل جار في المقام ــ ضعيف، لانّ الأصل محكوم بالمناط الذي هو أمارة فيقدّم عليه.

مسّ أسماء الله المختصّة به، بالوضع، أو التقييد، كالعامة المخصّصة ولو بالقصد والاسم المنقوش، وعكسه الظاهر، كالمكتوب، والمحدّد من القرطاس، وما في الأشياء من المهور المنقوشة، والمقروضة من القرطاس، والخرق والعظام ونحوها، كذلك، والظاهر ان المنقوش مقلوباً لِيَكُونَ معتدلاً كذلك، بخلاف مقلوب الحروف بتقديم وتأخير في الخط، وكذلك أسماء النبيّ والأئمّة عليه وعليهم السلام على الأظهر.

وأمّا كتابة الفقه والحديث، قال في التذكرة: لا يحرم، والأولى والأفضل التجنّب، ويحرم مسّ منسوخ الحكم (٦) منه، بخلاف منسوخ التلاوة، ولو كان ثابت الحكم، ففيه الاحتمال (٧) ويجوز مسّ كتب التفسير، لا ما فيه من القرآن، ويحرم مسّ جسد المعصوم عليه السلام أيضاً على الأصحّ(٨) ولا يحرم المسّ المراد إلاّ للمحدث ولو كان متطهّراً وعلى

---

(٦) لصدق الكتاب عليه.

(٧) فانّه لا يحرم مسّه لعدم الصدق، ولا أعرف خلافاً في ذلك، قاله في الحدائق.

(٨) لوحدة المناط، لأنّه إذا كان عدم جواز مسّ أسمائهم فمن بلب أولى من عدم جواز مسّ أبدانهم عليهم السلام .

بدنه نجاسة لم يحرم، وإن كان على العضو الماس (٩)ولو مس بالنجاسة، قال في التذكرة: حرم، والظاهر ان المراد به مع الرطوبة، ويحتمل مع اليبوسة مع قصد الاستهانة بالمحترم، ولو بقي شيء من الوضوء كالمسح فمس قبله حرم وإن كان بالعضو الذي تم وضوءه، وهو قول الأكثر وفيه نظر (١٠) ويحرم عليه الدخول في الصلاة، والطواف الواجب، قبل الطهارة (١١)

---

(٩) لصدق المتطهّر عليه شرعاً.

(١٠) بل لا نظر فيه لعدم صدق المتطهّر عليه شرعاً، ولان الحدث المشروط زواله بالطهارة ليس مقسّماً على الأعضاء، لانّ الطهارة والحدث أمران معنويان، ولا يرتفع الثاني إلاّ بعد إكمال الأوّل.

(١١) لرواية مسعدة بن صدقة انّ قائلاً قال لجعفر بن محمد عليه السلام: جعلت فداك إنّي أمرُّ بقوم ناصبيّة، وقد أُقيمت لهم الصلاة، وأنا على غير وضوء، فإن لم أدخل معهم في الصلاة قالوا ما شاؤوا أن يقولوا، فأُصلّي معهم ثمّ أتوضّأ إذا انصرفت وأُصلّي؟ فقال جعفر بن محمّد عليه السلام: سبحان الله أ فما يخاف من يصلّي من غير وضوء أن تأخذه الأرض خسفاً؟ [1] .

---

[1] الوسائل، من أبواب الوضوء ب٢ ح١ .

ولو تطهر ولم يستبرء، وصلى، فخرج بلل مشتبه فالصحيح صحة الصلاة، ويعيد الطهارة لما يستقبل من العبادة(١٢).

ولصحيح صفوان بن مهران الجمال، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اقعد رجل من الأحبار في قبره فقيل له: إنا جالدوك مأة جلدة من عذاب الله عز و جل، فقال : لا اطيقها، فلم يزالوا به حتى انتهوا إلى جلدة واحدة، فقال: لا أطيقها ، فقالوا : ليس منها بد، فقال: فيما تجلدونيها ؟ قالوا : نجلدك انك صليت يوما بغير وضوء، ومررت على ضعيف فلم تنصره، فجلدوه جلدة من عذاب الله فامتلا قبره نارا [١] .

(١٢) وهو مذهب الاكثر، لانه حدث جديد، وقد وقعت الصلاة قبله، وهي مستكملة للشرائط. وأما إعادة الطهارة، لصحيحة سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيء، قال: يعيد الغسل [٢].

قال محمد: وقال أبو جعفر عليه السلام: من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله، وإن كان بال ثم اغتسل، ثم وجد بللا فليس ينقض غسله، ولكن عليه الوضوء، لان البول لم يدع شيئا[٣] .

---

[١] الوسائل ، من أبواب الوضوء ب٢ ح٢ .

[٢] الوسائل ، من أبواب الجنابة ب٣٦ ح١٠ .

[٣] نفس المصدر ح٧ .

. . . . . .

ولموثقة سماعة قال: سألته عن الرجل يجنب ثمّ يغتسل قبل أن يبول فيجد بللاً بعدما يغتسل، قال: يعيد الغسل، فإن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضّأ ويستنجي [1].

قال في الجواهر: «فانّه يجب تنزيلها على عدم حصول الاستبراء من البول بالاجتهاد» ثمّ قال بعد ذلك: «وأمّا وجوب الوضوء فهو معروف بين الاصحاب، بل يظهر من بعضهم دعوى الإجماع عليه، كما هو صريح بعضهم، ويظهر من السرائر وعن غيرها نفي الخلاف فيه في باب الاستنجاء.

---

[1] نفس المصدر ح٨ .

«النوع الثاني: الحدث الأكبر»

«القسم الأول : الجنابة»

والنوع الثاني: من الحدث وهو الاكبر، ويرفعه الغسل وحده، أو مع الوضوء، كما يأتي تفصيله وموجباته ستة (١) أقسام :

القسم الأول: الجنابة، وتتحقق بامور:

---

(١) وفي العروة أضاف إليها سابعا وهو الغسل الذي وجب بنذر ونحوه كأن نذر غسل الجمعة، أو غسل الزيارة، أو الزيارة مع الغسل، ويدل على وجوبه ما دل على وجوب الوفاء بالنذر والعهد واليمين من الكتاب والسنة و الإجماع ، و لم يذكره المصنف بعنوان انها أغسال لا بسبب انطباق عناوين أخر عليها، وهذا الحصر استقرائي، ويأتي كل دليل دل على وجوبه في محله .

وأما وجوب الغسل بوجوب غايته من صلاة أو صوم أو طواف أو مس كتابة القرآن ونحو ذلك مما يشترط فيه الطهارة .

الأوّل: إيلاج الحشفة في فرج المرأة (٢)

(٢) بلا خلاف في القبل، وعليه الإجماع محصلاً ومنقولاً نقلاً مستفيضاً كاد أن يكون متواتراً، بل هو كذلك قاله في الجواهر، ولصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: جمع عمر بن الخطّاب أصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال: ما تقولون في الرجل يأتي أهله فيخالطها ولا يترل؟ فقالت الأنصار: الماء من الماء. وقال المهاجرون: إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل، فقال عمر لعليّ عليه السلام : ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال عليّ عليه السلام : أتوجبون عليه الحدّ والرجم ولا توجبون عليه صاعاً من الماء؟ إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل. فقال عمر: القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الأنصار [١] .

ولصحيحة محمد بن إسماعيل قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا يترلان، متى يجب الغسل؟ فقال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل. فقلت: التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة؟ فقال: نعم [٢].

ولصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة ؟ فقال : إذا أدخله فقد وجب الغسل

---

[١] الوسائل ،من أبواب الجنابة ب٦ ح٥ .

[٢] نفس المصدر ح٢ .

ودبرها (٣)

والمهر والرجم [١]. وغيرها من الروايات.

وما عن الصادق عليه السلام قال: «كان علي عليه السلام لا يرى في شيء الغسل إلا في الماء الأكبر ، و قال : كان علي عليه السلام يقول: إنما الغسل من الماء الأكبر، وفي آخر: ان عليا عليه السلام كان يقول: إنما الغسل من الماء الأكبر» [٢]. ليس للحصر الحقيقي وانما هو حصر بالنسبة إلى المذي والوذي.

وما عن الصادق عليه السلام أيضا «متى يجب على الرجل والمرأة الغسل؟ فقال: يجب عليهما الغسل حين يدخله، إذا التقى الختانان فيغسلان فرجهما» [٣]. بقرينة صدر الحديث يحمل على الالتقاء دون الإدخال، وجعله عليه السلام مقابلا لدخول الفرج. وبهذا الحديث يمكن القول إن مجرد الإدخال يوجب الغسل وإن لم يحصل الالتقاء. كما ان تفسير الالتقاء من الإمام في صحيحة محمد بن إسماعيل هو غيبوبة الحشفة، وفيها دلالة واضحة على وجوب الغسل من مجرد الغيبوبة للحشفة.

(٣) على المشهور بل نقل عن المرتضى الإجماع حيث قال: «لا

---

[١] نفس المصدر ح١ .

[٢] الوسائل ،من أبواب الجنابة ب٩ ح .

[٣] الوسائل ، من أبواب الجنابة ب٦ ح٩ .

. . . . . .

أعلم خلافاً بين المسلمين في انّ الوطء في الموضع المكروه من ذكر أو أُنثى يجري مجرى الوطء في القبل مع الايقاب وغيبوبة الحشفة في وجوب الغسل على الفاعل والمفعول به، وإن لم يكن أنزل، ولا وجدت في الكتب المصنّفة لأصحابنا الامامية إلاّ ذلك، ولا سمعت ممّن عاصرني منهم من شيوخهم نحواً من ستّين سنة يفتي إلاّ بذلك، فهذا إجماع من الكلّ، واتصل لي في هذه الأيّام عن بعض الشيعة الإمامية انّ الوطء في الدبر لا يوجب الغسل تعويلاً على انّ الأصل عدم الوجوب، أو على خبر يذكر انّه في منتخبات سعد أو غيره، وهذا ممّا لا يلتفت إليه» انتهى كلامه زيد في علوّ مقامه، ولكن نقل عن الشيخ في الاستبصار والنهاية وسلاّر عدم الوجوب، وفي المبسوط والخلاف والمنتهى وغيرهما في غيرها التردّد في الحكم.

ويشهد للقول الأوّل مضافاً إلى الإجماع الصحيح إلى حفص بن سوقة عمّن أخبره قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي أهله من خلفها، قال: هو أحد المأتيين فيه الغسل [1]. وهي ضعيفة بالإرسال.

والاستدلال بالإجماع مشكل مع ما عرفت بظهور الخلاف من

---

[1] الوسائل، من أبواب الجنابة ب١٢ ح١ .

. . . . . .

الصدوق في الفقيه، والكليني، بل ونفس السيد ادعى الخلاف إلى بعض معاصريه. مضافا إلى وجود الروايات التي تمسك بها الآخرون على عدم الوجوب كمرفوعة بعض الكوفيين رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة؟ قال: لا ينقض صومها وليس عليها غسل [١].

ومرفوعة البرقي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أتى الرجل المرأة في دبرها فلم يترلا فلا غسل عليهما وإن أنزل فعليه الغسل، ولا غسل عليها[٢]. ومثله مرسل ابن الحكم [٣] . ولذا توقف في الحدائق حيث قال: «وكيف كان فالاحتياط ـ بأن يغتسل ثم يحدث ثم يتوضأ ـ سبيل النجاة».

لكن الصحيح ما ذهب إليه المشهور تمسكا بإطلاقات الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: **(أو لامستم النساء)** [٤].فإن الملامسة تصدق على الوطي في الدبر، وأما السنة فالأحاديث الكثيرة الواردة فيها

---

[١] الوسائل ، من أبواب الجنابة ب١٢ ح٣ .

[٢] نفس المصدر ح٢ .

[٣] المصدر السابق ح .

[٤] سورة النساء :٤٣ ،المائدة :٦ .

ودبر الغلام (٤)

ألفاظ مثل: الجماع والايقاب والايلاج وما أشبه من تعابير بإطلاقها تشمل المقام.

ويشهد لما قلناه صحيحة الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من جامع غلاما جاء يوم القيامة جنبا لا ينقيه ماء الدنيا، وغضب الله عليه ولعنه وأعد له جهنم وساءت مصيرا [1]؛ من صدق الجماع على الايقاب في الدبر، ولا خصوصية للغلام كما هو واضح في صدق الجماع.

كما ان الوطي يصدق أيضا على الإتيان في الدبر كما تشير إليه بعض الروايات [2].

(٤) على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة لعدم الفرق بين الرجل والمرأة، و لم أعرف قائلا بالفصل بين المسألتين، قال العلامة في المختلف: إن كل من أوجبه في دبر المرأة أوجبه في دبر الغلام، وكما سمعت عن السيد المرتضى أيضا، إلا ان المحقق في المعتبر اختار عدم حصول الجنابة بوطئه، وتردد في النافع، وفي الحدائق كسابقه.

والحق ما ذهب إليه السيد المصنف تبعا للمشهور لصحيحة أبي بكر

---

[1] الوسائل ،من أبواب النكاح المحرم ب١٧ ح١ .

[2] المصدر السابق ح٣ .

أو قدرها من مقطوعها (٥) وهو المراد عندهم بالتقاء الختانين، لا في فرج البهيمة (٦)

الحضرمي المتقدمة، ولقول علي عليه السلام : أتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من الماء.

وما استدل للثاني: ببعض ما تقدم فقد عرفت ضعفه.

ولا فرق بين العاقل والمجنون والكبير والصغير والحي والميت وذلك لإطلاق الادلة، ولا ينافيه حديث: رفع القلم عن الصبي والمجنون [1]. لان الظاهر منه رفع المؤاخذة والإلزام، وأما رفع الأحكام الوضعية فهي غير مرتفعة، ولا يخفى على المتتبع في مواردها.

(٥) لما سمعت من الأدلة المحققة للجنابة بمجرد صدق الإدخال.

قال في المستمسك: (لا يقال) عليه يلزم حمل الحشفة على المتعارفة المتوسطة كما في سائر موارد التقدير ولا يظن التزامهم به (لانا نقول) المراد التقدير بالنسبة إلى كل بحشفته.

(٦) على المشهور، كما في المبسوط والخلاف والمعتبر والمنتهى والإرشاد والقواعد وجامع المقاصد لعدم النص وللأصل. وخالف في ذلك العلامة في المختلف، ونقل عن السيد: الإجماع «على انهم يوجبون الغسل

---

[1] الوسائل ،من أبواب مقدمة العبادات، ب٤ ح١١ .

وعلى هذا فإيلاج الخنثى المشكل في مثلـــه، أو في واضـــح، أو بالعكس، لا يوجب غسلا عليهما(٧) وكذا لو توالج الخنثيان واستوجه في التذكرة الوجوب عليهما في الكل(٨)

بالايلاج في فرج البهيمة». واحتاط سيد العروة بالجمع بين الغسـل والوضوء، لذلك.

والعجب ما عن بعض التمسك بقاعدة الاشتغال، ما إذا كان محدثـا بالحدث الاصغر، أو باستصحاب بقاء الحدث فيحتاط لذلك.

أما الأول: فمردود للشك في أصل الجنابة، فالأصل العدم.

وأما الثاني: فهو من استصحاب القسم الثالث الثـابت البطـلان. والحق ما ذهب إليه المصنف من عدم الاعتماد على هذا الإجماع المخـالف له المشهور كما عرفت مع اعتضاده بالأصل والموجب لوطء البهيمة هـو التعزير دون الحد كما هو المنقول عن العلامة، فلا يمكن الاستدلال بقـول علي عليه السلام : أتوجبون عليه الحد ولا توجبون عليه صاعا من الماء.

(٧) لاحتمال الزيادة في أحد الفرجين، أو الثقبين، بل حتى لو أولجت في قبلها، فأصالة البراءة.

نعم، لو تحقق الإنزال حصلت الجنابة، ولا خلاف فيه أصلا.

(٨) بعدما نقل عن بعض علمائنا عدم الوجوب قال: «ولو قيل

اما لو أولج الخنثى في واضح، وأولج فيه واضح، وجب عليه الغسل دون الواضحين (٩) وإذا وجب على الفاعل وجب على المفعول، إلا في هذه الصورة، ولو أولج الواضح في دبر الخنثى وجب الغسل، لا العكس (١٠) والميتة كالحية (١١)

بالوجوب كان وجها، لقوله عليه السلام : «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»، ولوجوب الحد، ثم قال: «ويحتمل الوجوب للعموم» ودليله على الوجوب ظاهر الضعف في الموضعين. أما الأول عدم العلم بالالتقاء، والثاني لا يوجب الوجوب للاحتمال، فتجري البراءة في الموضعين لما ذكرنا.

(٩) أما وجوب الغسل على الخنثى فللعلم التفصيلي بها، لأنها إن كانت رجلا فهو فاعل، وإن كانت أنثى فمفعول بها.

وأمّا عدم وجوبه على الواضحين، فلأصل البراءة، فهما كواجدي المني في الثوب المشترك.

(١٠) لصدق الايلاج على الأوّل دون الثاني لاحتمال الزيادة، فالأصل براءة الذمّة.

(١١) كما في المبسوط، والخلاف والوسيلة والجامع والمعتبر والمنتهى والمختلف والذكرى والدروس وجامع المقاصد والروض، مضافاً إلى

ولو أولج الصبي في صبيّة ، تعلّق الوجوب بهما في الحـــال (١٢) فيمنعان من قراءة العزائم، ودخول المساجد، ومسّ كتابة القرآن ، كذا قيل، والأولى أن يقال: إن كانا مميّزين فكذلك (١٣) وإلاّ فلا.

والولي على تقدير التعلّق قيل هو المكلّف ، والظاهر انّه من بـاب التمرين (١٤)

الإجماع المدعي في الرياض، وهو المستفاد من فحوى قولـــه عليه السلام المتقدّم: «أتوجبون عليه الرجم والحدّ ولا توجبون عليه صاعاً من الماء».

(١٢) وضعاً لا تكليفاً، وقال في الجواهر: يظهر من جماعـــة مـــن الأصحاب، بل لا أجد مخالفاً على القطع كونه كذلك، فيجـــب علـــى الصبي الغسل بعد بلوغه لو أولج في صبية، أو أولج فيه من صبي أو بـــالغ، وتجري عليه أحكام الجنب الراجعة لغيره، كمنعه من المساجد مثلاً وقـراءة العزائم، ومسّ كتابة القرآن إن قلنا بوجوب مثل ذلك على الولي، أو عليه أو على غيره، وكذلك يجري عليه حكم كراهة سؤره مثلاً ونحو ذلك من فوائد النذر واليمين، وبه صرّح في المعتبر والمنتهى والدروس والروض.

(١٣) لامكان حصول التقرّب منهما كما في باقي العبـــادات، وإلاّ فلا، كما قال المصنّف.

(١٤) أي وجوب المنع.

ويجب عليهما الغسل عند البلوغ، فلو اغتسلا قبل ذلك فالظاهر الإجزاء، إن كانا مميّزين (١٥) ولو أولج الصبي بالبالغة والبالغ بالصبية تعلّق الوجوب بالبالغ قطعاً (١٦)وبالصبي على ما تقدّم ولو لف ذكره في خرقة، فأولج فالاحوط الوجوب(١٧)وإن كانت خشنة،وكذا لو أولج في فرج امرأة مقطوع أو استدخلت المرأة ذكر

---

(١٥) قال في الذكرى : «وفي استباحة ما ذكر من الأحكام بغسله الان وجهان، وكذا في اكتفائه به لو بلغ، والأقرب تجديده».

قلت: لا ينبغي الإشكال في صحّة غسله، واكتفائه بعد البلوغ به، بناء على انّ عبادة الصبي شرعية، نعم يتّجه الوجهان بناءً على كونها تمرينية، فانّه يحتمل جريان أحكام البالغ على غسله مثلاً، ويحتمل العدم، ولعلّه الأقوى، كما انّه لا ينبغي الأشكال في وجوب تجديده، لو بلغ لعدم رفع الحدث بالغسل الأوّل بعد كونه تمرينياً، فلا يكون الأقرب في محلّه قاله في الجواهر.

(١٦) لتوجّه التكليف الفعلي عليه.

(١٧) والاحتياط من المصنّف ليس في محلّه لصدق الإدخال كما تقدّم منه فتشمله إطلاقات الأدلّة.

رجل مقطوعاً(١٨) لا ان أدخلت ماء الرجل (١٩) ولا فرق فيما ذكر كلّه بين النوم واليقظة، ولا بين الطاعة والاكراه، ولا بين الشهوة وعدمها(٢٠).

---

(١٨) بل القول بانصراف الأدلة عن المقطوعين سديد، والقول بالبراءة قوي. وأنت إذا لاحظت الآيات والروايات تجدها منصرفة عنها، من مثل: (أو لامستم النساء) فانها غير شاملة لهذه الصورة، وذكر المصنف هذا الفرض في رسالته الصومية، وقلنا بما ذكرناه هنا.

(١٩) لعدم شمول الادلة، وللاصل، ويأتي من المصنف الحكم بالعدم.

(٢٠) لوجود المقتضي وفقد المانع.

«القسم الثاني : إنزال المني»

الثاني: بإنزال المني (١) وهو الماء الدافق، الذي يتخلق منه الولد، وله ثلاث علامات:

الأولى: أن يندفق دفعة أو دفعات.

والثانية: الرائحة شبيهة برائحة الكش، وهو الذي يلقح النخل، وكرائحة العجين ما دام رطبا، وكرائحة بياض البيض يابسا.

والثالثة: التلذذ بخروجه وانكسار الشهوة بعد خروجه (٢)

---

(١) بلا خلاف فيه أصلا، بل دعوى إجماع المسلمين عليه، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة.

(٢) أما الأولى والثالثة: لصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه؟ قال: إذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل، وإن كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس[1] .

---

[1] الوسائل، من أبواب الجنابة، ب٨ ح١ .

ويكون مني الرجل في الأغلب أبيض غليظا ومني المرأة أصفر رقيقا غالبا وربما خرج مني الرجل على لون الدم (٣)

وأما الثانية: فهي من زيادات الشهيد في الذكرى والدروس، إلا ان فيها (الطلع) بدل (الكش).

والمشهور هو الدفق والفتور والشهوة للصحيحة المتقدمة.

وكيف كان فإذا لم يعلم بكون الخارج منيا، و لم تجتمع الصفات، فليس بمني للأصل، ولمفهوم صدر الصحيحة.

ويظهر من العلامة في القواعد الاكتفاء بالدفق والشهوة، ومن النافع الاكتفاء بالدفق وفتور البدن، وصريح المحقق الثاني في جامع المقاصد، والشهيد الثاني في الروض، والمسالك: الاكتفاء بحصول واحد من الأوصاف، بل في جامع المقاصد والروض: الاكتفاء بالرائحة فقط مع نفي الخلاف، في جامع المقاصد وفي النهاية: اعتبار الدفق خاصة.

وفي كل هذه الأقوال نظر، لما سمعت من الصحيحة المتقدمة،وبالاخص على ما في النهاية وجامع المقاصد والمسالك والروض، ويمكن حمل كلام القواعد والنافع على الملازمة بين الشهوة والفتور، وكذلك العكس، فيرجعان إلى قول المشهور.

(٣) وقربه في الذكرى والمدارك، وتردد في الذخيرة وجامع

إذا استكثر الجماع فإذا كان كذلك ووجدت الصفات فيه من الرائحة والدفق والشهوة وجب الغسل على الصحيح (٤) وإلا فلا(٥) وربما تخلف الدفق من المريض فتكفي الرائحة (٦)

المقاصد، وفي النهاية: احتمل العدم، وهذا الاحتمال لا وجه له فإن إطلاق أدلة وجوب الغسل محكم.

(٤) لعدم الخلاف ظاهرا، كما قيل: في الرجوع إلى الصفات الثلاثة من الشهوة والدفق والفتور، وإن لم يحصل اليقين بكونه منيا، إلا من ابن إدريس كما يظهر من عبارة السرائر عدم اعتبار هذه الصفات، والمدار على العلم بكونه منيا.

(٥) لذيل صحيحة علي بن جعفر المتقدمة وفيها: «وإن كان انما هي شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس» مضافا إلى مفهوم الصدر.

(٦) لصحيحة معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا، قال: ليس بشيء إلا أن يكون مريضا، فانه يضعف فعليه الغسل[1].

ولصحيحة عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا، ثم يمكث

---

[1] الوسائل، من أبواب الجنابة، ب٨ ح ٢،٣ .

. . . . . .

الهون بعد فيخرج، قال: إن كان مريضاً فليغتسل، وإن لم يكن مريضاً فلا شيء عليه، قلت: فما فرق بينهما؟ قال: لانّ الرجل إذا كان صحيحاً جاء الماء بدفقة قويّة، وإن كان مريضاً لم يجيء إلاّ بعد[1] .

ولصحيحة زرارة قال: إذا كنت مريضاً فأصابتك شهوة فانّه ربّما كان هو الدافق، لكنّه يجيء مجيئاً ضعيفاً ليست له قوّة، لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلاً قليلاً فاغتسل منه [2].

ورواية محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل رأى في منامه فوجد اللذّة والشهوة، ثمّ قام فلم يرَ في ثوبه شيئاً، قال: فقال: إن كان مريضاً فعليه الغسل، وإن كان صحيحاً فلا شيء عليه [3].

وهذه الرواية لا تخلو من الإشكال لعدم قائل من الأصحاب بوجوب الغسل مع عدم رؤية شيء وإن كان مريضاً، بل دلّت الأخبار على خلافه; ومنها حسنة الحسين بن أبي العلا قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يرى في المنام حتّى يجد الشهوة، وهو يرى انّه قد احتلم، فإذا استيقظ لم يرَ في ثوبه الماء، ولا في جسده، قال: ليس عليه

---

[1] الوسائل، من أبواب الجنابة، ب٨ ح ٣،٢ .

[2] الوسائل ، من أبواب الجنابة ،ب٨ ح٥ .

[3] نفس المصدر ح٤ .

ولو اغتسل ثمّ خرجت بقيّة منيّ وجب الغسل(٧) وإن خرجت بعد البول ما لم يشتبه بالودي بالمهملة فوجهان (٨) ولو شكّ هل أنزل أم لا فلا شيء عليه (٩) والاعتبار بالصفات مع الاشتباه (١٠) وإذا انتقل الماء إلى الذكر لم يجب الغسل ما لم يخرج وإن حصلت الشهوة

الغسل، وقال: كان علي عليه السلام يقول: إنما الغسل من الماء الأكبر، فإذا رأى في منامه و لم يرى الماء الأكبر فليس عليه غسل [1].

فلابد من حملها على الاستحباب كما ذهب إليه صاحب الوسائل، أو على وجود شيء، أو طرحها.

(٧) لان ترتب الحكم على ثبوت الموضوع، ففي هذه الصورة قد تحقق، فيترتب الحكم قهرا.

(٨) **أما الأول**: التحقق من الجنابة بخروج المني.

وأما الثاني: فلعدم إبقاء المني بعد البول، كما هو صريح الأدلة. وهو محمول على البلل المشتبه دون المتيقن من كونه منيا.

(٩) لأصالة عدم تحقق موجب الغسل.

(١٠) وقد مر فراجع.

---

[1] نفس المصدر ب٩ ح١ .

على الأصح (١١)ولو اغتسل بعد الإنزال ولم يستبر بالبول وصلى ثم خرج بلل مشتبه أعاد الغسل دون الصلاة على الأصح (١٢)

(١١) للإجماع، وظهور الأدلة مضافا إلى الأصل.

(١٢) لان الصلاة واقعة بعد الطهارة الحادثة بغسل الجنابة، وبقاء المني في المجرى لا ينقض الغسل. كما عرفت، والاستبراء ليس شرطا في صحة الغسل. وأما وجوب إعادة الغسل لصحيحة الحلبي قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا، وقد كان بال قبل أن يغتسل، قال: ليتوضأ وإن لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل [١].

وصحيح محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج من إحليله بعدما اغتسل شيء، قال: يغتسل ويعيد الصلاة، إلا أن يكون بال قبل أن يغتسل، فانه لا يعيد غسله [٢].

قال صاحب الوسائل: إعادة الصلاة محمولة على انه صلى بعد خروج المني لا قبله.

قال محمد: وقال أبو جعفر عليه السلام : من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله، وإن كان بال ثم اغتسل، ثم وجد بللا فليس ينقض غسله، ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا [٣] .

---

[١] الوسائل ،من أبواب الجنابة،ب٣٦ ح١،٦،٧.

[٢] الوسائل ،من أبواب الجنابة،ب٣٦ ح١،٦،٧.

[٣] الوسائل ،من أبواب الجنابة،ب٣٦ ح١،٦،٧.

لانها جنابة ثانية ولو أمنى في الطيف ثم انتبه ولم ير شيئا لم يجب عليه شيء (١٣) ولو رأى المني على جسده أو ثوبه المختص به وجب الغسل (١٤)

وغيرها من الروايات، فراجع الوسائل من أبواب الجنابة.

(١٣) لعدم تحقق الجنابة لان تحققها لا يتحقق إلا بالجماع أو الإنزال.

(١٤) لا خلاف فيه بين الأصحاب، وزاد الشيخ الفراش في النهاية حيث قال: «إذا انتبه فرأى على فراشه أو ثوبه منيا و لم يذكر الاحتلام وجب عليه الغسل، فإن قام من موضعه ثم رأى بعد ذلك فإن كان ذلك الثوب أو الفراش مما يستعمله غيره، لم يجب عليه غسل، وإن كان مما لا يستعمله غيره، وجب عليه الغسل» واعترضه ابن إدريس وتبعه عليه جملة ممن تأخر عنه، بأنه لا مدخلية للقيام في ذلك.

ويشهد لوجوب الغسل موثقة سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينام و لم ير في نومه انه احتلم، فوجد في ثوبه وعلى فخذه الملء هل عليه الغسل؟ قال: نعم [1].

وموثقته الاخرى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يرى

---

[1] الوسائل ،من أبواب الجنابة، ب١٠ ح١ .

وإن لم يذكر الاحتلام وكذا لو خرج المني من ثقبة في الذكر أو الانثيين(١٥).

في ثوبه المنيّ بعد ما يصبح و لم يكن رأى في منامه انّه قد احتلم، قال: فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته [١].

وأمّا ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصيب بثوبه منيّاً، و لم يعلم انّه احتلم، قال: ليغسل ما وجد بثوبه، وليتوضّأ [٢].

وحملها الشيخ على الثوب الذي يشاركه فيه غيره جمعاً بين الأخبار، فانّه لا يجب عليه الغسل إلاّ أن يتيقّن الاحتلام، ويمكن حملها على تجويز كون المني من جنابة سابقة قد اغتسل منها، كما إذا أنزل ثمّ اغتسل ثمّ نام وانتبه فوجده و لم يتيقّن الاحتلام.

وكذلك روايته الأُخرى قال: سألته عن رجل لم ير في منامه شيئاً فاستيقظ فإذا هو بلل، قال: ليس عليه غسل [٣].

وحملها صاحب الوسائل بأنّ هذا البلل غير معلوم كونه منيّاً.

(١٥) لم يستشكل أحد كما مرّ من وجوب الغسل، إذا خرج المني

---

[١] نفس المصدر ح٢ .

[٢] نفس المصدر ح٣ .

[٣] الوسائل ،من أبواب الجنابة، ب١٠ ح٤ .

. . . . . .

من الموضع المعتاد، ولكن إذا خرج من غير المحلّ المعتاد هل يجب فيه الغسل، أو لا؟ واختار الأوّل في المنتهى والتذكرة ونهاية الأحكام.

قال في **الأوّل**:«لو خرج المني من ثقبة في الاحليل غير المعتاد، أو في خصيته، أو في صلبه فالأقرب الوجوب» ونحوه في نهاية الأحكام.

وقال في **الثالث**: «لو خرج المني من ثقبة الذكر أو الانثيين وجب الغسل».

ويدلّ عليه إطلاقات بعض الاخبار، الدالّة على وجوب، الغسل بمجرّد الخروج «كان عليّ عليه السلام يقول: إنّما الغسل من الماء الأكبر» [1] .

ولقوله عليه السلام : «إذا جاءت الشهوة وأنزلت الماء وجب عليها الغسل» [2].

واختار الثاني في القواعد، وولده في الايضاح، والشهيد في الذكرى، والمحقّق الثاني، وغيرهم، لتنزيل المطلقات على المتعارف المعتاد وللأصل.

وفيه : انّ هذا التنزيل لا يصلح أن يكون مقيّداً لتلك، ولا يكون حاصراً لها، وأمّا الأصل، لا يوجب الخروج عن تلك الاطلاقات، فتدبّر.

---

[1] الوسائل ،من أبواب الجنابة ،ب٩ ح١ .

[2] الوسائل ،من أبواب الجنابة ،ب٧ح١٣ .

والمرأة إذا أنزلت وجب عليها الغسل (١٦)

وعلى كلّ حال فالاحتياط غير خفي.

(١٦) نصّاً وإجماعاً إلاّ ما نقل عن ظاهر الصدوق في المقنع حيث قال: «وإذا احتلمت المرأة فأنزلت فليس عليها شيء، وروي انّ عليها الغسل إذا أنزلت».

ويمكن له الاستدلال بصحيحة عمر بن يزيد قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني، عليها غسل؟ فقال: إن أصابها من الماء شيء فلتغسله فليس عليها شيء إلاّ أن يدخله، قلت: فإن أمنت هي و لم يدخله؟ قال: ليس عليها الغسل[1] .

وخبره الثاني قال: اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيّبت فمرّت بي وصيفة لي ففخذت لها فأمذيت أنا وأمنت هي، فدخلني من ذاك ضيق، فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك، فقال: ليس عليك وضوء ولا عليها غسل [2].

صحيحة عمر بن أُذينة، قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام : المرأة تحتلم في المنام فتهريق الماء الأعظم، قال : ليس عليها غسل[3] .

---

[1] الوسائل ،من أبواب الجنابة ،ب٧ ح١٨ .

[2] الوسائل ،من أبواب الجنابة ،ب٧ ح٢٠ .

[3] نفس المصدر ح ٢١

. . . . . .

والظاهر ان هذه الأخبار خارجة مخرج التقية لقول النخعي وهو من العامة من عدم وجوب الغسل كما قاله في نيل الأوطار: «وهو إجماع إلا ما يحكى عن النخعي».

وحيث ان هذه الأخبار مخالفة للإجماع وللأخبار الصحيحة الأخر، بل كادت تكون متواترة، لابد من طرحها أو تأويلها، ومما يدل على وجوب الغسل صحيحة إسماعيل بن سعد الأشعري، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير أن يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل، قال: إذا أنزلت من شهوة فعليها الغسل [1].

وصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل، قال: إن أنزلت فعليها الغسل، وإن لم تنزل فليس عليها الغسل [2].

وصحيحة ابن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل، قال: تغتسل [3].

---

[1] نفس المصدر ح٢ .

[2] الوسائل ،من أبواب الجنابة ،ب٧ ح٥ .

[3] نفس المصدر ح٧ .

نوما ويقظة بجماع أو سحق أو تذكر أو غير ذلك، بخلاف ما لو أدخلت مني الرجل في فرجها(١٧) ولو أحس بانتقال المني فأمسك نفسه، فلم يخرج، فلا غسل عليه (١٨) فلو صلى قبل الخروج وهو ممسك ذكره صحت صلاته (١٩) فإن خرج بعد ذلك وجب الغسل، ولم تجب إعادة الصلاة، ولو أنزل واغتسل بعد الاستبراء بالبول وصلى ثم وجد بللا فإن علم انه مني اغتسل(٢٠) ولا يعيد الصلاة، ولو اشتبه لم يكن عليه شيء (٢١) ولو أنزل وطلب الاستبراء بالبول فلم يقدر عليه واغتسل وصلى ثم

---

(١٧) لعدم الموجب للغسل، وكذا لو كان الخارج منها مني الرجل كما ذكرنا سابقا من أن الموجب هو المتحقق بالجماع أو الإنزال.

(١٨) فهو كسابقه .

(١٩) لتحقق شرائط صحة الصلاة.

(٢٠) وقد تقدم من المصنف انه إذا خرجت بقية مني بعد أن بال واغتسل ان في المسألة وجهان مع انه هنا جزم بوجوب إعادة الغسل إن علم انه مني.

(٢١) لعدم إبقاء شيء من المني بالبول كما نطقت به الروايات المتعددة.

وجد بللاً مشتبهاً فوجهان والأقرب عدم وجوب شيء(٢٢)

(٢٢) أمّا الصلاة فلا إشكال في صحّتها كما قلنا آنفاً من وقوعها مستكملة للشرائط، وأمّا الغسل فللأخبار المتعارضة فمن الروايات الآمرة بالغسل على ما هو عليه المشهور، صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيء، قال: يعيد الغسل [١].

وصحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله بعدما يغتسل شيء، قال: يغتسل ويعيد الصلاة إلاّ أن يكون بال قبل أن يغتسل فانّه لا يعيد غسله[٢] . قال محمد: وقال أبو جعفر عليه السلام : من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثمّ وجد بللاً فقد انتقض غسله، وإن كان بال ثمّ اغتسل ثمّ وجد بللاً فليس ينقض غسله، ولكن عليه الوضوء، لانّ البول لم يدع شيئاً [٣].

وموثّقة سماعة قال: سألته عن الرجل يجنب ثمّ يغتسل قبل أن يبول فيجد بللاً بعدما يغتسل، قال: يعيد الغسل [٤].

---

[١] نفس المصدر ب٣٦ ح١٠ .

[٢] نفس المصدر ب٣٦ ح٦ .

[٣] نفس المصدر ب٣٦ ح٧

[٤] نفس المصدر ب٣٦ ح٨ .

. . . . . .

وصحيحة معاوية بن ميسرة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في رجل رأى بعد الغسل شيئا قال: إن كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ، وإن لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل[١] .

فهذه الروايات الصحاح والموثقة مطلقة سواء تمكن أم لا.

نعم هناك روايات تقول بعدم الوجوب، كرواية عبدالله بن هلال قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجامع أهله ثم يغتسل قبل أن يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل، قال: لا شيء عليه إن ذلك مما وضعه الله عنه[٢] .وراوي هذا الخبر لم يذكر في كتب الرجال بمدح أو ذم.

وحسنة جميل بن دراج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى أن يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا أيغتسل أيضا؟ قال: لا قد تعصرت ونزل من الحبائل [٣].

ومصححة أحمد بن هلال قال : سألته عن رجل اغتسل قبل أن يبول فكتب: ان الغسل بعد البول إلا أن يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل[٤] .

---

[١] نفس المصدر ح٩ .

[٢] المصدر السابق ح١٣ .

[٣] المصدر السابق ب٣٦ ح١١ .

[٤] المصدر السابق ح١٢ .

. . . . . .

وهي مضمرة ولا يعرف من المسؤول .

عن الفقه الرضوي: «إذا أردت الغسل من الجنابة فاجتهد أن تبول حتّى يخرج فضلة المني من احليلك ، وإن جهدت و لم تقدر فلا شيء عليك»[1] . فليس بحجّة ويمكن حمله على نفي الإثم.

وعدم القدرة على البول لا يخرج البلل المشتبه عن كونه منياً كما في صحيحة محمد بن مسلم المتقدّمة «لانّ البول لم يدع شيئاً»، نعم إنّ الشيخ سبق المصنّف في ذلك جمعاً بين الأخبار فحمل على عدم الإعادة تارة بالنسيان وأُخرى بعدم القدرة، واستدلّ على الأوّل برواية أحمد بن هلال و لم يستدلّ على الثاني. وعلى كلّ حال بعد النظر في هذه الروايات يمكن القول بأنّها خارجة مخرج التقيّة، قال في المغني: فأمّا إن احتلم أو جامع فأمنى ثمّ اغتسل ثمّ خرج منه مني فالمشهور عن أحمد انّه لا غسل عليه، قال الخلاّل: تواترت الروايات عن أبي عبدالله عليه السلام : انّه ليس عليه إلاّ الوضوء بال أو لم يبل فعلى هذا استقرّ قوله، وروى ذلك عن علي وابن عبّاس وعطاء والزهري ومالك والليث والثوري وإسحاق. وقال سعيد بن جبير: لا غسل عليه إلاّ عن شهوة، وفيه رواية ثانية: إن

---

[1] مستدرك الوسائل ،من أبواب الجنابة ،ب١٧ ح٢ .

إلا أن يعلم انه مني.(٢٣)

خرج بعد البول فلا غسل فيه وإن خرج قبله اغتسل ..الخ[١]

فالقول بوجوب الغسل سديد.

قال في الجواهر: وقيد ذلك في المقنعة بما إذا تعذر البول كما في المراسم والسرائر والجامع والتذكرة والدروس والبيان والذكرى وجامع المقاصد وغيرها، بل نسبه في الأخيرين إلى الأصحاب مشعرا بدعوى الإجماع عليه، وربما ظهر من التهذيب كما عن النهاية عدم الإعادة مع تعذر البول مطلقا أي مع الاستبراء وعدمه، خلافا لما يظهر من بعضهم كالشيخ في الخلاف وغيره، لإطلاقهم وجوب إعادة الغسل مع خروج البلل إن لم يبل، بل في الأول الإجماع، واختاره جماعة من متأخري المتأخرين، ولعله الأقوى في النظر، انتهى.

ولا يبعد القول بان الإجماع المدعى في الذكرى وجامع المقاصد مدركي وليس بحجة والله العالم.

(٢٣) ولا كلام في وجوب الغسل نصا وإجماعا كما تقدم لتحقق موضوع الغسل وإن بال.

---

[١] المغني لابن قدامة ج١ ص ٢٠١ .

الثالث: لو وجد في ثوبه المختص به منيا (٢٤) وإن لم يكن عليه، وجب عليه الغسل، ما لم يشك في كونه منيا، ويعيد ما صلى من آخر نومة نامها فيه(٢٥) إلا أن تدل أمارة على القبلية (٢٦) فيعيد من أقرب ما يحتمل وقوع ذلك منه. وقال الشيخ (٢٧) من آخر غسل رفع به الحدث، والأول أظهر. نعم ما ذكره يستحب. ولو اشترك فيه مع غيره لم يجب الغسل على أحد منهما(٢٨)

---

(٢٤) مر حكمه فراجع.

(٢٥) لما تيقن من الصلوات التي صلاها بعد خروجه، والصلوات التي يشك سبق الخروج عليها فلا يجب لقاعدة الفراغ، ولاستصحاب الطهارة كما عليه المشهور.

(٢٦) للعلم بوجوبه تفصيلا، وأما الإعادة فللأدلة الدالة على وجوب القضاء للصلوات الفاقدة للشرط.

(٢٧) في المبسوط «ينبغي أن نقول: يجب أن يقضي كل صلاة صلاها من آخر غسل اغتسل من جنابة، أو من غسل يرفع حدث الغسل». وهو كما ترى!

(٢٨) لأصالة البراءة بالنسبة إلى كل واحد منهما، وعدم جواز نقض اليقين إلا بيقين مثله.

نعم يستحب احتياطا استحبابيا(٢٩) وجاز لهما معا مس كتابة القرآن، وقراءة العزائم، واللبث في المساجد (٣٠)

---

(٢٩) تخلصا من شبهة الجنابة كما صرح به في المبسوط والمعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى والدروس والنفلية والروض وغيرها، وعن الإصباح ونهاية الأحكام بل نسبه في شرح الدروس والذخيرة إلى الأصحاب مشعرين بدعوى الإجماع عليه، ولعل وجهه حسن الاحتياط قاله في الجواهر.

(٣٠) لعدم وجوب الغسل على كل واحد منهما ، تمسكا بأصالة الطهارة والبراءة، وما دلت عليه النصوص من وجوب الغسل هو ان الشارع أناط حكم الجنابة ، أما بالجماع أو بالانزال، ويتحقق الإنزال فيما نحن فيه أما بالعلم لحجيته ، وأما بوجوده على ثوبه أو بدنه ، كما في موثقة سماعة ــ وما عدا ذلك ــ لم يدل دليل ، فالحكم ما قلناه .

واستشكل في الحدائق حيث قال: إلا أن الحكم بعد لا يخلو عندي من شوب الإشكال، نظرا إلى ان المفهوم من النصوص في غير موضع من الأحكام، ان الشارع قد أعطى حكم المشتبه بالنجس حكم النجس، والمشتبه بالحرام حكم الحرام في الأفراد المحصورة، و لم يلتفت إلى أصالة الحلية والطهارة في تلك المواضع، كما في مسألة الإناءين واللحم المختلط

. . . . . .

ذكيه بميته، والصلاة في كل من الثوبين المتيقن نجاسة أحدهما لا بعينه، ووجوب تطهير الثوب الذي أصاب بعض أجزائه النجاسة ، مع اشتباه موضع الإصابة بباقي الثوب، إلى غير ذلك من المواضع التي يقف عليها المتتبع، فإن النصوص في جميع هذه المواضع قد أعطت المتيقن الطهارة والحلية حكم المشتبه به، وربما ظهر من ذلك تخصيص أخبار التمسك بيقين الطهارة والحلية بغير مورد هذه الأخبار وهو الأشياء المعلومة بشخصها ويكون ذلك هو وجه الجمع بين أخبار الطرفين.

وكيف كان فالوقوف على ساحل الاحتياط ــ بالغسل لكل منهما واجتناب ما يجتنبه الجنب قبله ــ سبيل السلامة والنجاة، انتهى كلامه رفع مقامه.

وفيه : ان المواضع التي ذكرها (قدس سره) وإعطاء الشارع لها حكم المشتبه هي من موارد العلم الإجمالي المنجز لدخول الأطراف تحت الابتلاء بخلاف ما نحن فيه لعدم تنجز العلم الإجمالي لخروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء، فإذا كان كذلك فلا ريب ولا إشكال بعدم توجه تكليف على الشاك، بل حتى على الظان إن لم يكن بوجه معتبر، مضافا إلى الإجماع المصرح في المدارك وغيره. نعم إذا كان الآخر محل

وهل لأحدهما الائتمام بالاخر وجهان (٣١) والأصحّ جواز الائتمام. نعم يستحب له الإعادة.

الابتلاء في غير مسألة الائتمام كاستئجاره لكنس المسجد بنفسه مثلاً فيتنجّز العلم الإجمالي أمّا بالغسل أو بحرمة الاجارة.

(٣١) أمّا الأوّل: عدم صحّة صلاة المأموم منهما للعلم الإجمالي أمّا بجنابته أو بجنابة إمامه الموجب للعلم التفصيلي بالبطلان، وإليه ذهب المحقّق في المعتبر والشهيد في الدروس والمحقّق والشهيد الثانيين.

وأمّا الثاني: صحّة الصلاة والجواز كما عن التحرير والمنتهى والتذكرة ونهاية الأحكام وإليه مال صاحب الحدائق حيث قال: «حجّة القول الآخر التمسّك بيقين الطهارة و لم يعارضه إلاّ الشكّ في الحدث وكلّ منهما متيقّن الطهارة شاكّ في الحدث، إلى أن قال: وإن كان القول الثاني أوفق بالقواعد الشرعية وأدخل في تلك الضوابط المرعية» انتهى.

والحقّ مع الأوّل : لما ذكره في المستمسك من انّ «هذه الوجوه متقاربة راجعة إلى إثبات صحّة الصلاة ظاهراً بالإضافة إلى المصلّى نفسه، وهو غير محلّ الكلام الذي هو صحّة تمام الصلاتين بالإضافة إلى كلّ منهما مع العلم الإجمالي ، بخلاف ذلك الموجب للعلم التفصيلي ببطلان الائتمام، ولذا لو كان الإمام مستصحب الطهارة من الحدث فانّه تصحّ صلاته ظاهراً في حقّه ولا يجب عليه الغسل، ويجوز له قراءة العزائم

قيل: وتتحقّق الجنابة للمتيمّم عنها بتمكّنه من استعمال الماء (٣٢) قاله المرتضى وأتباعه بناءً على انّ التيمّم يرفع حكم الجنابة إلى غاية وهي التمكّن من استعمال الماء ولذا لو أحدث حدثاً أصغر بعد التيمّم تيمّم عنده بدلاً من الوضوء (٣٣) فإذا تمكّن من استعمال الماء تحقّق الحكم بالجنابة والصحيح خلافه.

ودخول المساجد، ولكن لا يجوز لمن علم تفصيلاً بجنابته الائتمام به، فثبوت الأحكام المذكورة ظاهراً في حقّ المكلّف نفسه ، لا يسوغ لغيره الإئتمام به ، إذا كان عالماً تفصيلاً بجنابته الخ.

(٣٢) وعبارته(قدس سره) فيها إبهام وتشويش وسيأتي بيان مرامه.

(٣٣) وفرض المسألة: انّه إذا تيمّم المحدث بالأكبر بدلاً عن غسل الجنابة، ثمّ بعد ذلك أحدث بالأصغر، فهل ينتقض تيمّمه بدلاً عن الأكبر ويلزمه أن يأتي بتيمّم آخر عنه، أم يكفي الإتيان بالتيمّم عن الأصغر؟ ذهب السيّد المرتضى والكاشاني في المفاتيح وظاهر كشف اللثام والذخيرة إلى عدم انتقاض التيمّم عن الأكبر ويجب عليه التيمّم للأصغر، بينما ذهب

تتمّة

يحرم على الجنب مسّ كتابة القرآن (١) وما يحرم على المحدث بالحدث

المشهور إلى بطلان تيمّمه ووجوب التيمّم ثانياً عن الأكبر. فعلى القول بكون التيمّم رافعاً للحدث فما ذهب إليه السيّد وأتباعه ممّا لا ريب فيه، وعلى القول بكونه مبيحاً، فقولان فليست المسألة المترتّبة على كون السيّد وأتباعه يذهبون إلى كون التيمّم رافعاً بل حتّى على كونه مبيحاً فلا تغفل.

ويمكن أن يستدلّ للسيّد بأنّه لا دليل على انتقاض التيمّم عن الأكبر بالأصغر، بل مقتضى الاستصحاب عدم الانتقاض، وأصالة عدم مشروعية الوضوء في حقّه قبل التيمّم لا تمنع من جريان الاستصحاب بعد تيمّمه، إذ عمومية سببيّة الحدث للتيمّم تشمل المقام خرج منها ما كان قبل التيمّم.

(١) نصّاً وإجماعاً كما في الخلاف والغنية والمعتبر والمنتهى والتذكرة والشهيد في الروض، ونسبه في المعتبر والمنتهى إلى علماء الإسلام، سوى

الأصغر مسّه كما مرّ واللبث في المساجد (٢)

ما نقل عن ابن الجنيد من الحكم بالكراهة، وقال الشهيد في الذكرى : انّه كثيراً ما يطلق الكراهة ويريد التحريم، فينبغي أن يحمل كلامه عليه، وما نسبه في المدارك إلى الشيخ في المبسوط من الكراهة غير صحيح، بل الحكم فيه الحرمة.

ولصحيحة محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام : الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب، ويقرآن من القرآن ما شاءا إلاّ السجدة [1].

ولرواية إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: المصحف لا تمسّه على غير طهر، ولا جنباً، ولا تمسّ خطّه ولا تعلّقه إنّ الله تعالى يقول: **(لا يمسّه إلاّ المطهّرون)** [2].

(٢) كما في الخلاف والإرشاد والمنتهى والدروس والسرائر والقواعد وجامع المقاصد، وفي المنتهى لا نعرف فيه خلافاً إلاّ من سلاّر، ولم يكن له دليل سوى الأصل ، وهو مردود لما سوف تعرف من الأدلّة.

ويمكن له الاستدلال بصحيحة محمد بن القاسم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجنب ينام في المسجد؟ فقال: يتوضّأ ولا بأس أن ينام في

---

[1] الوسائل ،من أبواب الجنابة ،ب١٩ ح٧ .

[2] الوسائل ،من أبواب الوضوء ،ب١٢ ح٣ .

. . . . . .

المسجد ويمرّ فيه [١].

قال في المعتبر: «انّها متروكة بين أصحابنا لأنّها منافية لظاهر التنزيل»، وحملها صاحب الوسائل على التقيّة، وهو متين كما عن المغني لابن قدامة حيث قال: «إذا توضّأ الجنب له اللبث في المسجد في قول أصحابنا وإسحاق...»الخ [٢] .

والصدوق في الفقيه ظاهره القول بمضمون الرواية «ولا بأس أن يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب إلى أن قال: وينام في المسجد ويمرّ فيه» وهو محجوج بالآية **(ولا جنباً إلاّ عابري سبيل)**[٣] .

والروايات كصحيحة جميل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد؟ قال: لا، ولكن يمر فيها كلها إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله [٤] .

وصحيحه الآخر عن أبي عبدالله عليه السلام قال: للجنب أن يمشي في المساجد كلها، ولا يجلس فيها إلا المسجد الحرام

---

[١] الوسائل ،من أبواب الجنابة ،ب١٥ ح١٨ .

[٢] المغني لابن قدامة،ج١ ص ١٤٦ .

[٣] النساء آية ٤٣ .

[٤] الوسائل،من أبواب الجنابة ،ب١٥ ح٢ .

ودخول المسجدين، ولو اجتيازا(٣) إلا بالتيمم، كما لو احتلم فيهما، أو دخل فيهما وهو جنب، فيجب عليه التيمم للخروج (٤)

ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله [١] .

وصحيحة محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام : (في حديث الجنب والحائض) ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه، ولا يقربان المسجدين الحرمين[٢] . وغيرها من الروايات.

(٣) نصا وإجماعا، ففي صحيحة جميل المتقدمة عن الصادق عليه السلام «عن الجنب يجلس في المساجد، قال عليه السلام : لا، ولكن يمر فيها كلها إلا مسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ». وبقرينة الرواية المتقدمة عن محمد بن مسلم «ولا يقربان المسجدين الحرمين» حرمة مطلق الكون حتى ولو كان بالمرور.

(٤) نصا وإجماعا، إلا ما عن الوسيلة قال بالاستحباب، وعن المنتهى: انه مذهب علمائنا، ويدل عليه صحيحة أبي حمزة قال: قال أبو جعفر عليه السلام : إذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام، أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ، فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمم، ولا يمر في المسجد إلا متيمما، ولا بأس أن يمر في سائر المساجد، ولا يجلس في شيء من المساجد [٣].

---

(١) الوسائل،من أبواب الجنابة ب١٥ ح٤ . (٢) الوسائل ،من أبواب الجنابة ،ب١٥ح١٧

(٣) (٣)) الوسائل،من أبواب الجنابة ب١٥ح٦ .

. . . . . .

قال في المستمسك: «هذا ومقتضى الجمود على ما تحت عبارة النص اختصاص الحكم بالمحتلم كما هو ظاهر المحكي عن جماعة: منهم الشيخ في المبسوط وبنوا زهرة وإدريس وسعيد وغيرهم، فلا يتعدّى إلى من حدثت له الجنابة في المسجد، وإن كان عن عمد كما هو ظاهر الشرائع والقواعد وغيرهما، فضلاً عن مطلق الجنب، وإن كانت جنابته خارج المسجد فدخل كما عن الالفية، وشرحها والدروس والمسالك، وغيرها. وعدم الفرق بين التمكّن من الغسل وعدمه، كما عن المحقّق الثاني في حاشيته على المدارك، والدلائل، فلا يختص بصورة عدم التمكّن من الغسل المساوي زمانه لزمان التيمّم أو الناقص عنه، كما عن الدروس، وشرح الألفية والروض والمسالك والذخيرة وغيرها، حيث أوجبوا الغسل حينئذ، وعدم الفرق أيضاً بين أن يكون زمان التيمّم أطول من زمان الخروج، ومساوياً، وأنقص، كما عن الذكرى وغيرها. لكن عن شرح المفاتيح للوحيد: القطع بسقوط التيمّم في الأوّل. والأنصاف ظهور النص في كونه في مقام بيان حرمة كون الجنب في المسجدين ولو بنحو الاجتياز، وحينئذ فذكر الاحتلام لكونه السبب المتعارف للابتلاء بالجنابة لا لخصوصية فيه، بل تمام الموضوع للحكم كونه جنباً.

ولو كان بقربه حوض من ماء، فهل يجوز له الاغتسال للخروج إذا ساوى زمان التيمم من الاغتسال والمكان، أو يجب أو يتعين التيمم؟ والأصح الأوسط (٥).

والمصنف((قدس سره)) لم يذكر ما إذا كان التيمم أقصر أو أطول زمانا، والحال ان الفقهاء قد فصلوا ما إذا كان الثاني تعين الخروج،

وقيل: بالتخيير، وما إذا كان الأول تعين التيمم هكذا قيل، والقول بالتيمم مطلقا غير بعيد، لترجيح الحرمة الخروجية على الكون للتيمم، ولظاهر النص من المنع عن المرور جنبا.

(٥) لعدم التكليف بالبدل مع التمكن من المبدل، وذهب إليه في الجواهر حيث قال: «وبالتأمل في ذلك كله يظهر لك انه يتجه القول بوجوب الاغتسال على غير مورد الرواية من الجنب مع قصر زمان الغسل على زمن الخروج، سيما إذا كان مع ذلك أقصر زمانا من التيمم، أو مساويا له» ومن قبله الشهيد كما نقله عنه في الجواهر أيضا قال: «نعم ربما ظهر من الشهيد(رحمه الله)فقط القول بوجوب الاغتسال بشرط مساواة زمانه لزمن التيمم أو أقصر، وربما تبعه عليه بعض من تأخر عنه».

ويجوز له الاجتياز في غير المسجدين، إذا دخل من باب وخرج من آخر (٦) ويجب قصد أقرب الأبواب للخروج إلى الذي دخل منه (٧) وليس له أن يدور في المسجد بغير لبث على الأحوط (٨) ولو كان له في المسجد شيء، جاز له أخذه منه مع الضرورة، أو الاجتياز، ولا يجوز له وضع شيء فيه(٩)

---

(٦) للآية (**ولا جنباً إلاّ عباري سبيل**) وللأخبار التي تقدّمت فراجع.

(٧) الظاهر لا يجب لصدق الاجتياز وإن كان أبعد مع وجود الأقرب.

(٨) لعدم صدق الاجتياز عليه وما قيل من انّ هذا ليس مكثاً حتّى تشمله الادلّة من حرمة اللبث، وفيه انّ الأدلّة ظاهرة في حرمة ما عدا الاجتياز فتشمله الحرمة، ويمكن القول بالمنع من عدم صدق اللّبث عليه، لأنّه ليس معناه السكون وعدم الحركة.

(٩) كما في الفقيه والمبسوط والغنية والسرائر والجامع والمعتبر والنافع والمنتهى والقواعد والمختلف والذكرى والدروس واللمعة والروضة، بل عليه الإجماع كما في الغنية، وفي المنتهى: انّه مذهب علماء

ولو قرآنا (١٠) ولو كان في المسجد ماء كثير، جاز له الدخول (١١) إليه للاغتسال على الأصح إذا لم يتلوث المسجد بالنجاسة.

الإسلام ، عدا سلار. فانه نقل عنه القول بالكراهة ، وضعفه ظاهر بالأخبار الدالة على عدم الجواز، كصحيحة عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه؟ قال: نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا[1] .

وصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلا مجتازين (إلى أن قال): ويأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئا، قال زرارة: قلت له: فما بالهما يأخذان منه ولا يضعان فيه؟ قال: لأنهما لا يقدران على أخذ ما فيه إلا منه، ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره [2].

(١٠) لإطلاق أدلة «لا يضعان في المسجد شيئا، ولا يضعان فيه» فيكون مشمولا بها.

(١١) متيمما (ودعوى) انه يلزم من صحته فساده، بحيث لو تيمم ولا مانع من الوصول إلى الماء يكون واجدا له، ومع وجدانه يكون باطلا، فصحته

---

[1] الوسائل ،من أبواب الجنابة ب١٧ ح١ .

[2] الوسائل ،من أبواب الجنابة ب١٧ ح٢ .

ويحرم عليه قراءة العزائم الأربع (١٢) سورة ألم السجدة وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك كلا أو بعضا (١٣) حتى البسملة

يستلزم بطلانه، وحيث ان ما يلزم من وجوده عدمه محال، فصحته ممتنعة، (مدفوعة) بأنه وإن كان واجدا للماء بالإضافة إلى غير الدخول من الغايات، وهو غير واجد له بالإضافة إلى الدخول ما لم يغتسل، إضافة إلى ان الوجدان معلول للتيمم فكيف يؤثر المعلول في علته أي في بطلان التيمم، فتحصل ان التيمم واجب للدخول لأجل الاغتسال وصحته، فتدبر.

(١٢) كما في المدارك ان الأصحاب قاطعون بتحريم السور كلها ونقلوا عليه الإجماع.

(١٣) كما في المنتهى والقواعد والإرشاد والذكرى والدروس والروض، بل في الذكرى والروض الإجماع عليه.

وفي موثقة محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب، ويقرآن من القرآن ما شاءا إلا السجدة [1].

وموثقة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال: قلت له:

---

[1] الوسائل،من أبواب الجنابة ، ب١٩ ح٧ .

. . . . . .

الحائض والجنب هل يقرآن من القرآن شيئا؟ قال: نعم ما شاءا إلا السجدة ويذكران الله على كل حال [١].

وعن المحقق في المعتبر قال : يجوز للجنب والحائض أن يقرءآ ما شاءا من القرآن إلا سور العزائم الأربع، وهي: اقرأ باسم ربك، والنجم، وتنزيل السجدة، وحم السجدة [٢]. روى ذلك البزنطي في جامعه، عن المثنى عن الحسن الصيقل، عن أبي عبدالله عليه السلام وهو مذهب فقهائنا أجمع.

وخالف في ذلك في الحدائق: «وأنت خبير بأن الظاهر من هذه الأخبار هو قصر الحكم على نفس السجدة دون سورتها، ووجه شيخنا المحقق في كتاب رياض المسائل بأن السجدة في الأصل مصدر للمرة من السجود، وليس المراد به هنا حقيقته، بل معناه المجازي، وهو سبب السجدة أو محلها، وليس من أبعاض السورة المذكورة سوى موضع الأمر بالسجود سببا ولا محلا، ومن ذلك يظهر ان لا مستند لعموم الحكم سوى الإجماع المدعى في المسألة. وقد عرفت في المقدمة الثالثة ما في الاجماعات المتناقلة في أمثال هذه المقامات سيما مع معارضة الاصل له هنا

---

[١] الوسائل ،من أبواب الجنابة ،ب١٩ ح٤ .

[٢] نفس المصدر ح١١ .

. . . . . .

والعمومات من الكتاب والسنة الدالة على استحباب قراءة القرآن وحينئذ فالأظهر ـ كما استظهره جملة من متأخري المتأخرين ـ قصر الحكم بالتحريم على موضع ذكر السجود» انتهى.

والإنصاف أن يقال: إن الروايتين الأوليتين ظاهرتان في آية السجدة بالخصوص مضافا إلى مطابقتها للأصل، فلا وجه لتحريم كل السورة حتى لو كانت خالية عن آية السجدة.

وأما ما وقع من لفظ السور في الاجماعات لا يستفاد منه إلا حرمة آية السجدة لأنهم كثيرا ما يذكرون الكل ويريدون البعض، مضافا إلى ان هذه الإجماعات مدركية اجتهادية لا تعبدية، إضافة إلى ان السيرة قد استقرت على الأخذ بالقدر المتيقن عند الشك. وعلى كل حال لم يقم دليل معتبر على حرمة غير آية السجدة.

ويؤيد ما قلناه في الصحيح عن أبي عبيدة الحذاء قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة، فقال: إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها[1] .

---

[1] الوسائل ،من أبواب الحيض ، ب٣٦

بقصد إنّها من إحديها والكلمة بالقصد (١٤). والآية إن اختصّت بها أو خُصِّصَتْ ويجوز ما عداها.

ويكره ما زاد على سبع آيات (١٥)

وفي موثق أبي بصير قال: قال: إذا قرئ شيء من العزائم الأربع وسمعتها فاسجد...الخ [١] .

وموثق أبي بصير الآخر عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (في حديث): والحائض تسجد إذا سمعت السّجدة [٢].

وموثق عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا تستقيم الصلاة فيها إلى أن قال: وعن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم، فقال: إذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها[٣] .

والمسألة لا تخلو عن شوب الإشكال، والإحتياط لا يترك بحال.

(١٤) قال في كشف اللثام: لفظ «بسم» كما في نهاية الأحكام.

(١٥) على المشهور، وعن سلاّر تحريم القراءة مطلقاً، وابن البراج لم يجوز الزيادة على ذلك، ويرد كلامهما الروايات المطلقة، وروايات السبعة

---

[١] المصدر السابق .

[٢] المصدر السابق .

[٣] الوسائل، من أبواب القراءة ،ب٤٠ ح٣ .

. . . . . .

وكذلك السبعين. وما استدل به على التحريم وعدم الجواز مطلقا بما في خبر أبي سعيد الخدري (في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام انه قال: يا علي من كان جنبا في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فإني، أخشى أن تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما[١] .

وفي خبر السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي عليه السلام قال: سبعة لَا يقرؤون القرآن: الراكع، والساجد، وفي الكنيف، وفي الحمام، والجنب والنفساء والحائض [٢]. قال الصدوق: هذا على الكراهة لا على النهي. مهجورتان من الأصحاب، ودل الإجماع على عدم الحرمة، وقصور سنديهما وموافقتهما للعامة [٣].

وأما الروايات الدالة على جواز قراءة القرآن إلا السجدة، كصحيحة محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرءآن من القرآن ما شاءا إلا السجدة[٤] . وصحيحة زيد الشحام ، وصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم[٥] .

---

(١) الوسائل ،من أبواب الجنابة ،ب١٩ ح٣ .

(٢) الوسائل ،من أبواب قراءة القرآن ،ب٤٧ .

(٣) راجع المغني لابن قدامة، ج١ ص١٤٣ .

(٤) الوسائل،من أبواب الجنابة،ب١٩

(٥) المصدر السابق

ثمّ ما زاد على السبعين كراهة مغلظة(١٦) ولو قرأ سبحان الذي سخّر لنا هذا الخ بنيّة سنّة الركوب زيادة على السبع، أو السبعين، فالظاهر عدم الكراهة (١٧) بخلاف ما لو قرأها للتعليم، أو التعلّم، أو لخوف نسيانها، فانّه مكروهٌ (١٨). ولا يكره له الاستماع (١٩) ولو سمع السجدة، وجب عليه السجود لها،

وما دلّ على كراهة الزائد عن السبع موثقة سماعة قال: سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن؟ قال: ما بينه وبين سبع آيات[1].

قال الشيخ: وفي رواية زرعة عن سماعة قال: سبعين آية[2].

(١٦) لمقتضى الجمع بين الأدلّة.

(١٧) كما في نهاية الأحكام: لو قرأ السبع أو السبعين ثمّ قال: سبحان الذي سخّر لنا هذا وما كنّا له مقرنين على قصد إقامة سنة الركوب لم يكن مكروهاً، لأنّه إذا لم يقصد القرآن لم يكن فيه إخلال بالتعظيم.

(١٨) لصدق الزيادة على السبع أو السبعين.

(١٩) للأصل.

---

[1] المصدر السابق ٤ ح٩.

[2] المصدر السابق ح١٠

على الفور (٢٠). ويكره له حمل المصحف، ومسّ أوراقه (٢١) حتى تراجم السور والأجزاء والأحزاب.

---

(٢٠) نصّاً وإجماعاً.

(٢١) على المشهور شهرة عظيمة ولما يأتي من خبر عبد الحميد جمعاً بينه وبين موثق أبي بصير، سوى ما ينقل عن المرتضى من القول بالمنع، واستدلّ بقوله تعالى: **(لا يمسّه إلاّ المطهرون)** وضعفه واضح; من انّ المطهرون غير المتطهّرين بمعنى أن يكون المراد درك دقائقه ولطائفه إلاّ للمعصوم، وثانياً: انّ المراد به هو الخط المراد به الكلمات النازلة.

وبصحيح ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام : الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب [1]. ويكفي في سقوطه هجر المشهور له، ولا بأس به بنحو التأدّب والاحترام. وبخبر عبد الحميد «المصحف لا تمسّه على غير طهر، ولا جنباً ولا تمسّ خطّه، ولا تعلّقه إنّ الله تعالى يقول: لا يمسّه إلاّ المطهرون [2].

وهو ضعيف السند مع انّه لم يعمل به بالنسبة إلى التخطيط والتعليق، فيحمل على الكراهة جمعاً بينه وبين موثق أبي بصير، سألت الصادق عليه السلام : عمّن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء؟ قال: لابأس،

---

[1] الوسائل، من أبواب الجنابة ب١٩ ح٧ .

[2] الوسائل، من أبواب الوضوء ب١٢ ح٣ .

ويكره له الأكل والشرب،ما لم يتمضمض ويستنشق، وإن غسل يديه ووجهه فهو أفضل، وإن توضّأ فهو أفضل (٢٢).

ولا يمسّ الكتاب [١] .

وخبر حريز عنه عليه السلام أيضاً «لولده إسماعيل يابني اقرأ المصحف، فقال: إنّي لست على وضوء، فقال: لا تمسّ الكتاب، ومسّ الورق وقرأه [٢].

(٢٢) لصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: الجنب إذا أراد أن يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض، وغسل وجهه وأكل وشرب[٣].

وخبر السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: لا يذوق الجنب شيئاً حتّى يغسل يديه ويتمضمض، فإنّه يخاف منه الوضح[٤] .

وصحيح الحلبي عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال: إذا كان الرجل جنباً لم يأكل و لم يشرب حتّى يتوضّأ[٥] .

وفي حديث المناهي قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الأكل على الجنابة وقال: انّه يورث الفقر[٦] .

وصحيح عبد الرحمن بن أبي عبدالله (في حديث) قال: قلت لأبي

---

[١] الوسائل، من أبواب الوضوء ب١٢ ح١.

[٢] نفس المصدر ح ٢ .

[٣] الوسائل، من أبواب الجنابة ب٢٠.

[٤] المصدر السابق .

[٥] المصدر السابق .

[٦] المصدر السابق .

ويكره له الخضاب (٢٣) فإن أجنب وهو مختضب فإن أعطى الصبغ فلا بأس(٢٤) وإن كان رطبا وإلا فهو مكروه.

عبدالله عليه السلام : أيأكل الجنب قبل أن يتوضأ؟ قال: انا لنكسل، ولكن ليغسل يده فالوضوء أفضل [١].

(٢٣) لخبر أبي عبدالله عليه السلام : لا يختضب الرجل وهو جنب، ولا يغتسل وهو مختضب [٢]. ومثله غيره المحمول على الكراهة عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: لا بأس بأن يختضب الجنب، ويجنب المختضب، ويطلي بالنورة[٣].

وعن العبد الصالح عليه السلام قال: قلت له: الرجل يختضب وهو جنب؟ قال: لا بأس، وعن المرأة تختضب وهي حائض؟ قال: ليس به بأس[٤] .

(٢٤) لخبر أبي سعيد قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : أيختضب الرجل وهو جنب؟ قال: لا، قلت: فيجنب وهو مختضب؟ قال: لا، ثم مكث قليلا ثم قال: يا أبا سعيد ألا أدلك على شيء تفعله؟ قلت: بلى،قال: إذا اختضبت بالحناء وأخذ الحناء مأخذه وبلغ فحينئذ فجامع[٥] .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) الوسائل، من أبواب الجنابة ب ٢٢.

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق ح٤.

ويكره له الجماع إذا كانت الجنابة عن احتلام (٢٥) قبل الغسل أو الوضوء وكذا النوم (٢٦) ما لم يكن في نيّته معاودة الجماع (٢٧).

---

(٢٥) لقول الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام : قال رسول صلى الله عليه وآله : وكره أن يغشى الرجل امرأته وقد احتلم، حتّى يغتسل من احتلامه الذي رأى، فإن فعل وخرج الولد مجنوناً، فلا يلومنَّ إلاّ نفسه[١].

(٢٦) لصحيح الحلبي قال: سُئل الصادق عليه السلام عن الرجل ينبغي له أن ينام وهو جنب؟ قال: «يكره ذلك حتّى يتوضّأ»[٢] .

وصحيح عبد الرحمن «عن الرجل يواقع أهله أينام على ذلك؟ قال: إنّ الله يتوفّى الأنفس في منامها، ولا يدري ما يطرقه من البلية، إذا فرغ فليغتسل [٣].

(٢٧) وبعد رواية الحلبي المتقدّمة قال: وفي حديث آخر: أنا أنام على ذلك حتّى أُصبح، وذلك إنّي أُريد أن أعود [٤].

---

[١] الوسائل، من أبواب مقدمات النكاح ب٧٠ ح١ .

[٢] الوسائل ، من أبواب الجنابة ب ٢٥ .

[٣] المصدر السابق .

[٤] المصدر السابق .

القسم الثاني: في الحيض

وهو يشتمل على فصول:

الفصل الأوّل: في تعريفه

وهو لغة السيل (١) وشرعاً الدم الذي له تعلّق بانقضاء العِـدّة، أمّـا بظهوره، أو بانقطاعه (٢) ولم يسم نفاساً (٣) وهو في الحقيقة دم يقذفه الرحم، إذا بلغت المرأة (٤)

---

(١) على ما صرّح به كثير من الاصحاب، هو السيل مـن قولهـم حاض الوادي إذا سال، وربما اعتبر فيه السيل بقوّة، قاله في الجواهر.

(٢) على خلاف في ذلك.

(٣) لانّ النفاس هو الذي يكون بعد الولادة، وسوف يأتي حكمـه مفصّلاً إن شاء الله تعالى.

(٤) ويتحقّق البلوغ بإكمال تسع سنين، لصحيح عبد الرحمن بـن الحجّاج قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : ثلاث تتزوجهنّ على كلّ حال: التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال: قلت: وما حدّها؟ قال: إذا أتى لها أقل من

ثمّ يعتادها في أوقات معلومة لحكمة نمو الولـــد وتربيتـــه (٥) ثمّ يتحوّل عند الولادة إلى ثدييها لَبناً لإرتضاعه(٦).

تسع سنين، والتي لم يدخل بها، والتي قد يئست من المحيـــض ومثلـــها لا تحيض،قلت: وما حدّها؟ قال: إذا كان لها خمسون سنة [١].

(٥) لقول أبي عبدالله عليه السلام قال: سأل سلمان(رحمه الله) علياً عليه السلام عن رزق الولد في بطن أُمّه، فقال: إنّ الله تبارك وتعالى حبس عليه الحيضة فجعلها رزقه في بطن أُمّه [٢].

وعن سليمان بن خالد قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك الحبلى ربما طمثت؟ قال: نعم، وذلك انّ الولد في بطن أُمّه غذاؤه الـــدم، فربما كثر ففضل عنه، فإذا فضل دفقته، فـــإذا دفقتـــه حرمـــت عليـــها الصلاة[٣].

(٦) قاله العلاّمة في القواعد «فإذا وضعت الحمل خلع الله تعالى عنه صورة الدم، وكساه صورة اللبن لاغتذاء الطفل، فإذا خلت المرأة من حمل ورضاع بقي ذلك الدم لا مصرف له، فيستقرّ في مكانه، انتهى.

---

[١] الوسائل، من أبواب العدد ب٢ ح٤ .

[٢] الوسائل، من أبواب الحيض ب٣٠ ح١٣ .

[٣] الوسائل، من أبواب الحيض ب٣٠ ح١٤ .

الفصل الثاني

وهو في الأغلب (١) حار أسود، يخرج بحرارة وحرقة، وهو

(١) وقيده بالأغلب لعدم إمكان التحديد الحقيقي لـــه لاختلافـه باختلاف الامزجة، والصحة والمرض، والتعذية كذلك، فالصفات الـــتي ذكرها المصنّف تبعاً للروايات، كصحيح حفص البختري قال: دخلـــتْ على أبي عبدالله عليه السلام امرأة فسألته عن المرأة التي يستمرّ بها الـــدم، فـلا تدري أحيض هو أو غيره؟ قال: فقال لها: إنّ دم الحيض حار عبيط أسود له دفع وحرارة، ودم الإستحاضة أصفر بارد، فإذا كان للدم حرارة ودفـع وسواد فلتدع الصلاة، قال : فخرجت وهي تقول: والله لو كان امرأة مـا زاد على هذا[1] .

وكصحيح معاوية بن عمّار قال: قال أبـــو عبـــدالله عليه السلام : إنّ دم الاستحاضة والحيض ليسا يخرجان من مكان واحد، إنّ دم الاســـتحاضة بارد وإنّ دم الحيض حارّ [2].

---

[1] الوسائل، من أبواب الحيض ب ٣.

[2] المصدر السابق .

الحيض كما انّ البياض ليس بحيض، والحمرة والصفرة والكدرة، ما دام وقته حيضٌ، كما انّ السواد دم استحاضة في غير وقته (٢) فإن اشتبه بدم العذرة (٣)

وكموثق إسحاق بن جرير قال: سألتني امرأة منّا أن أدخلها على أبي عبدالله عليه السلام فاستأذنت لها،فأذنَ لها فدخلت ومعها مولاة لها، فقالت له: يا أبا عبدالله ما تقول في المرأة تحيض فتجوز أيّام حيضها؟ فقال: إن كان أيّام حيضها دون عشرة أيّام استظهرت بيوم واحد ثمّ هي مستحاضة، قالت: فإنّ الدم استمرّ بها الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلاة؟ قال: تجلس أيّام حيضها، ثمّ تغتسل لكل صلاتين، قالت: إنّ أيّام حيضها تختلف عليها وكان يتقدّم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخّر مثل ذلك فما علمها به؟ قال: دم الحيض ليس به خفاء، هو دم حار له حرقة، ودم الاستحاضة دم فاسد بارد، قال: فالتفتت إلى مولاتها فقالت: أتراه كان امرأة مرة؟ [1].

(٢) لما سيجيء إن شاء الله تعالى ما تراه المرأة في العادة وإن كان بخلاف صفات الحيض فهو حيض والعكس كذلك.

(٣) بضم العين المهملة، وسكون الذال المعجمة: البكارة بفتح الباء

---

[1] المصدر السابق .

أدخلت قطنة فإن خرجت منغمسة فهو حيض، وإن كانت مطوقة فهو العذرة، وإن اشتبه بالقرح أدخلت إصبعها، فإن وجدته خارجا من الأيسر فهو حيض، ومن الأيمن دم قرح(٤).

الموحدة، يشهد له الاعتبار من ان غشاء البكارة ملصقة بأطراف داخل الفرج، فمع زوال ذلك الغشاء تتلطخ القطنة، ودم الحيض يثقب القطنة، لانه يخرج من الرحم، قال أبو الحسن عليه السلام في صحيح خلف: «تستدخل القطنة ثم تدعها مليا، ثم تخرجها إخراجا رقيقا، فإن كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة، وإن كان مستنقعا في القطنة فهو من الحيض» [١].

وصحيح ابن سوقة قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن زجل افتض امرأته أو أمته فرأت دماء كثيرا لا ينقطع عنها يوما، كيف تصنع بالصلاة؟ قال: تمسك الكرسف، فإن خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة، تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي، فإن خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث، تقعد عن الصلاة أيام الحيض [٢].

(٤) كما هو خيرة الفقيه والمقنع والمبسوط والنهاية والمهذب والسرائر والوسيلة والجامع والقواعد والإرشاد وجامع المقاصد، إلا ابن

---

[١] الوسائل، من أبواب الحيض ب٢ ح١ .

[٢] الوسائل، من أبواب الحيض ، ب٢ ح١.

. . . . . .

الجنيد فانه عكس في ذلك، واختلاف الأقوال منشأه اختلاف الروايات كما في رواية أبان قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام : فتاة منا بها قرحة في فرجها، والدم سائل لا تدري من دم الحيض أو من دم القرحة، فقال: مرها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها وتستدخل إصبعها الوسطى، فإن خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من الحيض، وإن خرج من الجانب الأيسر فهو من القرحة [١].

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى «إلا انه قال: فإن خرج الدم من الجانب الأيسر فهو من الحيض، وإن خرج من الجانب الأيمن فهو من القرحة» [٢].

إلا ان المشهور عمل بالثاني دون الاول، بل في جامع المقاصد نسبته إلى الأصحاب التمييز بالطرف عند اشتباه دم الحيض بالقرحة، فإن كان من الأيسر فحيض وإن كان من الأيمن فقرحة، والحق ان المسألة يجب الرجوع فيها إلى أهل الخبرة في علم الأبدان لعدم اختصاص القرحة بجانب دون آخر.

---

[١] الوسائل، من أبواب الحيض ، ب ١٦ ح ١.

[٢] الوسائل، من أبواب الحيض ، ب ١٦ ح٢.

الفصل الثالث

في محلّه

لا يكون الحيض ممن لم تبلغ تسع سنين، فمتى نقص من التسع ولو قليل كان استحاضة (١) وكذلك من كملت خمسين سنة ما لم تكن قرشية أو نبطيّة، فإلى تمام الستّين (٢)

---

(١) بلا خلاف فيه بين الأصحاب ويدلّ عليه صحيحتا ابن الحجّاج المتقدّمتان، ويؤيّده معتبرة عبدالله بن سنان قال: إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنة، وكتبت عليه السيّئة وعوقب، وإذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك، وذلك أنّها تحيض لتسع سنين [1].

(٢) المسألة فيها ثلاثة أقوال : منهم من ذهب إلى الخمسين مطلقاً قرشية وغيرها ، ذهب إليه الشيخ في النهاية والجمل، واختاره المحقّق في الشرائع من كتاب الطلاق، والسرائر والمدارك وابن البرّاج، ومال إليه في النافع والمنتهى، للصحيح عن الصادق عليه السلام : «حدّ التي يئست من المحيض

---

[1] الوسائل، من أبواب الوصايا ،ب ٤٤ ح٨.

. . . . . .

خمسون سنة »[١].

وثاني الأقوال بالستين مطلقاً، واختاره العلاّمة في بعض كتبه، لقاعدة الامكان، ولإخبار الصفات واستصحاب بقاء قابليتها فيما دون الستّين، ولخبر عبد الرحمن ابن الحجّاج عن الصادق عليه السلام قال: قلت: التي يئست من المحيض ومثلها لا تحيض، قال: إذا بلغت ستّين سنة فقد يئست من المحيض، ومثلها لا تحيض[٢].

وآخر الأقوال التفصيل بين الأوّل والثاني، وهو اختيار المصنّف، بل المشهور، واختاره الشيخ في أكثر كتبه، وهو ظاهر الصدوق في الفقيه، والمعتبر والوسيلة والجامع والتذكرة والذكرى والدروس والقواعد.

وحجّة القول المشهور هو الجمع بين الأخبار، ولمرسلة ابن أبي عمير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم ترَ حمرة إلاّ أن تكون امرأة من قريش[٣].

وقال الشيخ في المبسوط: تيأس المرأة إذا بلغت خمسين سنة، إلاّ أن تكون امرأة من قريش، فإنّه روي إنّها ترى دم الحيض إلى ستّين سنة[٤].

وروى المفيد في المقنعة قال: روي انّ القرشية من النساء والنبطية

---

(١) المصدر السابق ح ١.

(٢) الوسائل، من أبواب الحيض ، ب٣١ ح٨ .

(٣) المصدر السابق ح ٢.

(٤) المصدر السابق ح ٥ .

وذلك تحقيق لا تقريب (٣) ولا فرق في هذه الأسنان(٤) بين المـــزاج الحار والبارد ولا بين البلاد الحارّة والباردة، لتعلّق الحكم بظـهوره (٥) وهو يجامع الحمل على الصحيح (٦)

تريان الدم إلى ستّين سنة [١].

ومحمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام : المرأة إذا بلغت خمسين سنة لم ترَ حمرة، إلاّ أن تكون امرأة من قريش، وهو حدّ المرأة التي تيأس من المحيض [٢].

وهذه الروايات متعضدة بالشهرة ومرسل ابن أبي عمير حجّة علـــى المشهور، ومنه تعرف ضعف القولين الأوّلين.

(٣) كما في التذكرة، وقال في نهاية الأحكام: الأقرب انّه تحقيـق لا تقريب مع احتماله، قال: فإن قلنا به، فلو كان بين رؤية الدم واســتكمال التسع ما لا يسع لحيض وطهر، يكون ذلك الدم حيضاً وإلاّ فلا. انتهى.

(٤) لإطلاق الأدلّة وعدم العثور على مخالف في ذلك.

(٥) فمتى ما تحقّق الموضوع يثبت الحكم قهراً.

(٦) وانّه مذهب الأكثر كما عن المدارك، وعن جامع المقاصد: انّـه المشهور، والفقيه والمقنع والعلاّمة في كثير من كتبه والشهيدين.

---

[١] الوسائل، من أبواب الحيض ب٣١ ح ٩ .

[٢] الوسائل، من أبواب الحيض ب٣١ ح٧ .

. . . . . .

ويدلّ عليه صحيح ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام عن الحبلى ترى الدم أتترك الصلاة؟ فقال عليه السلام : نعم إنّ الحبلى ربّما قذفت بالدم [١].

وصحيح ابن الحجّاج «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كلّ شهر، هل تترك الصلاة؟ قال: تترك الصلاة إذا دام[٢] .

وصحيح صفوان: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الحبلى ترى الدم ثلاثة أيّام أو أربعة أيّام، تصلّي؟ قال عليه السلام : تمسك عن الصلاة[٣]، وغيرها من الروايات.

وقال الشيخ في النهاية وكتابي الأخبار «ما تجده المرأة الحامل في أيّام عادتها يحكم بكونه حيضاً، وما تراه بعد عادتها بعشرين يوماً فليس بحيض».

وهو المستفاد من الصحيح عن الحسين بن نعيم الصحاف قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام : إنّ أُمّ ولدي ترى الدم، وهي حامل كيف تصنع بالصلاة؟ قال فقال لي: إذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوماً

---

[١] الوسائل ، من أبواب الحيض ، ب٣٠ ح١ .

[٢] الوسائل، من أبواب الحيض ، ب ٣٠ ح٢ .

[٣] الوسائل، من أبواب الحيض ، ب ٣٠ ح٤ .

. . . . . .

من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فإن ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ ولتحتش بكرسف وتصل، وإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر، فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها التي كانت تقعد في حيضها، فإن انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل [١].

وقال في الخلاف: انه حيض قبل أن يستبين الحمل، لا بعده، ونقل فيه الإجماع.

وهذه الأخبار ظاهرة تمام الظهور فيما اختاره المشهور.

وذهب المفيد وابن الجنيد إلى المنع، وهو اختيار ابن إدريس.

واستدل في المختلف على المنع لهم، ما عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: «قال النبي صلى الله عليه وآله ما كان الله تعالى ليجعل حيضا مع حبل، يعني إذا رأت المرأة الدم وهي حامل لا تدع الصلاة، إلا أن ترى على رأس الولد إذا ضربها الطلق، ورأت الدم تركت الصلاة» [٢].

وعن حميد بن المثنى في الصحيح قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام

---

[١] الوسائل، من أبواب الحيض ب٣٠ ح٣ .

[٢] المصدر السابق ح ١٢ .

سواء كان الحمل مستبيناً أم لا (٧) ولو رأت الدم لا ينقص عن ثلاثة، ولا يزيد على عشرة، ثم انقطع ثمّ ولدت، فإن كان بين الولادة والدم

عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين من الدم في الأيّام وفي الشهر والشهرين فقال تلك المراقة، ليس تمسك هذه عن الصلاة [١].

ثمّ قال بعد ذلك في المختلف: «ولأنّه زمن لا يصادفها الحيض فيه غالباً، فلا يكون ما رأته فيه حيضاً كاليائسة، ولأنّه يصحّ طلاقها مع رؤية الدم إجماعاً، ولا يصحّ طلاق الحائض إجماعاً، فلا يكون الدم حيضاً» وهو كما ترى من ضعف هذه التعليلات وقد سبقه ابن إدريس حيث قال: «أجمعنا على بطلان طلاق الحائض مع الدخول والحضور وعلى صحّة طلاق الحامل مطلقاً، ولو كانت تحيض لحصل التناقض». والإنصاف أن يقال: إنّ هذين الخبرين لا يصلحان لمعارضة ما سبق لأصحّية السند والكثرة، ولحمل الخبر الأوّل للتقيّة، لقول أبي حنيفة وأحمد على انّ الحامل لا تحيض [٢]، وأمّا الثاني فلا دلالة فيه لعدم استجماعه لشرائط الحيض.

(٧) لإطلاق الأدلّة، واختاره في كشف اللثام حيث قال: «ولا فرق بين أن يستبين حملها وما قبله».

---

[١] المصدر السابق ح ٨ .

[٢] الغني لابن قدامة ج١ ص٣٠٦ .

المنقطع أقلّ الطهر عشرة أيّام،فالمنقطع دم حيض، وإن كان بينهما أقلّ من عشرة أيّام، فالأصح (٨)ان المنقطع دم استحاضة، وإن كان في أيام عادتها، فتقضي ما تركته من صلاة وصيام في أيام دمها،

(٨) كما هو المشهور لإطلاق ما دلّ على انّ أقلّ الطهر عشرة أيّام[١]، وما في بعض الأخبار من كون النفاس حيض محتبس [٢]، وإطلاق قوله عليه السلام : تصلّي حتى يخرج رأس الولد[٣]، وقوله: تصلّي ما لم تلد[٤] .

ويرد على الأوّل: باختصاصه ما إذا كان بين الحيضتين لا بما إذا كان بين حيض ونفاس، أو بين نفاسين كما قد يتّفق ذلك بين توأمين[٥] .

وعلى الثاني: من كونه حيضاً محتبساً لا يلازم وحدة الحكم، إذ الطهر المتخلّل منصرف إلى ما إذا كان بين الحيضتين الطبيعيتين كما هو واضح.

وعلى الثالث والرابع: انّ الدم الذي رأته ليس بدم حيض ولا نفاس يشهد له رواية زريق عن أبي عبدالله عليه السلام انّ رجلاً سأله عن امرأة حامل رأت الدم قال: تدع الصلاة، قلت: فإنّها رأت الدم وقد أصابها الطلق،فرأته وهي تمخض، قال: تصلّي حتّى يخرج رأس الصبي،فإذا خرج

---

(١) الوسائل، من أبواب الحيض ب١٠ .

(٢) المصدر السابق ب٣٠ ح١٣،١٤.

(٣) الوسائل، من أبواب الحيض ب٣٠ ح١٧.

(٤) الوسائل، من أبواب النفاس ب٤ ح١.

(٥) التنقيح ج٧ ص٢٠٠ .

وكذا بعد طهرها من نفاسها إذا رأت دماً بصفة الحيض وقدره، وبينهما عشرة كذلك، فالثاني حيض، وإلاّ فاستحاضة على الأصح، وإن كان في أيّام عادتها.

رأسه لم تجب عليها الصلاة، وكلّ ما تركته من الصلاة في تلك الحالة لوجع أو لما هي فيه من الشدّة والجهد، قضته إذا خرجت من نفاسها، قال: قلت: جعلت فداك، ما الفرق بين دم الحامل ودم المخاض، قال: إنّ الحامل قذفت بدم الحيض، وهذه قذفت بدم المخاض، إلى أن يخرج بعض الولد، فعند ذلك يصير دم النفاس، فيجب أن تدع في النفاس والحيض، فأمّا ما لم يكن حيضاً أو نفاساً فإنّما ذلك من فتق الرحم [1]. والاحتياط لا يخفى خروجاً عن مخالفة المشهور.

---

[1] الوسائل، من أبواب الحيض ،ب٣٠ ح١٧ .

الفصل الرابع

في مقداره

أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة، بإجماع علمائنا(١)فالأقل من ثلاثة ليس بحيض كالزائد على العشرة،

---

(١) كما عن الخلاف والغنية والسرائر والمنتهى والذكرى والتنقيح والمدارك وجامع المقاصد، وعن المعتبر: انه مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام، وعن الأمالي نسبته إلى دين الإمامية، وفي طهارة الشيخ الأعظم بالإجماع المحقق والمحكي: حد الاستفاضة بل التواتر، ونحوه في الجواهر. ويدل عليه صحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام، وأكثر ما يكون عشرة أيام [١].

وصحيح صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن أدنى ما يكون من الحيض، فقال: أدناه ثلاثة، وأبعده عشرة [٢].

---

[١] الوسائل، من أبواب الحيض ،ب١٠ ح١ .

[٢] الوسائل، من أبواب الحيض ، ب١٠ ح٢.

. . . . . .

وصحيح يعقوب بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام قال: أدنى الحيض ثلاثة، وأقصاه عشرة [١].

ولا يعارضها موثقة إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين، قال عليه السلام : إن كان دما عبيطا فلا تصل ذينك اليومين، وإن كان صفرة فلتغتسل عند كل صلاة [٢].

وموثق سماعة: سألته عن الجارية البكر أول ما تحيض، فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة تختلف عليها، لا يكون طمثها في الشهر عدة أيام سواء. قال عليه السلام : فلها أن تجلس وتدع الصلاة، ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة[٣]. لعدم عمل الأصحاب بهما، وقال الشيخ في كتابي الأخبار: ان على خلافهما إجماع الطائفة.

وكذلك على ما في الصحيح عن عبدالله بن سنان، عن الصادق عليه السلام «من ان أكثر ما يكون الحيض ثمان وأدنى ما يكون منه ثلاثة» فقد أجاب الشيخ عنه بأنه خبر شاذ أجمعت العصابة على ترك العمل به.

---

[١] الوسائل، من أبواب الحيض ،ب١٠ ح١٠ .

[٢] الوسائل، من أبواب الحيض ، ب١٠ ح١٣ .

[٣] المصدر السابق ب١٤ ح١٠ .

والأصحّ اعتبار توالي الثلاثة (٢) فلا يكفي كونها في عشرة، وما بين الثلاثة والعشرة

(٢) كما عن الصدوقين والشيخ في غير النهاية، والسيّد والحلبي وابني حمزة وسعيد، والمحقّقين والعلاّمة والشهيدين، وأكثر من تأخّر عنهم اعتبار التوالي، وعن الذكرى والمسالك: إنّه المشهور بين الأصحاب، لأنّه المنساق من إطلاقات أدلّة الحيض، ولظهورها في الوجود المستمرّ، ومواردها مورد التقدير يقتضي التوالي، إذ الظاهر من تقدير شيء قابل للاستمرار والدوام، بجعل مقدار من الزمان ظرفاً له، هو اعتبار وحدته وعدم انفصال بعض أجزائه عن بعض، ألا ترى انّه لو أمر المولى عبده بالجلوس ثلاث ساعات في المسجد ، لا يشكّ أحد في ظهوره في إرادة الجلوس مستمرّاً، فلو جلس ساعة في أوّل النهار وساعة في وسطه وساعة في آخره لا يكون ممتثلاً له. نعم الفترات اليسيرة التي لا يعتبرها العرف منافية للاستمرار العادي لا تضرّ.

وعن النهاية والاستبصار وابن البرّاج، وجمع من متأخّري المتأخّرين، منهم صاحب الحدائق. ناقلاً له عن بعض علماء البحرين، وصريح كشف اللثام عدم اعتبار التوالي، واستدلّوا بعدم اعتبار التوالي بإطلاقات الأدلّة، وبأصالة البراءة عن العبادة، وبقاعدة الامكان، ولعلّ العمدة في استدلالهم على عدم ذلك، مرسل يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام (في حديث): فإذا رأت

. . . . . .

المرأة الدم في أيّام حيضها تركت الصلاة، فإذا استمرّ بها الدّم ثلاثة أيّام فهي حائض، وإن انقطع الدم بعدما رأته يوماً أو يومين اغتسلت وصلّت وانتظرت من يوم رأت الدم إلى عشرة أيّام، فإذا رأت في تلك العشرة أيّام من يوم رأت الدم يوماً أو يومين حتّى يتمّ لها ثلاثة أيّام، فذلك الدّم الذي رأته في أوّل الأمر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض، وإن مرّ بها من يوم رأت الدم عشرة أيّام و لم تر الدّم فذلك اليوم واليومان الذي رأت لم يكن من الحيض، إنّما كان من علّة: إمّا قرحة في جوفها، وإمّا من الجوف، فعليها أن تعيد الصلاة تلك اليومين التي تركتها، لأنّها لم تكن حائضاً، فيجب أن تقضي ما تركت من الصلاة في اليوم واليومين، وإن تمّ لها ثلاثة أيّام فهو من الحيض وهو أدنى الحيض، و لم يجب عليها القضاء، ولا يكون الطهر أقلّ من عشرة أيّام، فإذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة أيّام ثمّ انقطع الدم اغتسلت وصلّت، فإن رأت بعد ذلك الدم و لم يتمّ لها من يوم طهرت عشرة أيّام فذلك من الحيض، تدع الصلاة، فإن رأت الدم من أوّل ما رأته الثاني الذي رأته تمام العشرة أيّام ودام عليها عدّت من أوّل ما رأت الأوّل والثاني عشرة أيّام، ثمّ هي

حيض، إذا انقطع على العشرة(٣) ثم اعلم ان الليالي معتبرة في الأيام الثلاثة على الأصح (٤)

مستحاضة تعمل ما تعمله المستحاضة [١].

ورد على الأول على ان ظاهر الأدلة التوالي، ويشهد لذلك العرف كما لو قال شخص صمت ثلاثة أيام، فإن الظاهر منه التوالي، وعلى الثاني لا يمكن التمسك بالأصل، لوجود العلم الاجمالي، وعن القاعدة موردها الشبهات الموضوعية لا الحكمية، كما يأتي إن شاء الله.

وأما المرسلة وإن ادعي الإجماع من أن مراسيل يونس معتمد عليها إلا ان المشهور أعرض عنها حتى الشيخ الراوي لها وأفتى في كتبه الفتوائية بخلافها، وكذلك أساطين الفقهاء من مثل الشهيدين والمحققين والحلي والعلامة ونظائرهم الذين هم من الخبراء والنقاد للأحاديث، فهذا كاف في وهنها، وعلى كل حال فإن الاحتياط لا يترك بحال.

وقد ناقش في هذه الأدلة جمع من الأصحاب فإذا أردت التطويل فراجع المطولات وقصدنا من هذه الرسالة الاقتصار والاختصار.

(٣) مما لا خلاف فيه من أحد.

(٤) لأنه المتبادر من اعتبار الاستمرار عرفا، ونظائره كثيرة كأيام

---

[١] الوسائل، من أبواب الحيض ب ١٢ ح٢ .

والتوالي المعتبر في الثلاثة فيه خلاف (٥) والأظهر حصول الدم في الأغلب(٦) بحيث يصدق عليها عدم النقاء، وإن فقد في بعض اللحظات بحصول الفترات النادرة،

الاعتكاف وعشرة الإقامة وأيام خيار الحيوان. وفي المنتهى والتذكرة من ان الأقل ثلاثة أيام بلياليها، بل في الثاني انه لا خلاف فيه بين فقهاء أهل البيت عليهم السلام . قال سيد العروة: والليالي المتوسطة داخلة فيعتبر الاستمرار العرفي فيها أيضا، بخلاف ليلة اليوم الأول وليلة اليوم الرابع، فلو رأت من أول نهار اليوم الأول إلى آخر نهار اليوم الثالث كفى.

(٥) من بعض معاصري الشهيد الثاني من اشتراط رؤيته في أول الأول وآخر الثالث وأي وقت من الثاني، وربما مال إليه البهائي في حبله.

(٦) وهو المتيقن من كلمات الفقهاء، والمطابق لما هو المتعارف عليه عندهن، وهو عبارة عن الوجود في الرحم مع الترشح العرفي.

قال في جامع المقاصد: «ان المتبادر إلى الأفهام من كون الدم ثلاثة أيام حصوله فيها على الاتصال، بحيث متى وضعت الكرسف تلوث به، وقد يوجد في بعض الحواشي الاكتفاء بحصوله فيها في الجملة، وهو رجوع إلى ما ليس له مرجع» وهو ظاهر الكافي والغنية والسرائر وقواه في الرياض.

وأقلّ الطهر عشرة أيّام (٧)ولا حدّ لا كثره على الصحيح (٨).

(٧) لصحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يكون القرء في أقلّ من عشرة أيّام فما زاد أقلّ ما يكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدم [١].

وقوله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وإذا رأت الدم بعد عشرة أيّام فهو من حيضة أُخرى مستقبلة [٢]، مضافاً للإجماع المدّعى في المقام.

(٨) خلافاً لابي الصلاح من تحديده بثلاثة أشهر، ودليل عدم الحدّية الأصل، مضافاً إلى دعوى الإجماع عن جمع من القدماء والمتأخّرين، وعن الأمالي «انّه من دين الإمامية» وقول الباقر عليه السلام: «أقلّ ما يكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدم» وقول الصادق عليه السلام : «وإذا رأت الدم بعد عشرة أيّام فهو من حيضة مستقبلة».

---

[١] الوسائل، من أبواب الحيض ب ١١ .

[٢] المصدر السابق .

المبتدأة

والمبتدأة (١)

(١) وبعد معلومية كونه حيضاً يمكن حصر الاقسام بالحصر العقلي، فإنّها إمّا ذات عادة أو لا، والأولى إمّا وقتية فقط، أو عددية كذلك، أو هما معاً. والأخيرة امّا في أوّل حيضها وهي المبتدئة أولا.

والثانية إمّا أن تكون لها عادة، فنسيتها وهي الناسية، أو لم تستقر لها عادة أصلاً وهي المضطربة، وهذه الاصطلاحات من الفقهاء لأقسام دم الحيض، تختلف أحكامها، والموجود في الروايات بالنسبة إلى أصل العادة (أيامها) و(وقتاً معلوماً) و(خلقاً معروفاً) و(أيّام اقرائها) و(عدّها وعادها) وبالنسبة إلى المبتدئة (أوّل حيضها)، وبالنسبة إلى المضطربة (المختلطة)، ويدلّ على ما قلناه رواية يونس الطويلة: روى في الكافي عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن غير واحد: سألوا أبا عبدالله عليه السلام عن الحيض والسنة في وقته فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله سنَّ في الحيض

. . . . . .

ثلاث سنن، بيّن فيها كلّ مشكل لمن سمعها وفهمها حتّى لم يدع لاحد مقالاً فيه بالرأي، امّا إحدى السنن، فالحائض التي لها أيّام معلومة قد أحصتها بلا اختلاط عليها، ثم استحاضت واستمر بها الدم، وهي في ذلك تعرف أيّامها ومبلغ عددها، فإنّ امرأة يقال لها فاطمة بنت أبي حبيش، استحاضت فأتت أُمّ سلمة فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك، فقال: تدع الصلاة قدر اقرائها أو قدر حيضها، وقال: إنّما هو عزف، وأمرها أن تغتسل وتستثفر بثوب وتصلّي، قال أبو عبدالله عليه السلام : هذه سنّة النبي صلى الله عليه وآله في التي تعرف أيّام اقرائها لم تختلط عليها، ألا ترى انّه لم يسألها كم يوم هي؟ و لم يقل إذا زادت على كذا يوماً فأنت مستحاضة وانّما سنّ لها أيّاماً معلومة ما كانت من قليل أو كثير بعد أن تعرفها، وكذلك أفتى أبي عليه السلام وسئل عن المستحاضة فقال: إنّما ذلك عزف عابر أو ركضة من الشيطان، فلتدع الصلاة أيّام اقرائها ثمّ تغتسل وتتوضّأ لكلّ صلاة، قيل: وإن سال؟ قال: وإن سال مثل المثعب، قال أبو عبدالله عليه السلام : هذا تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وهو موافق له، فهذه سنة التي تعرف أيّام اقرائها لا وقت لها إلاّ أيّامها قلّت أو كثرت.

. . . . . .

وأمّا سنة التي قد كانت لها أيّام متقدّمة ثمّ اختلط عليها من طول الدم فزادت ونقصت حتى أغفلت عددها وموضعها من الشهر فإنّ سنتها غير ذلك، وذلك انّ فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت: إنّي أستحاض فلا أطهر؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله : ليس ذلك بحيض انّما هو عزف، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلّي، وكانت تغتسل في كلّ صلاة وكانت تجلس في مركن لاختها وكانت صفرة الدم تعلو الماء. قال أبو عبدالله عليه السلام : أما تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله أمر هذه بغير ما أمر به تلك، ألا تراه لم يقل لها دعي الصلاة أيّام اقرائك، ولكن قال لها: إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلّي، فهذا يبيّن انّ هذه امرأة قد اختلط عليها أيّامها لم تعرف عددها ولا وقتها، ألا تسمعها تقول: إنّي استحاض فلا أطهر.

وكان أبي عليه السلام يقول: إنّها استحيضت بسبع سنين، ففي أقلّ من هذا تكون الريبة والاختلاط، فلهذا احتاجت إلى أن تعرف إقبال الدم من إدباره، وتغيّر لونه من السواد إلى غيره، وذلك انّ دم الحيض أسود يعرف، ولو كانت تعرف أيّامها ما احتاجت إلى معرفة لون الدم، لانّ السنّة في الحيض أن تكون الصفرة والكدرة فما فوقها في أيّام الحيض إذا

. . . . . .

عرفت حيضاً كلّه، إن كان الدم أسود أو غير ذلك، فهذا يبيّن لك انّ قليل الدم وكثيره أيّام الحيض حيض كلّه إذا كانت الأيّام معلومة، فإذا جهلت الأيّام وعددها احتاجت إلى النظر حينئذ إلى إقبال الدم وإدباره وتغيّر لونه ثم تدع الصلاة على قدر ذلك، ولا أرى النبي صلى الله عليه وآله قال: اجلسي كذا وكذا يوماً فما زادت فأنت مستحاضة كما لم يأمر الأُولى بذلك، وكذلك أبي عليه السلام أفتى في مثل هذا، وذلك انّ امرأة من أهلنا استحاضت فسألت أبي عن ذلك فقال: إذا رأيت الدم البحراني فدعي الصلاة وإذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلّي. قال أبو عبدالله عليه السلام : وأرى جواب أبي هاهنا غير جوابه في المستحاضة الأُولى، ألا ترى انّه قال: تدع الصلاة أيّام اقرائها لانّه نظر إلى عدد الأيّام وقال: هاهنا إذا رأت الدم البحراني فلتدع الصلاة، وأمرها أن تنظر إلى الدم إذا أقبل وأدبر وتغيّر. وقوله البحراني شبه معنى قول النبي صلى الله عليه وآله : انّ دم الحيض أسود يعرف وانّما سمّاه أبي بحراني لكثرته ولونه، فهذه سنّة النبي صلى الله عليه وآله في التي اختلط عليها أيّامها حتّى لا تعرفها وانّما تعرفها بالدم ما كان من قليل الأيّام وكثيرها قال: وأمّا السنّة الثالثة ففي التي ليس لها أيّام متقدّمة، و لم تر الدم قط، ورأت أوّل ما أدركت، واستمرّ بها فانّ سنّة

. . . . . .

هذه غير سنّة الأُولى والثانية، وذلك ان امرأة يُقال لها حمنة بنت جحش أتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: إنّي استحضت حيضة شديدة، فقال: احتش كرسفاً فقالت: انّه أشدّ من ذلك انّي أثجه ثجاً؟ فقال: تلجمي وتحيضي في كلّ شهر في علم الله تعالى ستّة أيّام أو سبعة ثمّ اغتسلي غسلاً، وصومي ثلاثة وعشرين يوماً أو أربعة وعشرين، واغتسلي للفجر غسلاً وأُخرى الظهر وعجّلي العصر واغتسلي غسلاً، وأُخرى المغرب وعجّلي العشاء واغتسلي غسلاً.

قال أبو عبدالله عليه السلام : فأراه قد سنّ في هذه غير ما سنَّ في الأُولى والثانية، وذلك لانّ أمرها مخالف لامر تينك، ألا ترى انّ أيّامها لو كانت أقلّ من سبع وكانت خمساً أو أقل من ذلك ما قال لها تحيضي سبعاً،فيكون قد أمرها بترك الصلاة أيّاماً وهي مستحاضة غير حائض، وكذلك لو كان حيضها أكثر من سبع وكانت أيّامها عشرة أو أكثر، لم يأمرها بالصلاة وهي حائض، ثم ممّا يزيد هذا بياناً قوله صلى الله عليه وآله لها: «تحيّضي» وليس يكون التحيّض إلاّ للمرأة التي تريد أن تكلّف ما تعمل الحائض، ألا تراه لم يقل لها: أيّاماً معلومة تحيّضي أيّام حيضك، وممّا يبيّن هذا قوله لها: «في علم الله تعالى» لانّه قد كان لها، وإن كانت الأشياء

. . . . . .

كلّها في علم الله وهذا بيّن واضح، إن هذه لم يكن لها أيّام قبل ذلك قط، وهذه سنة التي استمرّ بها الدم أوّل ما تراه أقصى وقتها سبع، وأقصى طهرها ثلاث وعشرون، حتّى تصير لها أيّام معلومة، فتنتقل إليها، فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلاث لا تكاد أبداً تخلو من واحدة منهنّ، إن كانت لها أيّام معلومة من قليل أو كثير فهي على أيّامها وخلقها الذي جرت عليه ليس فيه عدد معلوم موقّت غير أيّامها، وإن اختلطت الأيّام عليها وتقدّمت وتأخّرت وتغيّر عليها الدم ألواناً فسنتها إقبال الدم وإدباره وتغيّر حالاته، وإن لم يكن لها أيّام قبل ذلك واستحاضت أوّل ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلاث وعشرون، فإن استمر بها الدم أشهراً فعلت في كلّ شهر كما قال لها، فإن انقطع الدم في أقلّ من سبع أو أكثر من سبع فانّها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلّي، فلا تزال كذلك حتّى تنتظر ما يكون في الشهر الثاني، فإن انقطع الدم لوقته من الشهر الأوّل سواء حتّى توالى عليها حيضتان أو ثلاث فقد علم الآن ان ذلك قد صار لها وقتاً وخلقاً معروفاً، تعمل عليه وتدع ما سواه وتكون سنتها فيما يستقبل إن استحاضت قد صارت سنة إلى أن تجلس اقراءها، وانّما جعل الوقت إن توالى عليها حيضتان أو ثلاث لقول رسول

وهي من لم تثبت لها عادة على الأظهر الأشهر (٢) والمراد أنّها منذ ابتدأها استمرّ بها، أو لم تستقر لها عادة(٣)

الله صلى الله عليه وآله للتي تعرف أيّامها: «دعي الصلاة أيّام اقرائك» فعلمنا انّه لم يجعل القرء الواحد سنة لها، فيقول دعي الصلاة أيّام قرءك ولكن سنَّ لها الاقراء وأدناه حيضتان فصاعداً، وإن اختلط عليها أيّامها وزادت ونقصت حتّى لا تقف منها على حدٍّ ولا من الدم على لون، عملت بإقبال الدم وإدباره، وليس لها سنّة غير هذا لقول رسول الله صلى الله عليه وآله: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي»، ولقوله صلى الله عليه وآله: «إنّ دم الحيض أسود يعرف» كقول أبي «إذا رأيت الدم البحراني» فإن لم يكن الأمر كذلك ولكن الدم أطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة، فسنتها السبع والثلاث والعشرون، لانّ قصتها كقصّة حمنة حين قالت: انّي أنجّه ثجّاً [1]. ويمكن للفقيه أن يستفيد منها أحكاماً كثيرة.

(٢) وفسّرها المحقّق في المعتبر بأنّها التي رأت الدم أوّل مرّة.

(٣) وضعّفه في الحدائق، والذي دلّت عليه الأخبار انّما هو الأوّل كما عرفت من رواية يونس المذكورة.

---

[1] رواها في الوسائل بالتقطيع، من أبواب الحيض، ب٥ ح١، ب٣ ح٤، ب٨ ح٣، ب٧ ح٢.

لعدم انقطاعه مع عدم اختلافه(٤) أو مع اختلافه ترجع إلى التمييز إن أمكن (٥) وهو أن تنظر فإن كان مجموع الدمين المختلِفَيْن يزيد على عشرة

(٤) وسيأتي حكمه في الفصل الآتي إن شاء الله.

(٥) فتجعل ما كان من الدم واجداً لصفات الحيض حيضاً، وما كان بصفة الإستحاضة استحاضة بلا خلاف، وعن الخلاف: دعوى الإجماع عليه، وعن المعتبر: انّه مذهب فقهاء أهل البيت، وعن المنتهى: انّه مذهب علمائنا، هذا إذا تجاوز العشرة، وإذا لم يتجاوز فيأتي بيانه من المصنّف.

ويدلّ على الاخذ بالتمييز حسنة حفص: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم، فلا تدري دم حيض أو غيره، فقال عليه السلام لها: إنّ دم الحيض حار عبيط أسود له دفع وحرارة، ودم الاستحاضة أصفر بارد، فإذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة[1].

وموثق إسحاق بن جرير: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام امرأة فسألته عن المرأة ــ إلى أن قالت له: انّ أيّام حيضها تختلف عليها، وكان يتقدّم

---

[1] الوسائل، من أبواب الحيض ،ب٣ ح١ .

ووجدت ما هو بصفة الحيض لا يزيد على عشرة ولا ينقص عن ثلاثة (٦) تحيّضت به (٧) وإن وجدته ثانياً كذلك (٨)

الحيض اليوم واليومين والثلاثة، ويتأخّر مثل ذلك فما علمها بـــه؟ قال عليه السلام: دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار له حرقة، ودم الاستحاضة دم فاسد بارد[1] الخ.

(٦) على المشهور بل عن جامع المقاصد: نفي الخلاف فيه، وعـــن التذكرة وظاهر المعتبر: الاجماع عليه، ولانّ من مقوّمات الحيـــض عـــدم كونه أقلّ من ثلاثة وأكثر من العشرة، ولو كان الدم بصفة الحيض ولكنّه أقلّ من الثلاثة أو أكثر من العشرة تكون فاقدة للتمييز علـــى المشـــهور. واعلم انّ الرجوع إلى الصفات انّما هو لرفع التحيّر، وإذا كـــان فـــاقداً للتمييز فانّه يزيدها تحيّراً.

(٧) والصحيح أن يقال وإن تخلّل بين ما كان بصفة الحيض مـــن الضعيف كما لو رأت ثلاثة بصفة الحيض ثمّ ثلاثة أصفر بعدها، وبعـــده أسود، ثمّ ثلاثة أصفر، فلا يعارض ما بين الحيضتين أن يكـــون حيضـــاً، لامكان كونهما مع الضعيف حيضاً.

(٨) أي زائداً على العشرة.

---

[1] نفس المصدر ح٣ .

بعد مضيّ عشرة أيّام (٩) ليس فيها ما هو بصفة الحيض، ثبتت لها بذلك عادة ان اتفقا عدداً ووقتاً (١٠) أو وقتاً (١١) أو عدداً (١٢) أو بما يثبت لها من الاعتياد (١٣) بأن كلّما تراه قويّاً تحصل فيه الشروط على نحو ما نذكر بعد فهو حيض.

---

(٩) وهو أقل الطهر، لانّها أخذت الأوّل حيضاً والثاني استحاضة، فهو من أقلّ الطهر.

(١٠) أي رأته في نفس الوقت والعدد، كما لو رأت أوّل الشهر خمسة بصفة الحيض والدم المستمرّ بصفة الاستحاضة وفي الشهر الثاني كذلك، أصبحت ذات عادة وقتية وعددية.

(١١) واختلف عدداً، كما لو رأت في أوّل الشهر الأوّل خمسة بصفة الحيض واستمر الدّم معها بصفة الاستحاضة إلى الشهر الثاني، فرأت ما هو بصفة الحيض سبعة، فتصير ذات عادة وقتية.

(١٢) واختلف وقتاً كما إذا رأت في أوّل الشهر الأوّل خمسة وفي الوسط من الشهر الثاني خمسة تكون ذات عادة عددية.

(١٣) قال في الجواهر: «قد يحصل الاطمئنان في الحيضية من ملاحظة لوازمه العرفية في بعض الاوقات، ولا بأس بالاعتماد عليه وإن لم ينص عليها بالخصوص».

وطريق التمييز (١٤)

وما أحسن ما قاله(قدس سره) لان ما ورد في النصوص ليس من التعبد في شيء، بل من باب الطريق الغالبي لكشف الواقع، فيصح بكل ما كشف ذلك.

(١٤) على المشهور، بل عن الخلاف والتذكرة: الإجماع عليه في المبتدئة ومع المضطربة ظاهر محكي المعتبر «مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام» «ومذهب علمائنا» كما في محكي المنتهى.

خلافا لما عن الغنية من «انهما ترجعان إلى أكثر الحيض وأقل الطهر» ولما عن أبي الصلاح: من «إرجاع المبتدئة أولا إلى عادة نسائها ثم التمييز ثم إلى الروايات، وإرجاع المضطربة إلى عادة نسائها إلى أن تستقر لها عادة».

واستشكل في الحدائق حيث قال: «وعندي فيه إشكال من وجوه الأول إن الذي وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بالمبتدأة وبيان ما يجب عليها مع استمرار الدم لم يشتمل شيء منه على ما يدل على الأخذ بصفات الدم والتمييز فيه بالكلية، فضلا عن اعتبار الشروط المتفرعة عليه، وانما دلت على الأخذ بالأيام (إلى أن قال) وبالجملة فإني لا أعرف لهم مستندا في الحكم المذكور سوى ما يدعونه من الإجماع، وكأنهم

. . . . . .

خصّصوا هذه الأخبار بروايات التمييز، لأنها أظهر في الحكم بالتحيّض متى حصلت شرائط التمييز». والأقوى ما ذكره المصنّف تبعاً للمشهور لإطلاقات الأدلّة.

ومنها صحيح معاوية : عن الصادق عليه السلام «إنّ دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد، إنّ دم الاستحاضة بارد، وإنّ دم الحيض حار» [1].

وحسنة حفص وفيها: دخلت على الصادق عليه السلام امرأة، فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري أحيض هو أو غيره؟ فقال لها: إنّ دم الحيض حار عبيط أسود له دفع وحرارة، ودم الاستحاضة أصفر بارد، فإذا كان للدم حرارة ودفع وسواد، فلتدع الصلاة [2].

وخبر ابن جرير، وفيه: قالت: فإنّ الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلاة؟ قال عليه السلام: تجلس أيّام حيضها، ثمّ تغتسل لكلّ صلاتين، قالت له: إنّ أيّام حيضها تختلف عليها، وكان يتقدّم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخّر مثل ذلك، فما علمها به؟ قال عليه السلام:دم الحيض ليس به خفاء، هو دم حار تجد له حرقة،ودم الاستحاضة

---

[1] الوسائل ، من أبواب الحيض ، ب٣ ح١ .

[2] الوسائل، من أبواب الحيض ، ب٣ح٢.

. . . . . .

دم فاسد بارد [١].

ويرد على الاخير بما اعترض به على القوم بمرسلة يونس الطويلة التي تدل على ان سنة المبتدئة الرجوع إلى العدد لا إلى التمييز، وان الرجوع إليه من أحكام المضطربة خاصة. لاحظ قوله عليه السلام فيها: واما السنة الثالثة ففي التي ليس لها أيام متقدمة و لم تر الدم قط ورأت أول ما أدركت واستمر بها، فان سنة هذه غير سنة الاولى والثانية (أي ذات العادة والمضطربة) ـ إلى أن قال عليه السلام : ـ فقال: (أي رسول الله صلى الله عليه وآله) تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام، ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلاثة وعشرين ـ إلى أن قال عليه السلام : ـ وهذه سنة التي استمر بها الدم أول ما تراه ... الخ.

وبموثق سماعة: سألته عن جارية حاضت أول حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر وهي لا تعرف أيام قرئها، قال عليه السلام : اقراؤها مثل اقراء نسائها، فإن كن نساؤها مختلفات، فأكثر جلوسها عشرة، وأقله ثلاثة [٢].

وبموثق ابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام : المرأة إذا رأت الدم في أول حيضها فاستمر، تركت الصلاة عشرة أيام ثم تصلي عشرين، فإن استمر

---

[١] المصدر السابق ح٣.

[٢] الوسائل، من أبواب الحيض ب٨ ح٢.

. . . . . .

بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيّام وصلّت سبعة وعشرين يوماً[١]. ونحوه موثقه الآخر [٢].

أقول: امّا المرسلة وما ذكره من الفقرة على مطلوبه وإن كانت ظاهرة في ذلك إلاّ انّ الظاهر من ذيلها وهو قوله عليه السلام : «فإن لم يكن الامر كذلك ولكن الدم أطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة فسنتها السبع والثلاث والعشرون، لانّ قصّتها كقصّة حمنة حين قالت: انّي اثجّه ثجّاً» يكون في حالة عدم التمييز والمشهور يقول به ولا خلاف فيه. حيث صرّح عليه السلام في ذيله بأنّ قصّة حمنة كانت مع فقد التمييز، كما انّها أشارت إلى ذلك بقولها: انّي أثجّه ثجّاً، ولذا ألحق عليه السلام الناسية الفاقدة له بها، فيستكشف انّ هذه السنّة مجعولة لمن لا تمييز لها.

وامّا الموثق فلفرض السائل فيه انّها لا تمييز لها أما ترى قوله: لا تعرف أيّام قرئها وهي مبتدأة على فرضه.

وامّا موثقا ابن بكير فالنسبة بينهما وبين نصوص دليلية الصفات عموم من وجه. فتتقدّم لاظهريتها لانّ نصوص الصفات تدلّ على

---

[١] الوسائل، من أبواب الحيض ب٨ ح٥.

[٢] الوسائل، من أبواب الحيض ب٨ ح٦.

أن تجعل (١٥) القوى حيضاً والضعيف ليس بحيض وتعرف ذلك باللون.

فالأسود قوي الأحمر، والأحمر قوي الأشقر، والأشقر قوي الأصفر والأصفر قوي الكدر.

وبالرائحة فشديد النتن قويّ ضعيف النتن، والضعيف قوي ما لا رائحة له.

اماريتها وتلك من قبيل الأصل يرجع إليه حيث لا أمارة توجب العلم بالحيض، فظهر انّ إطلاق دليلية الصفات يكون حاكماً على المرسلة والموثقات.

ومن هذا عرفت ما قاله في الغنية والكافي.

(١٥) كما عن نهاية الأحكام: يعتبر القوّة والضعف بإحدى صفات ثلاثة: اللون فالأسود قويّ بالنسبة إلى الأحمر، والأحمر قويّ بالنسبة إلى الأشقر، والأشقر قويّ بالنسية إلى الأصفر والاكدر.

والرائحة فذو الرائحة الكريهة أقوى ممّا لا رائحة له.

والثخن فالثخين أقوى من الرقيق. قال: ولا يشترط اجتماع الصفات، بل كلّ واحدة تقتضي القوّة.

وبالقوام فالغليظ قوي الرقيق.

ثمّ تعتبر الأوصاف في الاجتماع كثرةً وقلّةً، فالأسود المنتن الغليظ قوي الأحمر المنتن الغليظ، وقوي الأحمر المنتن الرقيق، وقوي الأحمر الرقيق، والأحمر المنتن الغليظ قوي الأسود الرقيق، والأحمر المنتن الرقيق،

قال في كشف اللثام: قلت: و لم أظفر في أخبارنا بما يرشد إلى الرائحة، نعم تشهد بها التجربة، وبها بعض الأخبار العامية. وينبغي اعتبار الطراوة والفساد، فقد وصف الحيض بالعبيط في الأخبار كما سمعت، وأمّا اعتبار الثخانة فلوصف الاستحاضة في بعض الأخبار بالرقّة. ثمّ قال المصنّف: إنّ ذا الصفتين أقوى من ذي صفة، وتردّد فيما إذا اتّصف البعض بصفة والباقي بصفة أُخرى، فاحتمل الترجيح بالتقدّم لقوته وعدمه ولعلّه أقوى.

وإن اختلفت الدماء ثلاث مراتب ــ مثلاً ــ كأن رأت الحمرة ثلاثاً والسواد ثلاثاً والصفرة فيما بقي فهل الحيض السواد خاصّة ــ كما في المعتبر والمنتهى ــ وموضع من التذكرة، أم السواد والحمرة جميعاً؟ وجهان، كما في موضع آخر من التذكرة.

وفي نهاية الأحكام من انّهما لو انفردا مع التجاوز كان الحيض

وهكذا، وذو الثلاث قوي ذي الاثنتين، وذو الاثنتين قوي ذي الواحدة، فَإنْ تَساوَيا عدداً وقوّةً وإن اختلفَا في نوع الصفات كالأسود المنتن الرقيق، والأحمر المنتن الغليظ، فلا تمييز (١٦) بخلاف ما لو تساويا عدداً، واختلفا قوّةً، أو بالعكس فانّه تمييز.

فصل

إذا فقدت التمييز رجعت إلى عادة أهلها (١) كالأخوات ثمّ الأُمّ

السواد خاصة، ومن قوّتهما بالنسبة إلى الصفرة، وإن كان حيضتهما مع الاحتياط في العبادة وأصل عدم الحيض، انتهى.

(١٦) فترجع إلى عادة أهلها ثمّ الروايات كما يأتي من المصنّف.

(١) كما في المبسوط والسرائر والنافع والخلاف والجامع والقواعد والدروس واللمعة والروضة، وفي التنقيح نفي الخلاف فيه، وفي التذكرة نسبه إلى علماءنا، وفي المنتهى الاجماع عليه، والمعتبر عليه اتفاق الاعيان من فضلائنا، ويدلّ عليه مضمر سماعة المجمع على العمل به كما عن الخلاف: «سألته عن جارية حاضت أوّل حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر، وهي لا تعرف أيام اقرائها. فقال عليه السلام : اقراؤها مثل اقراء

. . . . . .

نسائها، فإن كن نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة وأقلّه ثلاثة[١].

وهذه تكون خارجة عن أدلّة التمييز لقوله: «لا تعرف أيّامها» فيكون الرجوع إلى نسائها مشروطاً بفقد التمييز، وغير مختصّ بالمبتدئة، كما في المنتهى والمعتبر وغيرهما في غيرهما، وموثق زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام : يجب للمستحاضة أن تنظر بعض نسائها، فتقتدي باقرائها، ثمّ تستظهر على ذلك بيوم [٢].

وموثق أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام : النفساء إذا كانت لا تعرف أيّام نفاسها فابتليت، جلست مثل أيّام أُمّها أو أُختها أو خالتها، واستظهرت بثلثي ذلك [٣] . والمراد بأيّام النفاس أيّام الحيض إذ لا اعتبار به من حيث هو هو، وينبغي التنبيه على أُمور:

الاوّل: المحكي عن جماعة منهم العلاّمة في التذكرة، والشهيد في بعض كتبه: انّ الرجوع إلى عادة الاهل انّما هو في العدد خاصة، وهو الاظهر إذ المستفاد من قوله عليه السلام : اقراؤها مثل اقراء نسائها: المماثلة من

---

[١] الوسائل ،من أبواب الحيض ،ب٨ ح٢.

[٢] الوسائل ،من أبواب الحيض ،ب٨ ح١ .

[٣] الوسائل ،من أبواب النفاس ،ب٣ ح٢٠ .

ثمّ الخالات ثمّ العمّات، ثمّ ما قرب من أبوين، ثمّ من أُمّ، ثمّ من أب (٢) والأقرب أولى من الأبعد في النسب والبلاد.

حيث العدد، والقرينة على ذلك ما في ذيل المضمرة: فإن كنّ مختلفات فأقلّها ثلاثة وأكثرها عشرة.

الثاني: هل تكتفي بالبعض ما لم تعلم مخالفتها لسائر النساء، أم لا؟

وعلى الثاني فهل يعتبر اتّفاق جميع نسائها كما هو ظاهر الشرائع والمعتبر وغيره أم يكفي اتّفاق الاغلب كما عن الذكرى؟

نعم مع عدم الاتّفاق لا ترجع إلى البعض لمضمر سماعة، وفي المسألة أقوال أقواها الاوّل للموثقتين المتقدّمتين.

الثالث: صرّح العلاّمة والمحقّق والشهيد: بأنّ المراد بنسائها أقاربها من الطرفين، أو من أحدهما كالأُمّ والعمّة والخالة، وهو صريح موثق أبي بصير المتقدّم، وفي محكي المسالك عدم الفرق بين الاحياء والاموات ولا بين المتساويات لها في السنّ والبلد والمتخالفات، لاطلاق النص.

وعن الشهيد: اعتبار اتّحاد البلد نظراً إلى اختلاف الامزجة باختلاف البلدان; وفيه انّ النصوص مطلقة، ومنصرفة عن صورة التعدّد. إلاّ انّ المصنّف جعلها أولى وهو حسن.

(٢) أقول: لم أجد ما يدلّ على هذا الترتيب الذي عطف المصنّف

فإن اختلفن أو فقدن فإلى أقرانها (٣) اللاتي ولدن معها في سنة ثمّ ما

بثمّ، والموثّقة المتقدّمة عطفت بأو وهي لا تفيد الترتيب ولا التواخي كما هو المعروف. نعم صرّح غير واحد دخول الاقارب من الطرفين أو من الطرف الواحد كما في الحدائق حيث قال: والمراد بنسائها على ما صرّحوا به، هم الاقارب من الابوين أو أحدهما، قيل: ولا تعتبر العصبة هنا لانّ المعتبر الطبيعة، وهي جارية من الطرفين، صرّح بذلك جملة من الاصحاب، واعترضهم بعض مشايخنا المحدّثين من متأخّري المتأخّرين قال: «أقول: في إخراج العصبة نظر لصدق إطلاق نسائها عليها عرفاً» أقول: الظاهر انّ مرادهم من هذه العبارة انّما هو نفي تخصيص العصبة، كما صرّح به في الذكرى فقال: «ولا اختصاص للعصبة هنا، لانّ المعتبر الطبيعة وهي جارية من الطرفين» لا إخراج العصبة بالكلّية كما توهّمه، وقد صرّحوا بأنّ المراد الاقارب من الابوين أو أحدهما.

(٣) كما هو خيرة النافع والبيان والدروس بل هو المشهور، قال في الحدائق: فانّي لم أقف فيه على خبر يدلّ عليه، وهذا الحكم ذكره الشيخ وتبعه عليه جملة من الاصحاب، وردّه في المعتبر، فقال بعد نقله عنه: «ونحن نطالب بدليله، فانّه لم يثبت. ولو قيل كما يغلب في الظنّ انّها كنسائها مع اتفاقهنّ يغلب في الاقران، منعنا ذلك، فانّ ذوات القرابة بينها

. . . . . .

مشابهة في الطباع والجنسية، والاصل فقوى الظنّ مع اتفاقهن بمساواتها لهنّ، ولا كذا الاقران، إذ لا مناسبة تقتضيه، لانّا قد نرى النسب يعطي شبهاً ولا نرى المقارنة لها أثر فيه»، انتهى.

وأجاب عنه في الذكرى فقال بعد نقل ذلك عنه: «ولك أن تقول لفظ «نسائها» دالّ عليه فانّ الاضافة تصدق بأدنى ملابسة، وما لابستها في السن والبلد صدق عليهنّ النساء، وامّا المشاكلة فمع السنّ واتحاد البلد تحصل غالباً، وحينئذ ليس في كلام الاصحاب منع منه وإن لم يكن تصريح به، نعم الظاهر اعتبار اتحاد البلد في الجميع، لانّ للبلد أثراً ظاهراً في تخالف الامزجة». وأورد عليه: انّ الملابسة المذكورة لو كانت كافية في صحّة المراجعة لم يستقم اشتراط اتّحاد البلد والسن، بل يلزم صحّة الاكتفاء بأحدهما لصدق الملابسة معه، بل لا تنحصر الملابسة في أحدهما لتكثر وجوه الملابسات، وذلك يؤدّي إلى ما هو منفي بالاجماع، وتوقّف تمامية المشاكلة ومقارنة الطبيعة على اجتماع الامرين، لا يصلح مخصّصاً لعموم النصّ.

أقول: والتحقيق هو ما أشرنا إليه في غير موضع من انّ بناء الاحكام الشرعية على هذه التخريجات العقلية والتقريبات الظنّية لا يخلو من مجازفة

يقرب منها قبلاً وبعداً، وكذا قرب الأمكنة، فإن اختلفن فإلى الأكثر. ومع التساوي والفقدان ترجع إلى الروايات (٤)

في الاحكام الشرعية، والنص المذكور ظاهر في الاقارب خاصة، إذ هو المتبادر من حاق اللفظ، والتعدّي عنه يحتاج إلى دليل واضح، وإلاّ لدخل في القول على الله عزّوجلّ بغير علم كما لا يخفى على المنصف، وحينئذ فالظاهر اطراح هذا القول من البين، والله العالم، انتهى كلامه أعلى الله مقامه. وهو متين فيجب الرجوع عند اختلاف الاقارب إلى الروايات.

(٤) بعد تعذّر الرجوع إلى المراتب المتقدّمة، وفي المسألة أقوال:

الاوّل: من انّ المبتدأة والمضطربة تتحيّضان في كلّ شهر بسبعة أيّام أو ثلاثة من شهر وعشرة من آخر، كما في القواعد والارشاد والتبصرة واختاره في النافع ونهاية الاحكام والبيان والدروس واللمعة وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والمسالك والروضة، إلاّ في كشف الرموز انّه ذكر الستّة مع السبعة، فقيل بسبعة أيّام أو ستّة أو بثلاثة من شهر وعشرة من آخر.

. . . . . .

الثاني: ما ذكرناه في الاوّل، إلاّ انّه خاصّ بالمبتدأة، وهو خيرة المبسوط والوسيلة والشرائع.

الثالث: على ما نقل ــ من تحيّض المضطربة خاصة بسبعة في كلّ شهر أو بثلاثة في الشهر الاوّل وعشرة في الثاني ــ في الاقتصاد.

الرابع: انّ المضطربة مخيّرة بين الستّة والسبعة في شهر، والثلاثة والعشرة في آخر، واختاره في المختلف والشرائع، بل هو المعروف من المذهب كما صرّح به في المسالك والمدارك.

الخامس: انّ المضطربة تعمل بالاحتياط، والجمع بين عملي الحيض والاستحاضة، واختاره في المبسوط، واحد وجهي الوسيلة، والمعتبر في مضطربة الوقت، واستضعفه في الذكرى، وقال في البيان: إنّه ليس مذهباً لنا.

السادس: كما في الاقتصاد: تتحيّض المبتدأة خاصّة بسبعة خاصة وقد مرّ عليك ما في المضطربة من الكتاب، وهو القول الثالث.

السابع: تتحيّض بسبعة أو ستّة في كلّ شهر، أو ثلاثة في الاوّل وعشرة في الثاني، كما في الخلاف ونقل إجماع الفرقة، وهو المنقول عن الجمل والعقود والمهذّب والاصباح.

كالمضطربة (٥) مع فقد التمييز (٦) وهي التي نسيت عادتها الوقتية (٧) أو العددية (٨) أو هما مع استمرار الدم، والروايات عشرة من شهر وثلاثة من آخر (٩) أو ستّة

الثامن: انّ المضطربة خاصّة تتحيّض بسبعة، كما في الخلاف والكافي والتحرير والجمل والعقود والمهذّب والاصباح على ما نقل

التاسع: انّ المبتدأة تدع الصوم والصلاة كلّما رأت الدم، وتفعلهما كلّما رأت الطهر إلى أن يستقرّ لها عادة، كما في موضع من المبسوط.

العاشر: كالحكم السابق إلاّ انّه مختصّ بالمضطربة كما في النهاية والاستبصار وموضع من المبسوط.

الحادي عشر: تخيّر المبتدأة خاصّة بين السبعة والعشرة في الشهر الاوّل، والثلاثة في الثاني، وهو خيرة النهاية مطلقاً. وغيرها من الاقوال التي تقرب النيف والعشرين.

(٥) حالها حال المبتدأة.

(٦) ترجع إلى الاقارب ومع اختلافهنّ ترجع إلى الروايات.

(٧) مع حفظ العدد.

(٨) مع حفظ الوقت.

(٩) لقول الصادق عليه السلام في موثق ابن بكير: المرأة إذا رأت الدم في

من كل شهر، أو سبعة كذلك (١٠) والاختيار في الابتداء بما شاءت إليها، لا إلى الزوج، ثم توافقه على إرادته في الوقت لا في

أول حيضها فاستمر بها الدم بعد ذلك، تركت الصلاة عشرة أيام، ثم تصلي عشرين يوما، فإن استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيام وصلت سبعة وعشرين يوما [١].

(١٠) لما في مرسل يونس من قوله صلى الله عليه وآله للمبتدأة: تحيضي في كل شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام، ثم اغتسلي وصومي ثلاثة وعشرين يوما أو أربعة وعشرين يوما. وقول الصادق عليه السلام: وهذه سنة التي استمر بها الدم أول ما تراه أقصى وقتها سبع، وأقصى طهرها ثلاث وعشرون [٢].

وقوله عليه السلام : وإن لم يكن لها أيام قبل ذلك واستحاضت أول ما رأت، فوقتها سبع وطهرها ثلاث وعشرون [٣].

وقوله عليه السلام في المضطربة الفاقدة للتمييز: فسنتها السبع والثلاث والعشرون [٤].

---

[١] الوسائل ، من أبواب الحيض ،ب٨ ح٦.

[٢] المصدر السابق .

[٣] المصدر السابق .

[٤] المصدر السابق .

العدد كذا قيل، والأولى(١١) ألاّ اختيار له مطلقاً، وهذا للمبتدأة والمضطربة المتحيّرة.

---

(١١) كما هو ظاهر الروايات المتقدّمة من كون الاختيار بيدها. ولكن لكونه واجباً موسّعاً، فإذا دار بينه وبين المضيق قدّم الثاني على الاوّل.

قال في جامع المقاصد: قوله «وان منع الزوج التعيين» هذا لا اختصاص له بذاكرة العدد، بل هو آت في كلّ من خيّرت في تخصيص عدد، امّا عدد العادة أو إحدى الروايات، لانّ ثبوت الحيض لها بأصل الشرع لا باختيارها، والتخيير لم يثبت أصالة بل لانّ جهلها بالحال اقتضى استواء جميع أيّام الشهر بالنسبة إليها، فامتنع تكليفها بشيء مخصوص، فكما لم يكن ذلك مناطاً باختيارها اصالة لم يكن للزوج في ذلك اعتراض، ويحتمل أن يكون كالواجبات الموسعة، فعلى القول بأنّ له منعها من الاشتغال بها في أوّل الوقت لو خالفت تسقط نفقتها إن منعت الوطء.

فصل

لو كانت ناسية العَدَد، أخذته في وقتها من الروايات(١) وإن كانت

---

(١) كما هو المشهور تمسّكاً بمرسلة يونس قال في الحدائق: وفيه انّه ظاهر مورد حديث السنن (رواية يونس عن غير واحد) انّما هو ناسية الوقت والعدد معاً لقوله عليه السلام : «لم تعرف عددها ولا وقتها» فحينئذ لا دلالة في الخبر على هذه الصورة.

ثمّ ذكر انّ الشيخ وجماعة ذهبوا إلى الجمع بين التكاليف الثلاثة، الحيض والاستحاضة والانقطاع، فتغتسل للانقطاع بعد الثلاثة، وعند كلّ صلاة وغاية مشروعة بالطهارة، ثمّ أضاف: وحينئذ إن قلنا بالتداخل بين الاغسال كما هو الحقّ في المسألة يجب عليها خمسة أغسال، وإن قلنا بعدم التداخل، يجب عليها للصلوات الخمس ثمانية أغسال مع كثرة الدم; خمسة للانقطاع وثلاثة للاستحاضة».

وفي المعتبر ذهب إلى انّها: إن ذكرت أوّل حيضها أتمّته ثلاثة، لانّه اليقين، ثمّ تغتسل بعد ذلك للحيض وتصلّي فيما بعد إذا علمت ما تعمل المستحاضة احتياطاً».

ناسية الوقت تخيّرت في وضع العدد فيما شاءت من أيّام الدم(٢).

وفي جامع المقاصد وفوائد الشرائع امّا أن تقتصر على الثلاثة إن لم تعلم الزيادة عليها، أو ترجع في جميع الصور إلى الستّة أو السبعة أو الثلاثة مع العشرة».

وفي المستمسك استظهر انّها كالمضطربة فيكون الحكم فيها واحداً وهو التخيير بين الثلاثة إلى العشرة.

والاقوال كما صرّح(قدس سره) تزيد على خمسة عشر قولاً.

(٢) على المشهور، وفي المبسوط انّها تعمل بالاحتياط في الزمان كلّه، بأن تغتسل للحيض في كلّ وقت يحتمل انقطاع الدم فيه، وهو بعد الثلاثة لكلّ صلاة لاحتمال انقطاع الدم عنها إذ ما من زمان بعد الثلاثة إلاّ ويحتمل الحيض والطهر والانقطاع، وتقضي صوم عادتها، ثمّ أوجب عليها اجتناب ما تجتنب الحائض، فحكمها حكم الناسية للوقت والعدد»، واختاره العلاّمة في الارشاد، ونسبه في الشرائع إلى القيل، واقتصر عليه. وفي المعتبر نقل ذلك عن الشيخ، واقتصر عليه، وهو مؤذن باختياره. وفي الحدائق: انّ النصوص غير متعرّضة لهذه الصور، فالواجب الرجوع فيها إلى الاحتياط كما أمروا عليهم السلام في اشتباه الاحكام، امّا لعدم الدليل أو لاشتباهه وعدم ظهور المعنى المراد منه، ثمّ قال: وبذلك يظهر قوّة ما ذهب

ولو ذكرت(٣) واحداً من أوّله، تحيّضت بيومين بعده بيقين وأكملت العدد بالروايات أو يومين فبيوم بعده(٤) ، ثمّ أكملت كذلك(٥) أو آخرَه فبيومين قبله بيقين، وأكملت قبلهما، أو يومين من آخره، فيوم قبلهما وأكملت قبله أو يوماً من وسطه، فيوم قبله، ويوم بعده بيقين، وتخيّرت في الاكمال قبله أو بعده(٦) أو ذكرت يوماً

إليه الشيخ هنا.

وما ردّه به بعض الاصحاب من لزوم العسر والحرج غير مسموع في مقابلة النصوص الدالّة على وجوبه في مثل ذلك.

وجوابه مبتنٍ على الاحتياط في الشبهات الحكمية فلا تغفل.

(٣) إذ ذاكرة الوقت ناسية العدد لا يخلو أمرها امّا أن تذكر أوّل الوقت أو آخره أو وسطه أو شيئاً منه في الجملة فتكون الصور أربع.

فإن تذكّرت أوّله فكما قال المصنّف تحيّضت بيومين بعده بيقين وأكملت العدد بالروايات.

(٤) فيكون هذا الحيض المتيقّن.

(٥) أي بالروايات.

(٦) فلو ذكرت انّ وسط عادتها هو اليوم الخامس عشر تحيّضت بيوم قبله وبيوم بعده، فتكون هذه الثلاثة الايّام هي الحيض المتيقّن، وهي

هو وسطه، فيوم قبله ويوم بعده كذلك(٧) وأخذت السبعة فأكملت بيومين قبلُ ويومين بعدُ، أو يومين هما وسطه حفّتهما بيومين واختارت الستة وأكملت الأربعة بيوم قبلها ويوم بعدها، فكلّ ما ذكرته إن كان أقلّ من ثلاثة أكملتها بيقين، والباقي بالروايات، وإن كان ثلاثة فهي المتيقّن وأكملت بالروايات، ولو نسيت العادة فعملت بما يلزمها من تمييز أو تخيير أو ظنّت العادة فقعدت ثمّ ذكرت عادتها، فإن كان قعودها قبل العادة قعدت عادتها وقضت عبادة الأولى(٨) وإن كان بعدها قضت صيام العادة وعبادة قعودِها.

مخيّرة في إكمال العدد بالروايات بين أن يكون قبل الرابع عشر أو بعد السادس عشر.

(٧) أي بيقين.

(٨) لعدم اجزاء الحكم الظاهري عند تبيّن الخلاف، ومعه يبقى الواقع على تنجّزه إلاّ أن يدلّ دليل على السقوط وحيث لا دليل فلا سقوط.

فصل

لو ذكرت العدد في وقت يزيد العدد على نصفه، فالزائد ومثله حيض كالستة في عشرة، فالخامس والسادس حيض(١) والأربعة الأُوَل والأُخَر، إن خيّرناها كما هو الظاهر فلا كلام، وإن أمرناها بالاحتياط عملت في الأربعة الأُول وما تعمله المستحاضة، وفي الاخر تغتسل لكلّ صلاة لاحتمال الانقطاع بنيّة رفع الحدث،وتجتنب زوجها وقراءة العزائم، ودخول المساجد، وتقضي صوم ستّة أيّام ولو كان الحيض نصف الوقت، أو أقلّ فلا تعيين(٢)

---

(١) وتوضيح المسألة: لو علمت انّ حيضها ستّة أيّام وعلمت أيضاً انّها في العشرة الأُولى من كلّ شهر، ولكن لا تدري هل هذه الستّة في بداية العشرة، أو في نهاية العشرة، فإن كان في بداية العشرة فاليوم الخامس والسادس من الحيض قطعاً، وإن كان في نهاية العشرة فكذلك.

(٢) قال في الحدائق: لو أضلّت خمسة أو أربعة في عشرة، فانّها لا حيض لها متيقّن لمساواة العدد لنصف الزمان ونقصانه.

وإذا رأت ثلاثة حيضاً ويوماً بياضاً ويوماً دماً وهكذا وانقطع على العشرة، فالجميع حيض(٣) وإن تجاوز، رجعت إلى عادتها سواء وجد بعد الثلاثة نقا أم لم يوجد، وتثبت العادة باستواء شهرين وقتاً

امّا لو زاد العدد على نصف الزمان كما إذا أضلت سبعة [1]. في عشرة فانّه يتعيّن كون الزائد وضعفه حيضاً بيقين وهو السادس والخلمس لاندراجها بتقدير تقدّم الحيض، وتأخّره وتوسّطه، ويتعلّق احتمال الانقطاع بالسادس إلى تمام الشهر، فعلى العمل المشهور تضمّ إلى هذين اليومين بقية العدد المذكور متقدّماً أو متأخّراً أو بالتفريق، وعلى العمل بالاحتياط تجمع من الاربعة الاوَل بين أفعال المستحاضة وتروك الحائض، وفي الاربعة الاخيرة تزيد على ذلك غسل الانقطاع عند كلّ صلاة، ولو أضلت خمسة في التسعة الاوُل فالخامس خاصة حيض، لانّ العدد يزيد عن نصف الوقت الذي وقع فيه الضلال بنصف يوم، فهو مع ضعفه يوم كامل حيض، ولو أضلت السبعة في العشرة فالمتحقّق حيضاً أربعة، وهو الرابع والسابع وما بينهما، والحكم في ذلك بناءً على القولين ما تقدّم في مسألة اضلال الستّة في العشرة، انتهى.

(٣) لمقتضى قاعدة الامكان.

---

[1] كذا في النسخة المطبوعة والصحيح ستة .

وعدداً(٤) وان اختلف العدد ثبت الوقت(٥) فتترك الصلاة عند رؤية الدم كذات الوقتيّة العددية، وإن اختلف الوقت ثبت العدد(٦) وهل ترك الصلاة عند أوّل رؤية الدم أو بعد رؤيتها له في الثالث؟ الأصحّ الثاني ما لم تظنّ عند أوّل الرؤية انّه حيض ظنّاً مستفاداً من التمييز، أو مثله(٧)

---

(٤) بلا خلاف في ذلك، ففي موثقة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الجارية البكر أوّل ما تحيض ـــ إلى أن قال ـــ فإذا اتّفق شهران عدّة أيّام سواء، فتلك أيّامها [١].

وفي مرسل يونس الطويل «وانّما جعل الوقت إن توالى عليها حيضتان أو ثلاث لقول رسول الله صلى الله عليه وآله للتي تعرف أيّامها: دعي الصلاة أيّام اقرائك، فعلمنا انّه لم يجعل القرء الواحد ستّة فيقول لها: دعي الصلاة أيّام اقرائك ولكن سنّ لها الاقراء وأدناه حيضتان فصاعداً [٢].

(٥) فتكون ذات عادة وقتية.

(٦) فتكون ذات عادة عددية.

(٧) ذهب المشهور إلى كونه حيضاً إذا كان بصفات الحيض تمسّكاً

---

[١] الوسائل ،من أبواب الحيض ،ب٧ ح١ .

[٢] المصدر السابق ح٢ .

كما لو لم ترَ دماً إلاّ الحيض إلاّ انّه أوّل مرّة تراه أوّل الشهر،وهو مثلاً خمسة ولا ترى غيرها، ومرّة تراه وسط الشهر ولم تر غير الخمسة إلاّ ما لم يزد على العشرة، ومرّة آخر الشهر كذلك ولم تر غير الحيض، وإن اختلف وقته وعدده إلاّ انّه لم يتجاوز العشرة، واستمرّت على هذه الحال كما شاهدنا كثيراً منهن فإن مثل هذه تترك برؤية الدم، وذلك هو الحيض خاصّة، إلاّ أن ينقطع ما زاد عليه على العشرة، وإن استمرّ بها الدم قبلاً وبعداً تخيّرت في وضع العدد كما مرّ.

بقوله عليه السلام في موثقة إسحاق: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين، قال: إن كان دماً عبيطاً فلا تصلّي ذينك اليومين وإن كان صفرة فلتغتسل عند كلّ صلاتين[1] .

ومفهوم صحيحة ابن الحجّاج سألت أبا إبراهيم عليه السلام ن امرأة نفست فمكثت ثلاثين يوماً أو أكثر ثمّ طهرت وصلّت، ثمّ رأت دماً أو صفرة، قال عليه السلام : إن كان صفرة فلتغتسل ولتصلّي ولا تمسك عن الصلاة [2]. وزاد الشيخ في آخرها: فإن كان دماً ليس بصفرة فلتمسك عن الصلاة أيام اقرائها ثمّ لتغتسل وتصلّي،امّا إذا لم يكن بصفات الحيض

---

[1] الوسائل ،من أبواب الحيض ،ب٣٠ ح٦ .

[2] الوسائل ،من أبواب النفاس ،ب٥ ح٢ .

. . . . . .

فذهب الاشهر إلى التحيّض، وذهب جماعة من المتأخّرين كسيّد المدارك وصاحب الجواهر والشيخ الاعظم إلى عدمه.

واحتاط في العروة بالجمع بين تروك الحايض، وأعمال الاستحاضة إلى ثلاثة أيّام، ووجه القول الاوّل لقاعدة الامكان، وإطلاق صحيحة ابن المغيرة، قال: في امرأة نفست فتركت الصلاة ثلاثين يوماً، ثمّ طهرت، ثمّ رأى الدم بعد ذلك، قال عليه السلام : تدع الصلاة، لانّ أيّام الطهر قد جلزت على أيّام النفاس [١]. وموثقة ابن بكير عنه عليه السلام قال: إذا رأت المرأة الدم في أوّل حيضها تركت الصلاة عشرة أيّام [٢].

وموثقه الاخر في الجارية أوّل ما تحيض يدفع عليها الدم، فتكون مستحاضة ، انها تنظر بالصلاة فلا تصلّي حتّى يمضي أكثر ما يكون من الحيض، فإذا مضى ذلك وهو عشرة أيّام فعلت ما تفعله المستحاضة[٣] .

وما في المستمسك من وجوب تقييدها بصحيح ابن الحجّاج ومصحّح إسحاق المعتضدين بما دلّ على انّ الصفرة في غير أيّام الحيض ليس بحيض، يمكن الالتزام به كما التزم به في التنقيح; بعد التفريق بين ما

---

[١] الوسائل ،من أبواب النفاس ،ب٥ ح١ .

[٢] الوسائل ، من أبواب الحيض ،ب٨ ح٦ .

[٣] المصدر السابق .

فصل

العادة المتّسقة في دَوْرَين(١) أو أكثر تأخذ نوبة ذلك الشهر كما لو رأت في شهر أربعة من أوّله والذي بعده خمسة من أوّله أو من وسطه أخذت الأربعة في نوبة الأول من أوّله والخمسة في نوبة الثاني في العادة وهكذا، لو تعدّدت الأدوار فإن نسيت النوبة رجعت إلى الأقلّ منها،

تراه المعتادة من صفرة وما تراه غيرها، إذ قوله عليه السلام في موثقة أبي بصير: «في المرأة ترى الصفرة فقال: إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض، وإن كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض [1]. فاختصاص ذلك بالمعتادة.

(١) وهي المعبّر عنها بالعادة المركّبة ونفى في العروة البعد عن تحقّقها، وبه قال المحقّق في المعتبر والعلاّمة في المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام والتحرير وحواشي الشهيد والبيان. وإليه مال الشيخ الاعظم، وفي الجواهر اختار العدم إلاّ إذا تكرّر ذلك مراراً متعدّدة حيث يثبت بها الاعتياد العرفي.

---

[1] الوسائل ،من أبواب الحيض ، ب٤ ح٢ .

لأنّه المتيقّن، وهي أيضاً عادة فيرجع إليها وتثبت العادة باستواء المرّتين في وقت واحد، ولو كان في شهر مرّتين أو ثلاثاً فتثبت الأولى مثلاً في الأولى من الشهر الثاني، والثانية في الثانية منه، والثالثة في الثالثة منه.

ولو اختلفت العادة والتمييز فإن لم يزد مجموعهما عن أكثر الحيض

وما في التنقيح من عدم تحقّق العادة المركّبة مطلقاً بدعوى قصور المقتضي ووجود المانع.

امّا الاوّل فلمنع إطلاق كلمة (أيّامها) لشمولها للمقام.

وامّا المانع: فلتقييد (إطلاق أيّامها) بالعادة البسيطة بموثّقة سماعة وفيها قال: سألته عن الجارية البكر أوّل ما تحيض ـــ إلى أن قال ـــ فإذا اتّفق شهران عدّة أيّام سواء فتلك أيّامها [1]. فالعددية انّما تتحقّق برؤية الدم شهرين أي مرّتين على حدٍّ سواء وظاهرها الشهران المتّصلان.

فيه تأمّل إذ مع تكرّر الكيفيّة مراراً بحيث يصدق في العرف عادتها وأيّامها لا إشكال في اعتبارها إذ الشهرين المتتابعين طريق لمعرفة العادة وليس لها موضوعية حتى يقال إنّ إطلاق كلمة أيّامها يشمل المقام أو لا يشمل.

---

[1] الوسائل ،من أبواب الحيض ،ب٧ ح١ .

فالكلّ حيض، وإلاّ فإن كان بينهما أقلّ الطهر فحيضتان،وإلاّ فالعادة، وكلّ دم يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض(٢) على المشهور بل ادّعى عليه الإجماع ومنه أيام الاستظهار إذا لم يتجاوز العشرة.

---

(٢) وهي مشهورة عند الفقهاء في الدماء أي انّ كلّ ما يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض; والكلام فيها من جهات:

الاوّل: مفاد القاعدة.

الثاني: مورد القاعدة.

الثالث: مدرك القاعدة.

امّا الاوّل: فيمكن أن يكون الامكان المبحوث عنه في المقام هو الاحكام الوقوعي بلحاظ الصفة لا الموصوف، فإذا تحقّق خروج الدم ولا يعلم هل هو دم حيض أو استحاضة؟ فإن أمكن وقوعاً انّه حيض فهذه القاعدة إن ثبتت نحكم على هذا الدم بالحيضية.

وامّا الثاني: فظاهر كلمات الاعلام انّها في الشبهات الموضوعية لا الحكمية فهي قاعدة فقهية لا اُصولية في باب الحيض. وهي بمنزلة الاصل، فمع وجود الامارة على خلافها ينتفي موضوعها.

وامّا الثالث: فاستدلّ عليها بما يلي:

أوّلاً : بالاجماع كما في الخلاف والمعتبر والمنتهى.

. . . . . .

وفيه : انه يمكن أن يكون اجتهاديا لا تعبديا وإثبات كونه تعبديا دونه خرط القتاد.

وثانيا: بالروايات المتناثرة في أبواب الدماء الثلاثة: ـــ

منها: صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الحبلى ترى الدم أتترك الصلاة؟ فقال: نعم، إن الحبلى ربما قذفت بالدم[1]. وربما تفيد الاحتمال، فالصحيحة تفيد أن مجرد احتمال الحيضية الحكم بها. ولكن ربما يقال: إن الصحيحة في مقام بيان اجتماع الحيض والحمل.

وما في التنقيح ان السائل إنما سأل عن حكم الدم لاحتمال عدم كونه حيضا ولو من جهة احتمال ان الحامل لا تحيض، وإلا فلو كان عالما بكونه حيضا لم يكن وجه للسؤال، والامام عليه السلام حكم بحيضيته معللا باحتمال أن يكون حيضا.

خلاف ظاهر الصحيحة إذ السؤال واقع عن الحبلى ترى الدم .

ويؤيد ما قلناه صحيحة ابن الحجاج قال: سألت عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك

---

[1] الوسائل ،من أبواب الحيض ،ب٣ ح١.

. . . . . .

الصلاة؟ قال: تترك الصلاة إذا دام [١] . فتكون صحيحة ابن سنان محكومة بروايات الصفات.

ففي معتبرة إسحاق ابن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين، قال: إن كان دما عبيطا فلا تصلي ذنيك اليومين، وإن كان صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين [٢].

ومنها: موثقة يونس بن يعقوب قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام : المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة قال: تدع الصلاة، قلت: فانها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة، قال: تصلي، قلت: فانها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة، قال: تدع الصلاة، قلت: فانها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة، قال:

تصلي، قلت: فانها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة، قال: تدع الصلاة تصنع ما بينهما وبين شهر، فإن انقطع عنها الدم وإلا فهي بمنزلة المستحاضة [٣] .

فبملاحظة الصدر والذيل يستفاد من كون الدم المحتمل حيضا

---

[١] المصدر السابق ح٢.

[٢] المصدر السابق ح٥ .

(٣) المصدر السابق ب٦ ح٢ . كون الحيض ثلاثة أيام لا يسقط حجية الرواية مطلقا إذ يمكن التكليف بين الدلالات المختلفة في الحديث الواحد، ووجهه أن الحديث في قوة عدة قضايا .

. . . . . .

محكوم بالحيضية.

أقول: ومما يستدل به على القاعدة المذكورة ولعله العمدة انه هل الدم الخارج من النساء هو دم الحيض، اما الاستحاضة فهي حالة استثنائية غير طبيعية، فكما ان الاصل في الخارج من مخرج البول بول عند الشك في كونه بولا أو لا، فالاصل البولية فالكلام هنا كذلك، إذ الاصل السلامة من المرض والاستحاضة مرض يعتور المرأة.

إن قلت: إن أخبار الصفات واردة على هذه القاعدة من حيث ان الفاقد لصفة الحيض لا يمكن أن يكون حيضا شرعا كما هو مقتضى اخبار الصفات، وعليه فلا يكون داخلا (الدم الفاقد للصفات) في موضوع القاعدة، وتكون النتيجة لا ثمرة عملية من القاعدة .

قلت: إن الصفات المذكورة في الروايات لا موضوعية لها وراء كشفها للواقع فما لم يكن واجدا لها يحتمل أن يكون حيضا، إذ الحيضية الواقعية لا تدور مدار الصفات بل لا يمكن أن يلتزم به.

فصل

يجب على الحائض عند الانقطاع ظاهرا قبل العشرة الاستبراء (١) بأن تستدخل قطنة فإن خرجت نقية فهي طاهر (٢) والأظهر شمول هذا الحكم(٣) لذات الوقتية العددية إذا كانت عادتها أقل من عشرة

---

(١) أي طلب استبراء الرحم، وفي الحدائق الظاهر انه لا خلاف فيه، ونسبه في الذخيرة إلى الاصحاب مشعرا بدعوى الاجماع عليه.

ويشهد له صحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنة، فإن خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل، وإن لم تر شيئا فلتغتسل، وإن رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل[1]. وغيرها من الروايات.

(٢) فيجب عليها الغسل لما يجب فيه ذلك إجماعا.

(٣) وفي الحدائق استظهر عدم الخلاف فيه حيث قال: «الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في ان المبتدأة إذا انقطع دمها لدون العشرة، وكذا المعتادة إذا انقطع دمها على العادة، فعليها الاستبراء بالقطنة فإن

---

[1] الوسائل، من أبواب الحيض ،ب١٧ ح١.

وإن لم تخرج نقية استظهرت(٤) على المشهور بيوم أو يومين

خرجت نقيّة اغتسلت»، ولإطلاق صحيحة محمّد بن مسلم المتقدّمة.

(٤) لعدم الخلاف فيه في الجملة عند الامامية، بل ادّعى عليه الاتّفاق في المعتبر والتذكرة والمدارك. وفي جامع المقاصد «لا خلاف في ثبوته انّما الخلاف في وجوبه».

وتشهد له نصوص متواترة إلاّ انّها مختلفة من حيث الاطلاق والتقييد.

(الاولى) ما لم تتعرّض لمقدار كموثق يونس بن يعقوب قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: تجلس النفساء أيّام حيضها التي كانت تحيض، ثمّ تستظهر وتصلّي [1].

ومثله مرسل ابن المغيرة «إذا كانت أيّام المرأة عشرة لم تستظهر، فإذا كانت أقلّ استظهرت»[2].

(الثانية) ما دلّت على الاستظهار بيوم واحد كموثق إسحاق بن جرير عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) في المرأة تحيض فتجوز أيّام حيضها. قال عليه السلام : إن كان أيّام حيضها دون عشرة أيّام استظهرت بيوم

---

[1] الوسائل، من أبواب النفساء ب٣ ح٨.

[2] الوسائل، من أبواب الحيض ، ب١٣ ح٢ .

. . . . . .

واحد ثمّ هي مستحاضة [١].

ومرسل داود مولى أبي المعْرا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة تحيض ثمّ يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم،قال فقال: تستظهر بيوم إن كان حيضها دون العشرة أيّام فإن استمر الدم فهي مستحاضة وإن انقطع الدم اغتسلت وصلّت [٢].

ورواية زرارة ومحمد بن مسلم[٣] . وموثقة مالك بن أعين في النفساء[٤] .

(الثالثة) ما دلّت على الاستظهار بيومين كصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: قال: قلت له النفساء متى تصلّي؟ قال عليه السلام : تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين[٥] ، ونحوه موثقة[٦] .

(الرابعة) ما دلّت بثلاثة أيّام: كرواية محمد بن عمر بن سعيد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام عن الطامث وحدّ جلوسها، قال عليه السلام : تنتظر عدّة ما كانت تحيض، ثمّ تستظهر بثلاثة أيّام، ثم هي مستحاضة[٧] .

---

(١) الوسائل، من أبواب الحيض ، ب١٣ ح٣.

(٢) الوسائل، من أبواب الحيض ،ب١٣ ح٤ .

(٣) الوسائل، من أبواب الحيض ، ب١٣ ح٥.

(٤) الوسائل، من أبواب النفساء ، ب٣ح٤.

(٥) المصدر السابق ح٢.

(٦) المصدر السابق ح٥

(٧) الوسائل،من أبواب الحيض، ب١٣ح١ .

. . . . . .

وموثق سماعة قال: سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها، فقال: إذا رأت الدم قبل وقت حيضها فلتدع الصلاة، فانّه ربما تعجّل بها الوقت، فإن كان أكثر من أيّامها التي كانت تحيض فيهنّ فلتربص ثلاثة أيّام بعدما تمضي أيّامها، فإذا تربّصت ثلاثة أيّام و لم ينقطع الدم عنها فلتصنع كما تصنع المستحاضة[١] .ونحوه موثقه الاخر [٢].

(الخامسة) ما دلّت على انّها تستظهر بيوم أو بيومين، كصحيح زرارة عن أحدهماعليهما السلام قال: «المستحاضة تكفّ عن الصلاة أيّام اقرائها، وتحتاط بيوم أو اثنين، ثمّ تغتسل كلّ يوم وليلة ثلاث مرّات [٣]. ونحوه موثقاه[٤] ،وصحيح ابن مسلم[٥] ، وموثق البصري[٦] ، ورواية إسماعيل الجعفي[٧] .

(السادسة) ما دلّت على انّها تستظهر بيومين أو ثلاثة كصحيح سعيد ابن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام عن المرأة تحيض ثم تطهر، وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها، فقال عليه السلام :

---

[١] الوسائل، من أبواب الحيض ، ب١٣ ح١٠ .

[٢] الوسائل ، من أبواب الحيض ، ب١٣ ح ٦.

[٣] الوسائل، من أبواب الاستحاضة ، ب١ ح١٢.

[٤] الوسائل، من أبواب الحيض ، ب٣ ح١٣، ١٤.

[٥] الوسائل، من أبواب الحيض ، ب١٣ ح١٥.

[٦] الوسائل ، من أبواب الاستحاضة ، ب١ ح٨.

[٧] الوسائل،من أبواب الحيض،ب١٣ ح٧ .

. . . . . .

تستظهر بعد أيّامها بيومين أو ثلاثة [١]، ونحوه خبر حمران بن أعين[٢].

(السابعة) من أنّها تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة: كصحيح البزنطي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام سألته عن الطامث كم تستظهر؟ قال عليه السلام : تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة [٣].

(الثامنة) ما دلّت على أنّها تستظهر إلى العشرة: كموثق يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام : عن امرأة رأت الدم في حيضها حتّى تجاوز وقتها متّى ينبغي لها أن تصلّي؟ قال عليه السلام : تنتظر عدّتها التي كانت تجلس، ثمّ تستظهر بعشرة أيّام[٤]. وفي مرسل ابن المغيرة «في المرأة التي ترى الدم. فقال: إن كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة، وإن كانت أيّامها عشرة لم تستظهر»[٥].

(التاسعة) أنّها تستظهر بمثل ثلثي أيّامها كموثق أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: النفساء إذا ابتليت بأيّام كثيرة مكثت مثل أيّامها التي كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت بمثل ثلثي أيّامها[٦].

---

(١) الوسائل ، من أبواب الحيض ، ب١٣ ح٨.
(٢) الوسائل ، من أبواب النفاس ، ب٣ ح١١ .
(٣) الوسائل ، من أبواب الحيض ، ب١٣ ح٩.
(٤) الوسائل، من أبواب الحيض ، ب١٣ ح١٢.
(٥) الوسائل، من أبواب الحيض ، ب١٣ ح١١.
(٦) الوسائل، من أبواب النفاس ، ب٣ ح٢٠.

. . . . . .

وإذا نظرت إلى هذه الاحاديث عرفت ان منشأ اختلاف الفقـــهاء يقع في مقامين:

(الأول) هل انه على وجه الوجوب أو الاستحباب أو الاباحة.

(الثاني) في مقداره.

(أما الأول) الوجوب كما عن الاستبصار والسرائر والنهاية والجمل و مصباح السيد والوسيلة والشرائع والتحرير والمختلف والإرشاد.

والمنسوب إلى المتأخرين الاستحباب.

وعن الذخيرة والمعتبر ومجمع الفائدة الإباحة.

وعن المدارك: لزوم الاستظهار في الواجد للصفة وعدم مشـــروعيته في الفاقد.

وعن الحدائق: اختصاص المشروعية بمن تتخلف عادتها أحيانا.

وعن الوحيد: اختصاص مشروعيته بالدور الاول وحمـــل أخبـــار الاقتصار على الدامية في الدور الثاني، ومال إليه صاحب الجواهر.

(وأما الثاني) تستظهر بعد العادة بيوم أو يومين ذهب إليه الشيخ في النهاية، وهو مذهب ابن بابويه والمفيد.

وقال الأول في الجمل: إن خرجت ملوثة بالدم فهي بعد حائض

أو ثلاثة، ثم هي مستحاضة(٥) وفي الذكرى التخيير بين الكل

تصبر حتى تنقى، وعند استمرار الدم تستظهر إلى عشرة أيام، فإن استمر عملت ما تعمله المستحاضة، وذهب إليه السيد المرتضى، ونقل عن ابن الجنيد أيضا. وقواه في الذكرى مطلقا، وفي البيان مقيدا بظنها بقاء الحيض، قال في الروض: «وكأنه يريد به ظن الانقطاع على العشرة، وإلا فمع التجاوز ترجع ذات العادة إليها وإن ظنت غيرها».

ومنهم من ذهب إلى التخيير بين اليوم واليومين والثلاثة كما اختاره في المدارك، وهو المفهوم من الأخبار المتقدمة.

وعن المنتهى: الاعتماد على اجتهاد المرأة في قوة المزاج وضعفه الموجبين لزيادة الحيض وقلته» معللا من عدم جواز الحمل على التخيير لعدم جواز التخيير في الواجب، وضعفه في الحدائق حيث قال: «كيف والتخيير في الواجب واقع في جملة من الاحكام، مثل تخيير المسافر في المواضع الاربعة، والتخيير في ذكر الاخيرتين والتخيير في ذكري الركوع والسجود وأمثال ذلك، واما حمل الاخبار المذكورة على مزاج المرأة فبعده أظهر من أن يخفى».

(٥) أي تعمل عمل المستحاضة.

إلى العشرة (٦) والأظهر الاستظهار إلى العشرة وفاقا للمرتضى وجماعة (٧) وهل هو واجب (٨) أم مستحب (٩) الأظهر الاستحباب(١٠)

---

(٦) ومرت عليك عبارته.

(٧) منهم ابن الجنيد، وقواه في الجواهر إلا انه قائل بوجوب الاستظهار خلافا للمصنف، والظاهر من الروايات التخيير لعدم ترجيح بعض على بعض.

(٨) كما عن الاستبصار والسرائر والنهاية والجمل ومصباح السيد والوسيلة والشرائع والتحرير والمختلف والارشاد.

(٩) وهو المنسوب إلى المتأخرين كما عرفت.

(١٠) وهو المتعين من الاقوال، والدليل على عدم الوجوب هو نفس اختلاف أخبار الاستظهار، ولو كان ثمة واجب لما حصل هذا الاختلاف، خصوصا لما عينت اليوم أو اليومين واليومين والثلاثة.

ودعوى القول بوجوب الاقل من حيث الاجتماع وترك الاكثر لتناقضها غير مسموعة لما قلناه.

وأما ثانيا لمعارضتها بأخبار الاقتصار يوجب حملها على الاستحباب.

قال في المستمسك: فالمشهور بين المتأخرين حمل أخبار الاستظهار

وعلى المشهور هل اليوم واليومان (١١) والثلاثة(١٢)

على الاستحباب، بقرينة أخبار الاقتصار على العادة.

وفيه : أنه ليس أولى من العكس، فيحمل الأمر بالاقتصار على العادة على الاستحباب ويحمل الأمر بالاستظهار على الترخيص في الاستظهاره انتهى كلامه رفع مقامه.

قال سيد الفقه في فقهه[1] **إذا يرد عليه:** إن أصالة وجوب العبادة تجعل أخبار الاقتصار هو مقتضى القاعدة، فإذا دل دليل على الترك لزم حمله على الاستحباب، فهو من قبيل: تصرف العرف في الأسد بقرينة يرمي; لا التصرف في يرمي بقرينة الأسد، ولذا تحمل أخبار الإفطار لمن انتظر إنسان ــ على الاستحباب وتقدم على أخبار (صل أول الوقت) ولا يعكس، وذلك لقرينية أصالة استحباب الصلاة في أول الوقت على ان الأخبار المضادة لها وردت على سبيل الاستحباب.

(١١) وهو مذهب الشيخ في النهاية وابن بابويه والمفيد.

(١٢) كما في المدارك.

---

[1] هو آية الله الحجة السيد محمد الحسيني الشيرازي وله موسوعة فقهية على العروة تسمى بـ(الفقه) و تتكون من مائة و عشرة مجلدات .

على التخيير(١٣) أم راجع إلى اجتهادها في قوة المزاج وضعفه(١٤) فإن انقطع على العشرة ظهر إن الجميع حيض، فتقضي صيام عشرة أيام وإن صامت (١٥) بعد أيام الاستظهار وإن عبر العشرة، قضت صيام العادة وأيام الاستظهار أيضا وصلاتها(١٦) لأنها على الصحيح طهر.

---

(١٣) والظاهر هو المتعين.

(١٤) كما عرفت عن المنتهى.

(١٥) لظهور كون ذلك كله حيضا.

(١٦) لوجوب قضاء ما تركته في أيام الاستظهار من الصلاة، كما في المنتهى والذكرى والدروس والبيان، وجامع المقاصد والروض.

وخالف في ذلك العلامة على ما هو المنقول عنه حيث استشكل في وجوب القضاء لمكان عدم وجوب الاداء، بل حرمته بناء على وجوب الاستظهار، وتوقف في المدارك، بل استظهر عدمه، وإليه مال في الرياض.

والصحيح ما ذهب إليه المشهور لان المراد من الاستظهار هو معرفة كون الزائد حيضا أو استحاضة فلكل واحد منهما حكمه المختص به.

الفصل الخامس

في أحكام الحيض

يحرم على الحائض كل عبادة مشروطة بالطهارة (١) كالصلاة والصوم والطواف، ولو نذرتها، لم ينعقد (٢) ويجب عليها تركها برؤية الدم إن كانت ذات الوقتية (٣) والأصح ان غير ذات الوقتية

---

(١) إجماعا مضافا إلى صحيح زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلاة[١].

وعن الرضا عليه السلام قال: إذا حاضت المرأة فلا تصوم ولا تصلي، لانها في حد نجاسة فأحب الله أن لا يعبد إلا طاهرا، ولانه لا صوم لمن لا صلاة له[٢]. وغيرهما.

(٢) لمرجوحيته ومبغوضيته لدى المولى.

(٣) إجماعا كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة، ويشهد لذلك صحيح ابن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في أيامها،

---

[١] الوسائل، من أبواب الحيض، ب٣٩ ح١.

[٢] الوسائل، من أبواب الحيض، ب٣٩ ح٢.

ومَن بحكمها لا تترك العبادة إلاّ بعد الثلاثة الأيّام (٤)

فقال: لا تصلي حتى تنقضي أيامها[١].

ومرسل يونس عنه عليه السلام «كل ما رأت المرأة في أيام حيضها من صفرة أو حمرة فهو من الحيض»[٢]،وغيرهما.

قال في جامع المقاصد: «قد تواترت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام بوجوب الجلوس برؤية الدم أيام الاقراء».

وقال في المعتبر: «تترك ذات العادة الصلاة والصوم برؤية الدم في أيامها، وهو مذهب أهل العلم، لان المعتاد كالمتيقن».

(٤) وفاقا للسرائر و المعتبر والتذكرة وجامع المقاصد والكافي وابن الجنيد وعلم الهدى وسلار، وتردد في النافع .

وخلافا للهداية و المبسوط و الجامع، وفي الرياض نسبه إلى الشهرة من كون تحيضها بمجرد رؤية الدم مطلقا، وهناك قول ثالث: أنها تتحيض إذا كان جامعا للصفات كما عن المقنعة والمختلف و المنتهى و المدارك.

و رابع بين الأفعال و التروك، ولعل الأقوى في النظر هو الثالث إن وجد، لأن الصفات أمارة التحيض، والأدلة آمرة في الرجوع إلى الصفات، وهي مطلقة وليس مختصة بمستمرة الدم،وإن لم يكن صفات ،

---

[١] الوسائل، من أبواب الحيض ، ب٤ ح١.

[٢] الوسائل، من أبواب الحيض ، ب٤ ح٣.

ويحرم عليها اللبث في المساجد(٥) إجماعاً(٦) إلاّ من سلاّر(٧)

فترجع إلى الرابع، للعلم الإجمالي المردد بينهما .

(٥) كما في القواعد والارشاد والمعتبر والمنتهى، ويدل عليه صحيح زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قالا: قلنا له: الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا؟ قال: الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلاّ مجتازين، إنّ الله تبارك وتعالى يقول: (ولا جنباً إلاّ عابري سبيل حتّى تغتسلوا) [١].

وعن محمّد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام (في حديث الجنب والحائض): ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه، ولا يقربان المسجدين الحرمين [٢].

(٦) لما في المعتبر والمنتهى.

(٧) قال في التحرير: «يحرم عليها اللبث في المساجد إجماعاً إلاّ من سلاّر». وقال في الروض: «وعدّ سلاّر اللبث في المساجد للجنب والحائض ووضع شيء فيها ممّا يستحبّ تركه و لم يفرّق بين المسجدين وغيرهما».

وقال صاحب الحدائق عن الاجماع مع وجود المخالف له: والحقّ انّه

---

[١] الوسائل، من أبواب الجنابة ، ب١٥ ح١٠.

[٢] الوسائل، من ابواب الجنابة ، ب١٥ ح١٧.

ويجوز لها الاجتياز في المساجد على كراهة، على الأصح (٨) إلاّ المسجدين المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله فيحرم (٩)ولو حاضت في أحدهما تيمّمت للخروج وباقي أحكامها في هذه المسألة، كما مرّ في الجنب سابقاً، ويحرم (١٠) عليها وضع شيء في المساجد ،

متحقّق، اللهمَّ إلاّ أن يُقال: الاجماع انعقد بعده، أو انّ مخالفة معلوم النسب غير قادح في الاجماع» انتهى.

هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب، بل قال في المنتهى: إنّه مذهب عامّة أهل العلم، قاله في المدارك.

(٨) على المشهور، بل عن الشيخ في الخلاف دعوى الاجماع عليه. فما عن المقنع والفقيه والجمل والعقود والوسيلة من إطلاق حرمة الدخول ضعيف.

(٩) لقوله عليه السلام : «ولا يقربان المسجدين الحرمين».

(١٠) على المشهور، بل نقل عدم الخلاف إلاّ من سلاّر فانّه نقل عنه الكراهة، ويدلّ على المشهور صحيحة عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه؟ قال: نعم، ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً [1]

---

[1] الوسائل، من أبواب الجنابة ، ب١٧ ح١.

وإن كان قرآناً(١١) لا الأخذ منها، فيجوز. وكذلك ضرائح النبي والأئمّة (١٢) عليه وعليهم السلام وبُيوتهم على ما روي عنهم عليهم السلام، لأنّهم مساجد، قال تعالى: (واجعلوا بيوتكم قبلة) أي مساجد، ويحرم عليها

وصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام وفيها: «ويأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئاً»[1].وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته كيف صارت الحائض تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه؟ قال: لانّ الحائض تستطيع أن تضع ما في يدها في غيره، ولا تستطيع أن تأخذ ما فيه إلاّ منه[2].

(١١) لمطلق النهي الوارد في الروايات.

(١٢) قال في الجواهر: «وتعرف أيضاً إلحاق المشاهد المشرّفة بالمساجد، فيحرم غير الاجتياز، أو غيره وغير الدخول، لاخذ شيء منها، بل يمكن دعوى إلحاقهما بالمسجدين المحرمين في الحرمة مطلقاً، حتّى الاجتياز بعد فهم كون مدارها على الشرف والتعظيم، وهي أولى من

---

(١) الوسائل، من أبواب الجنابة، ب ١٧ ح٢.

(٢) الوسائل، من أبواب الحيض ، ب٣٥ ح١.

مسّ كتابة القرآن (١٣)وما يقوم مقامها من المدّ المتصل، والتشديد الذي هو عوض عن حرف لم تكتب صورته (١٤) والاحوط تجنّب ما تكتب صورته (١٥) وكذا الكلمة الخاصة، أو المقصود منها القرآن ولو حرفاً كذلك مثل ص و ن و ق، وأسماء الله الخاصة بالوضع، أو الاستعمال، أو بالصفات وأسماء النبي صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام (١٦) وأجسادهم (١٧) وقراءة العزائم (١٨) وأبعاضها حتّى البسملة إذا

غيرها في ذلك فلاحظ وتأمّل»، انتهى.

(١٣) بلا خلاف فيه إلاّ عن ظاهر ابن الجنيد، وعن جماعة الاجماع عليه، ويشهد له خبرا حريز وأبي بصير الاتيان في غايات الوضوء، فانّه يجب التعدّي عنه إلى المحدِث بالحدث الاكبر بالاولوية القطعية.

(١٤) وقد تقدّم ذلك كلّه في الجنب فراجع.

(١٥) وانّما احتاط لعدم قرآئته والاحتياط لا يترك.

(١٦) إجماعاً كما عن الفقيه، كما انّه نقل التصريح بأصل الحكم عن المقنعة والنهاية والكافي والمهذب والوسيلة والغنية والاشارة والجامع والمنتهى ونهاية الاحكام والذكرى والبيان والدروس، وجامع المقاصد والروض ومعالم الدين وشارع النجاة وعيون المسائل، قاله في الجواهر.

(١٧) من باب الاولوية القطعيّة.

(١٨) راجع ما مرّ في الجنب.

قصدت منها والكلمة كذلك، ويكره لها القراءة من غيرها مـــا زاد على سبع آيات إلى سبعين، وما زاد عليها أغلظ على الأصح (١٩).

فصل

يحرم وطئها قبلاً (١) فإن كان عامداً عالماً بالتحريم كفّر(٢) في أوّلـه بدينار قيمته عشرة دراهم (٣) وهو الدينار الموجـــود الان المســـكوك

---

(١٩) وقد مرّ في أحكام الجنب فراجع.

(١) للكتاب المبين وإجمـــاع علمـــاء الديـــن، والنصـــوص مـــن المعصومين عليهم السلام .

(٢) وإلاّ إن كان مستحلاً كفّر، كما نقل عن جمع منهم التصريـــح بذلك ومنهم المصنِّف حيث إنّه من ضروريات الدين.

(٣) قال في الذكرى: «قدر الشيخان الدينار بعشرة دراهم، والخـبر خال منه، فإن لم نقل به ففي جواز إخراج القيمة نظر، التفاتا إلى عـــدم إجزاء القيم في الكفارات، وعلى قولهما لا يجزئ دينار قيمته أقـــل مـــن

المسمّى في أوقاتنا بالمشخص، وفي وسطه بنصف دينار كذلك وفي آخره بربع دينار كذلك(٤)

عشرة، والظاهر انّ المراد به المضروب، فلا يجزي التبر، لانّه المفهوم من الدينار».

(٤) على المشهور بين المتقدّمين، وبه قال الشيخ في الجمل والمبسوط والمفيد والمرتضى وابنا بابويه وابن البرّاج وابن إدريس، بل عن السيّد والشيخ وابن زهرة والمحقّق والعلاّمة دعوى الاجماع عليه. ويشهد له رواية داود بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام في كفّارة الطمث انّه يتصدّق إذا كان في أوّله بدينار، وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار، قلت: فإن لم يكن عنده ما يكفّر؟ قال: فليتصدّق على مسكين واحد، وإلاّ استغفر الله ولا يعود، فإنّ الاستغفار توبة وكفّارة لكل من لم يجد السبيل إلى شيء من الكفّارة[1].

ومرسلة المقنع قال: روي انّه إن جامعها في أوّل الحيض فعليه أن يتصدّق بدينار، وإن كان في نصفه فنصف دينار، وإن كان في آخره ربع دينار[2].

---

[1] الوسائل، من أبواب الحيض ، ب٢٨ ح١.

[2] الوسائل، من أبواب الحيض ، ب٢٨ ح٧.

. . . . . .

ورواية عبد الكريم بن عمرو قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أتى جاريته وهي طامث، قال: يستغفر الله ربه، قال (عبد الكريم) عبد الملك: فإن الناس يقولون: عليه نصف دينار، أو دينار، فقال أبو عبدالله عليه السلام : فليتصدق على عشرة مساكين[١].

وصحيح محمد بن مسلم قال: سألته عمن أتى امرأته وهي طامث؟ قال: يتصدق بدينار ويستغفر الله تعالى[٢].

وموثق أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به[٣].

وصحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقع على امرأته وهي حائض ما عليه؟ قال: يتصدق على مسكين بقدر شبعه[٤].

وفي تفسير علي بن إبراهيم قال: قال الصادق عليه السلام : من أتى امرأته في الفرج في أول أيام حيضها فعليه أن يتصدق بدينار، وعليه ربع حد الزاني خمسة وعشرون جلدة، وإن أتاها في آخر أيام حيضها فعليه أن يتصدق بنصف دينار، ويضرب اثنتي عشرة جلدة ونصفا[٥].

---

(١) الوسائل، من أبواب الحيض ، ب٢٨ ح٢.

(٢) الوسائل، من أبواب الحيض ، ب٢٨ ح٣.

(٣) الوسائل، من أبواب الحيض ، ب٢٨ ح٤.

(٤) الوسائل، من أبواب الحيض ، ب٢٨ ح٥.

(٥) الوسائل، من أبواب الحيض ب٢٨ ح٦.

. . . . . .

وهناك قول بالاستحباب وبه قال مشهور المتأخّرين، وبه قال الشيخ في النهاية أيضاً.

ويدلّ عليه صحيح عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل واقَعَ امرأته وهي طامث؟ قال: لا يلتمس فعل ذلك، وقد نهـــى الله تعالى أن يقربها، قلت: فإن فعل أعليه كفّارة؟ قال: لا أعلم فيـــه شـــيئاً، يستغفر الله [1].

وموثّقة زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الحـــائض يأتيـــها زوجها؟ قال: ليس عليه شيء، يستغفر الله تعالى ولا يعود [2].

وموثّق ليث المرادي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقوع الرجـــل على امرأته وهي طامث خطأً؟ قال: ليس عليه شيء، وقد عصى ربّه[3].

ولضعف أسانيد الاخبار الاوَل، ولاختلافها في تقديـــر الكفّـــارة حملها، المتأخّرون على الاستحباب، ولمعارضتها لهذه الاخبار.

وفي الجميع نظر:

أمّا الأوّل: فإنّ في بعضها كما عرفت صحيح، وبعضها موثق،

---

[1] الوسائل، من أبواب الحيض ، ب٢٩ .

[2] المصدر السابق .

[3] المصدر السابق .

ولا تكفي القيمة على الأصح الاحوط (٥) والتثليث تحقيقي، فأوّل الثلاثة يوم وأوّل الأربعة يوم وثلث، وأوّل الخمسة يومان إلاّ

ولو سلّم ضعف السند فانّه منجبر بعمل المشهور من القدماء، ولذا انّ الشهيد في الذكرى استند إلى جبرها بالشهرة، بل ومتأخّريهم.

وأمّا الثاني: فلأنّه يمكن التقييد بصحيحة الحلبي بصورة عدم التمكّن بقرينة خبر داود، وموثق أبي بصير بما إذا كان الوطئ في وسط الحيض، وصحيح ابن مسلم بما إذا كان في أوّله بقرينة خبر داود.

وأمّا الأخير: وإن كان يقتضي ذلك، إلاّ انّ إعراض القدماء عن الاخبار الثانية وهي بمرءا منهم وعدم الافتاء بها يوجب ضعفها ووهنها. وعدم الاعتماد عليها، وما ورد في موثق ليث من لفظه (خطأ) أُريد به معنى الخطيئة لقوله عليه السلام : «وقد عصى ربّه» لا ما ذهب إليه في الجواهر: بأنّ خبر ليث خارج عن محلّ النزاع لتقييده المواقعة بالخطأ... الخ.

(٥) قال في المنتهى: «لا أُفرّق في الاخراج بين المضروب والتبر لتناول الاسم لهما. ويشترط أن يكون صافيا من الغش، وفي إخراج القيمة نظر، أقربه عدم الاجزاء لأنّه كفارة، فاختص ببعض أنواع المال كسائر الكفارات» ونحوه في التحرير. وقد عرفت على ما في الذكرى من عدم الاجزاء.

ثُلُث يوم، وكذلك الباقي (٦) والاحوط وجوبها (٧). ثمّ إن فعل ذلك ناسياً، أو جاهلاً، فلا شيء عليه (٨) وإن كان متعمّـداً عُـزِّر، قيل(٩) ثمن حدّ الزاني اثنى عشر سوطاً ونصف سوط (١٠) بأن يقبض السوط من نصفه،

---

(٦) أي تقسيم أيّام الحيض مع لياليه أثلاثاً متساوية ولو مع الكسور.

(٧) لما عرفت من الاخبار لما فيها من الصحيح والموثّق مع معارضتها للاخبار الأُخر.

(٨) لعدم تحقّق موضوع الكفّارة، فلا تشمله الادلّة.

(٩) والقائل أبو علي ولد الشيخ تعزيره بثمن حدّ الزاني، ثمّ أضاف صاحب المدارك: ولم نقف على مأخذه، واتبع في الحدائق لهذه المقالة الفاضل الخراساني في الذخيرة وغيره، وتقدّمه فيها جدّه في الروض وغيره.

(١٠) ولم نجد له مأخذاً كما اعترف به الشيخ الاعظم(قدس سره). ولكن الذي يظهر من النصوص هو ربع حدِّ الزاني في أيّام حيضها، وثمنه في آخرها، كما عن القمّي في تفسيره عن الامام الصادق عليه السلام انّه قال: من أتى امرأة في الفرج في أيّام حيض فعليه أن يتصدّق بدينار، وعليه ربع حدٍّ

ولو استحلّه وأنكر تحريمه كفر(١١) ولو أخبرته بالحيض وجب قَبُولُ قولِها لأنّها مصدقة (١٢) إلاّ أن يظنّ كذبها،

الزاني خمسة وعشرون جلدة، وإن أتاها في آخر أيّام حيضها فعليه أن يتصدّق بنصف دينار، ويُضرب اثنتي عشرة جلدة ونصفاً [١].

وعن الكافي بسنده إلى الفضل الهاشمي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أتى أهله وهي حائض، قال عليه السلام : يستغفر الله ولا يعود، قلت: فعليه أدب؟ قال: نعم خمسة وعشرون سوطاً ربع حدّ الزاني وهو صاغر لأنّه أتى أهله سفاحاً [٢].

وصحيح محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض، قال: يجب عليه في استقبال الحيض دينار، وفي استدباره نصف دينار، قال: قلت: جُعلت فداك يجب عليه شيء من الحدّ؟ قال: نعم خمس وعشرون سوطاً ربع حدّ الزاني، لأنّه أتى سفاحاً[٣].

(١١) كما صرّح به جمع، لأنّه من ضروريات الدين.

(١٢) بلا خلاف في ذلك بل ادّعي الاجماع عليه. ويدلّ عليه

---

[١] الوسائل، من أبواب الحيض ،ب٢٨ ح٦.

[٢] الوسائل، من أبواب بقيّة الحدود ، ب١٣ ح١.

[٣] الوسائل، من أبواب بقيّة الحدود ، ب١٣ ح٢.

فالأظهر عدم القبول مع التهمة (١٣) ويجب عليها الامتنـــاع، فلـــو طاوعت عزّرت(١٤)ولا كفارة عليها(١٥) ولو أكرهته عُـــزّرت، ولا كفّارة على أحـــد، ويجب عليه الاستـــغفار لـــو عجـــز عـــن

صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام انّه قال: العدّة والحيض إلى النساء [١].

وصحيحه الأخر عن الباقر عليه السلام انّه قال: العدّة والحيض إلى النســـاء إذا ادّعت صدقت[٢].

(١٣) وعليه يحمل خبر إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيـــه عليهما السلام : انّ أمير المؤمنين عليه السلام قال في امرأة ادّعت انّها حاضت في شـــهر واحد ثلاث حيض، فقال: كلّفوا نسوة من بطانتها انّ حيضها كان فيمـــا مضى على ما ادّعت، فإن شهدن صدقت وإلاّ فهي كاذبة [٣].

ورواه الصدوق مرسلاً، إلاّ انّه قال: يُسئل نسوة من بطانتها.

(١٤) حسماً لمادة الفساد.

(١٥) لخلوّ النصوص عنها، ولاصل البراءة. بل عن الروض وظاهر المنتهى دعوى الاجماع عليه.

---

[١] الوسائل، من أبواب الحيض ، ب٤٧ ح١.

[٢] الوسائل، من أبواب الحيض ، ب٤٧ ح٢.

[٣] الوسائل، من أبواب الحيض ،ب٤٧ ح٣.

الكفارة (١٦) ولو عجز عن بعضها، وجب الميسور على الأصح (١٧) ولو حاضت في أثناء الوطئ وجب عليه النزع (١٨) ولو أهمل فعامد (١٩) ولو كرّر الوطئ (٢٠)

---

(١٦) ولعلّ الاحتياط عدم السقوط فمتى تيسّرت وجبت لاصالة البقاء، ويمكن أن يُقال: انّ الاستغفار في حالة العجز مسقط للاثم دون الوجوب.

(١٧) لقاعدة: لا يسقط الميسور بالمعسور، ولـ ما لا يُدرك كلّه لا يُترك كلّه.

(١٨) لإطلاق الأدلّة.

(١٩) لإطلاق الدليل الشامل للحدث والاستدامة، قال في الروض: «ولو اتّفق الحيض في أثناء الوطء وجب التخلّص في الحال، فإن استدام فكالمبتدأة».

(٢٠) هل تتكرّر الكفّارة مطلقاً أو لا، أو تتكرّر إذا اختلف الزمان، أو مع سبق التكفير وعدمه بدونهما؟ أقوال:

أوّلها : اختاره الشهيدان فى الروض والبيان، والمحقّق الثاني، واختار ابن إدريس .

الثاني على ما نقله عنه في المختلف، قال: «وقال ابن إدريس:.

. . . . . .

إذا كرّر الوطء فالاظهر انّ عليه تكرار الكفّارة، لانّ عموم الاخباريقتضي انّ عليه بكلّ دفعة كفّارة، ثمّ قال: والاقوى عندي والاصحّ انّ لا تكرار في الكفّارة، لانّ الاصل براءة الذمّة، وشغلها بواجب أو ندب يحتاج إلى دلالة شرعية، وامّا العموم فلا يصحّ التعلّق به في أمثال هذه المواضع، لانّ هذه أسماء الاجناس والمصادر، ألا ترى انّ من أكل في نهار رمضان متعمّداً وكرّر الاكل لا يجب عليه تكرار الكفّارة بلا خلاف»، وهو ظاهر المبسوط حيث قال: «إنّه لا نصّ لاصحابنا في ذلك، وعموم الاخبار يقتضي أن يكون عليه بكلّ دفعة كفّارة، ثمّ قال: وإن قلنا إنّه لا يتكرّر لانّه لا دليل عليه والاصل براءة الذمّة كان قويّاً».

والثالث : اختاره العلاّمة في المختلف، والمنتهى وسيّد المدارك والشهيد في الذكرى والمحقّق، وصاحب التنقيح.

ودليل الاوّل : على ما قاله في الروض «انّ كلّ وطء سبب في الوجوب، والاصل عدم التداخل، بل اختلاف الاسباب يوجب اختلاف المسبّبات ــ وعلى هذا يصدق تكرّر الوطء بالادخال بعد النزع في وقت واحد، ويتحقّق الادخال بغيبوبة الحشفة لانّه مناط الوطء شرعاً».

وامّا الثاني : ما قاله ابن إدريس والشيخ على ما عرفت.

. . . . . .

واما الثالث : على ما ذكره في المختلف قال: «لنا على التكرر مع تغاير الوقت انهما فعلان مختلفان في الحكم، فلا يتداخلان كغيرهما من العقوبات المختلفة على الافعال المختلفة، وعلى التكرر مع تخلل التكفير ان الكفارة إنما تجب أو تستحب بعد موجب العقوبة، فلا تؤثر المتقدمة في إسقاط ما يتعلق بالفعل المتأخر، وعلى عدم التكرر مع عدم أحد الامرين ان الكفارة معلقة على الوطء من حيث هو هو، وكما يصدق في الواحد يصدق في المتعدد فيكون الجزاء واحدا فيهما».

واستدل زيادة على ما مضى على القول الثاني: بأن تعليق الامر بشيء على ماهية لا يقتضي إلا سببية وجود الماهية من حيث هي من غير نظر إلى الأفراد والماهية، كما تتحقق بفرد واحد تتحقق بالافراد المتعددة، فلا يتصور التعدد في السبب، هذا فيما إذا كان الدليل في مقام بيان تمام ما يترتب عليه الجزاء والمسبب، وإلا فلا ينبغي التأمل في عدم التكرر حتى مع سببية الافراد بعد احتمال كون فرد فاقدا لما يعتبر في تأثير الماهية، ومن ذلك كون الفرد غير مسبوق بمثله، وبأنه لو سلمت دلالة الشرط على سببية كل واحد من افراد الوطء لاداء الدينار، إلا ان مقتضى إطلاق الجزاء وحدة المسبب، وبأن التتبع في الموارد الخاصة يورث الوثوق بأن

. . . . . .

ظهور الشرطية في سببية كلّ فرد من الافراد مستقلاً غير مطابق للمـــراد، وانّه لا تجب معاملة الاسباب العقلية مع الاسباب الشرعية، لانّها معرفات غالباً يجوز ورودها على أمر واحد، وبأنّ المسبب هو طلـــب التصـــدّق بدينار، وتعدّد سبب الطلب يستلزم تأكّد الطلب لا تعدّد متعلّقه، إذ قـــد تجتمع الايجابات المتعدّدة في فعل واحد للتأكيد، وبأنّ الفعل الواحد يمكـــن أن يكون كافياً في تحقّق تكليفين، وإن علم تعدّدهما كما في الاغسال.

وفي هذا القول نظر:

امّا أوّلاً : فلانّ القضيّة الشرطيّة كالقضيّة الحقيقيّة، تنحلّ إلى عـــدّة قضايا لانّ إثبات التالي متوقّف على أداة الشرط الـــتي وضعـــت لجعـــل مدخولها موضع الفرض والتقدير، وظاهرها كون الشرط فيها ملحوظـــاً بنحو الطبيعة السارية لا بنحو صرف الوجود المقابل للعدم، وعليه يكـــون كلّ فرد من تحصّلاتها سبباً وموجباً لحصول أمر، ومقتضاه تكرّر المســـبّب بتكرّر أفراد الماهية، وما احتمله من عدم كون الدليل في مقام بيان تمام مـــا يترتّب عليه المسبّب غير سديد، لفرض الاطلاق وبالاطلاق يرفع احتمـــال اعتبار أمر غير حاصل في الفرد الثاني.

تكرّرت الكفارة مع تخلّلها، والتكرّر كفارة الوقت، فلو وطئ ثلاثاً ففي الأوّل ثلاثة دنانير، ولو وقع اثنان في الوسط فدينار وهكذا، والزوجة وغيرها سواء (٢١)

وامّا ثانياً : انّ التوهّم الحاصل من تخيّل دخل صرف الوجود في المتعلّق، لانّ مقتضى إطلاق الجزاء إذا تعلّق طلب واحد بماهية واحدة من جهة، يقتضي إيجاد متعلّقه خارجاً. ولا دليل عليه، بل إذا تعلّق طلبان بماهية واحدة فلا يقتضي الاطلاق الاجتزاء بوجود واحد، بل كلّ طلب يقتضي إيجاد تلك الماهية، فلابدّ من المرّتين.

وامّا ثالثاً : قوله: بأنّ التتبّع في الموارد الخاصّة يورث الوثوق، بأنّ ظهور الشرطية ... الخ، ممنوع لوجود القرينة ومع عدمها لا يوجب صرف اللفظ عن ظهوره.

ورابعاً : انّ الفعل الواحد يكون كافياً في تحقّق تكليفين إذا قام دليل عليه، ومع عدمه يكون خلافاً للاصل، مضافاً إلى انّ الكفّارة من تبعات المعصية، ولا فرق في تحقّقها بين الاوّل والثاني. وعلى هذا عرفت ما اختاره المصنّف والاقوى هو القول بالتكرّر مطلقاً.

(٢١) كما اختاره في الذكرى والمنتهى، قال في الاوّل: «لا فرق بين الزوجة والاجنبية، لاطلاق بعض النصوص» ونحوه في الثاني.

ولو كانت امته،فالأصح التكفير بثلاثة أمداد من طعام (٢٢)

وفي جامع المقاصد: «لو وطئ الاجنبية في الحيض زانياً أو لشبهة، فهل تترتّب عليه الكفّارة وجوباً أو استحباباً أم لا؟ وجهان، منشؤهما عدم النصّ، وكونه أفحش فيناسبه التغليظ بطريق أولى. وبه صرّح في الذكرى،والمصنّف في المنتهى. واحتجّ له برواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: «من أتى حائضاً» حيث علّق الحكم على المطلق من غير تقييد فكان كالعام، انتهى. وظاهره الميل إلى الالحاق، وهو في محلّه للنصّ لا للاولوية، فانّها ممنوعة. ودعوى انصراف النص إلى الزوجة ممنوعة، بل يمكن دعوى ظهور غير ما ذكر في العموم، وإن كان مورده الزوجة، لكن الخصوصية ملغاة، بقرينة مناسبة الحكم والموضوع.

ومن ذلك يظهر ضعف التردّد في الالحاق - كما في الروض - فضلاً عن الجزم بعدمه. قاله في المستمسك.

(٢٢) كما عن الانتصار، والفقيه والنهاية والسرائر، بل المعروف بين الاصحاب كما في الجواهر: انّه يتصدّق في وطء جاريته بثلاثة أمداد على ثلاثة مساكين، بل عن الانتصار : دعوى الاجماع عليه.

وظاهرهم الوجوب، ودليله غير ظاهر. قال في الروض: «والمستند رواية لا تنهض بصحّة المدّعى» ولعلّ استنادهم إلى ما في الرضوي:

سواء الأوّل والوسط والأخر(٢٣).

وإن جامعت أمَتك وهي حائض فعليك أن تتصدّق بثلاثة أمداد. بدعوى انّ ضعف سنده منجبر بعمل الاصحاب.

وفيه : انّ مجرّد الموافقة لا ينهض في جبره، ولعلّ مستندهم غيره، لما عرفت ما في الروض، ويمكن حمله على الاستحباب، لقاعدة التسامح في أدلّة السنن وحيث لا عامل بحسنة عبد الملك بن عمرو: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أتى جاريته وهي طامث، قال عليه السلام : يستغفر الله تعالى ربّه. قال عبد الملك: فإنّ الناس يقولون: عليه نصف دينار أو دينار، فقال أبو عبدالله عليه السلام : فليتصدّق على عشرة مساكين [1]. فيحمل على الاستحباب. واستدلال السيّد على الوجوب لا وجه له، فعليك بكشف اللثام وغيره فراجع.

(٢٣) قال في الروض «ولا فرق حينئذ بين أوّل الحيض وأوسطه وآخره، لاطلاق الرواية والفتوى».

---

[1] الوسائل ، من أبواب الحيض ، ب٨ ح٢.

فصل

يجوز الاستمتاع منها بما سوى ذلك (١) ويكره ما بين السُّرة

(١) خلافاً للمرتضى حيث قال: «لا يحلّ الاستمتاع منها إلاّ بما فوق المئزر، ومنه الوطي في الدبر» قال في الجواهر : ولم أعثر على موافق له في ذلك سوى ما عساه يظهر من الاردبيلي من الميل إليه».

وحجّة المجوّزين قوله تعالى: **(والذين هم لفروجهم حافظون إلاّ على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانّهم غير ملومين)**[1] وهو ظاهر في عدم اللوم على الاستمتاع كيف كان، ما عدا المنهي عنه بالدليل، فيبقى الباقي على الجواز.

والاخبار كثيرة في ذلك; كموثقة عبدالله بن بكير عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا حاضت المرأة فاليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم [2].

ورواية عبد الملك بن عمرو قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّا لصاحب

---

(١) سورة المؤمنون الآية ٥و٦ .

(٢) الوسائل، من أبواب الحيض ، ب٢٥ .

. . . . . .

المرأة الحائض منها؟ قال: كلّ شيء ما عدا القبل بعينه[١] .

وصحيحة عمر بن يزيد قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام : ما للرجل من الحائض؟ قال: ما بين اليتيها ولا يوقب [٢].

ورواية معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الحائض ما يحلّ لزوجها منها؟ قال: ما دون الفرج [٣].

وموثقة هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض؟ قال: لا بأس إذا اجتنب ذلك الموضع[٤] .

وغيرها من الروايات .

واحتجّ السيّد المرتضى بقوله تعالى: (**ولا تقربوهنّ حتّى يطهرن**)[٥] ، وقوله تعالى: (**فاعتزلوا النساء في المحيض**)[٦] .

وصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام : «في الحائض ما يحلّ لزوجها منها؟ قال: تتزر بإزار إلى الركبتين، وتخرج سرّتها ثمّ له ما فوق الازار [٧]، ونحوها موثقة أبي بصير[٨] .

---

(١) المصدر السابق .
(٢) المصدر السابق .
(٣) المصدر السابق .
(٤) المصدر السابق .
(٥) سورة البقرة الآية ٢٢١.
(٦) المصدر السابق .
(٧) الوسائل، من أبواب الحيض ب ٢٦.
(٨) المصدر السابق .

والركبة (٢) لا ان اتزرت فتزول، أمّا لو وطئ في الدبر فعلى الخلاف فيه، والجواز أظهر(٣)

وأجابه في المختلف عن الأُولى بأنّ حقيقة القرب ليست مرادة بالاجماع، فيحمل على المجاز المتعارف وهو الجماع في القبل لا غيره نادر،**وعن الثانية:** بأنّه يحتمل إرادة موضع الحيض، بل هو المراد قطعاً، فإنّ اعتزال النساء مطلقاً ليس مراداً بل اعتزال الوطء في القبل».

وامّا الروايات يتعيّن حملها على الكراهة، للنصوص الصريحة الكثيرة في الجواز كما عرفت .

(٢) على المشهور لصحيح الحلبي وقد تقدّم.

(٣) على المشهور بين الاصحاب، وعن السيّد المنع عنه، ومال إليه المقدس الاردبيلي واستدلّ له: بالادلّة التي استدلّ بها على المنع عن الاستمتاع بها دون السرّة وفوق الركبة.

قال في الجواهر: «فما في خبر عبد الرحمن «سألت الصادق عليه السلام عن الرجل ما يحل له من الطامث؟ قال: لا شيء له حتّى تطهر» محمول على إرادة لا شيء له من الوطء في الفرج أو غير ذلك، وكذا فيما بينهما حتّى الوطء في الدبر على المشهور في الجملة شهرة كادت تكون إجماعاً، بل عن ظاهر التبيان ومجمع البيان الاجماع على الدبر. إلى أن قال: ولا

على كراهة شديدة جدّاً، ولا كفارة على التحريم (٤). ويحرم اعتكافها (٥) وطلاقها وخلعها وظهارها (٦) إذا كانت مدخولاً بها والزوج حاضر، ولم تكن حاملاً، ولو طلّق والحال هذه لم يقع عندنا (٧) ما لم تكن في أيام الاستظهار، وعبر العشرة،

ريب انّ الاقوى الاوّل، ويدلّ عليه ـــ مضافاً إلى ما تقدّم وإلى الاصل بل الأُصول وعموم أو إطلاق ما دلّ على جواز الاستمتاع بالمرأة وعلى جواز الوطء في الدبر الشامل للمقام من الكتاب والسنّة خصوص المعتبرة المستفيضة غاية الاستفاضة» وقد مرّت.

(٤) لعدم تحقّق موضوع الكفّارة، ولخلوّ النصوص عن ذلك، وللاصل.

(٥) لاشتماله على الصوم.

(٦) إجماعاً. مضافاً إلى النصوص الكثيرة، كموثق اليسع عن أبي جعفر عليه السلام : لا طلاق إلاّ على طهر [١].

وصحيح زرارة عليه السلام أيضاً كيف الظهار؟ فقال عليه السلام : يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع [٢].

(٧) لقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح الجعفي: خمس يطلقنّ على كلّ

---

[١] الوسائل ، من أبواب مقدّمات الطلاق ب٩ ح٣.

[٢] الوسائل ، من أبواب الظهار ب٢ ح٢.

أو استبان حملها، بعد ، أو كان تحيّضها حُكماً كناسية العادة مع استمرار الدم،فطلّقت في أيّام قعودها،ثمّ ذكرت العادة بعد ذلك،فكانت متقدّمة على الطلاق أو متأخّرة(٨) وكان في طهر لم يواقعها فيه. ويجب عليها قضاء الصوم (٩) دون الصلاة ولو دخل الوقت ولم تصلّ ثمّ حاضت

حال: الحامل المتبين حملها، والتي لم يدخل بها زوجها، والغائب عنها زوجها، والتي لم تحض، والتي قد جلست من المحيض [١].

(٨) فيقع الطلاق، لانّ المدار على الواقع لظهور الادلّة في كون الطهر شرطاً واقعيّاً والعلم والاعتقاد طريق إلى الواقع، فتدور الصحّة مداره وجوداً وعدماً.

(٩) إجماعاً، بل في المعتبر: انّه مذهب فقهاء الاسلام ونحوه في السرائر مضافاً إلى النصوص المستفيضة، منها: صحيح زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصلاة ثمّ تقضي الصيام. قال عليه السلام : ليس عليها أن تقضي الصلاة وعليها أن تقضي صوم شهر رمضان[٢]. وغيرها من الروايات.

---

[١] الوسائل، من أبواب مقدّمات الطلاق ب٢٥ ح١.

[٢] الوسائل ، من أبواب الحيض ب٤٦ ح٢.

قضت الصلاة (١٠) ان مضى من أوّله قدر الطهارة إن لم تكن متطهّرة قبله والصلاة، وكذا لو طهرت وقد بقى من الوقت قدر الطهارة وركعة من الصلاة (١١) ولو أدركت قبل الغروب خمس ركعات والطهارة وأهملت قضتهما وإن وسع أربعاً قضت العصر خاصة.

---

(١٠) ويدلّ عليه موثقة يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال في امرأة دخل عليها وقت الصلاة وهي طاهر فأخّرت الصلاة حتّى حاضت؟ قال: تقضي إذا طهرت [١].

وعن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألته عن المرأة تطمث بعدما تزول الشمس و لم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلاة؟ قال: نعم[٢]. ويؤيّده عموم ما دلّ على وجوب قضاء الفوائت.

(١١) لصحيح عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال: أيما امرأة رأت الطهر وهي قادرة على أن تغتسل في وقت الصلاة، ففرطت فيها حتّى يدخل وقت صلاة أُخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها، وإن رأت الطهر في وقت صلاة فقامت في تهيئة ذلك، فجاز وقت الصلاة ودخل عليها وقت صلاة أُخرى، فليس عليها قضاء وتصلّي

---

[١] الوسائل، من أبواب الحيض ب٤٨ ح٤.

[٢] المصدر السابق ح٥ .

. . . . . .

الصلاة التي دخل وقتها [١].

وصحيحة أبي عبيدة الحذاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا رأت المرأة الطهر وهي في وقت الصلاة ثمّ أخّرت الغسل حتّى يدخل وقت صلاة أُخرى، كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرّطت فيها، وإذا طهرت في وقت فأخّرت الصلاة حتّى يدخل وقت صلاة أُخرى ثمّ رأت دماً كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرّطت فيها [٢].

ورواية منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا طهرت الحائض قبل العصر صلّت الظهر والعصر،فإن طهرت في آخر وقت العصر صلّت العصر [٣].

ورواية أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء، وإن طهرت قبل أن تغيب الشمس، صلت الظهر والعصر[٤].

وصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا طهرت

---

[١] الوسائل، من أبواب الحيض ب٤٨.

[٢] الوسائل، من أبواب الحيض ب٤٩.

[٣] المصدر السابق .

[٤] المصدر السابق .

فصل

يستحب لها الوضوء عند كل صلاة (١٢) تنوي القربة، لا رفع

المرأة قبل غروب الشمس، فلتصل الظهر والعصر وإن طهرت من آخر الليل، فلتصل المغرب والعشاء [١].

(١٢) على المشهور، بل في الخلاف الاجماع عليه خلافا للصدوق القائل بالوجوب حيث قال: «وقال أبي في رسالته إلي: ويجب عليها عند حضور كل صلاة أن تتوضأ وضوء الصلاة،وتجلس مستقبلة القبلة وتذكر الله بمقدار صلاتها كل يوم» لحسنة زرارة عن الباقر عليه السلام قال: إذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلاة وعليها أن تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة، ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل، وتسبحه وتهلله وتحمده بمقدار صلاتها، ثم تفرغ لحاجتها [٢]. هذا ما نسبه في المدارك لاستدلال الصدوق عليه، وخطأه في الحدائق حيث قال: واما ما استدل به

---

[١] المصدر السابق .

[٢] الوسائل، من أبواب الحيض ب٤٠ ح٢.

. . . . . .

لابن بابويه من حسنة زرارة فليس في محله، بل الظاهر ان دليل ابن بابويه إنما هو الفقه الرضوي فإن عبارة أبيه في الرسالة التي قدمنا نقلها عن الفقيه عين عبارة كتاب الفقه الرضوي حيث قال عليه السلام : «ويجب عليها عند حضور كل صلاة الخ»، وقواه في الحدائق، ونقل عن الكافي القول بالوجوب.

ويدل على ما قاله المشهور ، مضافا إلى الاتفاق المزبور على عدم الوجوب والسيرة المستمرة إلى زمان المعصوم، مصحح زيد الشحام قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ينبغي للحائض أن تتوضأ عند وقت كل صلاة، ثم لتستقبل القبلة وتذكر الله تعالى [1].

وصحيح معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام : «تتوضأ المرأة الحائض إذا أرادت أن تأكل، وإذا كانت وقت الصلاة توضأت واستقبلت القبلة، وهللت وكبرت وتلت القرآن وذكرت الله عز وجل» [2].

وقد عرفت انه لا مجال للعمل بهما لاعراض الاصحاب عنهما، ودعوى الاجماع والسيرة.

---

[1] الوسائل، من أبواب الحيض ،ب ٤٠ ح٣.

[2] المصدر السابق ح٥.

الحدث أو الاستباحة وتذكر الله تعالى في مصلاها(١٣) بقدر صلاتها إن اعتادت موضعا للصلاة، أو على ما تصلي عليه، وإلا فحيث يصلح للصلاة (١٤) ولو اغتسلت عوضا عنه لم تأت بالسنة (١٥) ويجوز لها التيمم بدل هذا الوضوء على الأصح (١٦)

---

(١٣) كما عن المبسوط والخلاف والوسيلة والجامع والنافع والسرائر والشهيدين، قال الشيخ في الخلاف: «يستحب للحائض وضوء الصلاة عند كل صلاة، وتقعد في مصلاها وتذكر الله تعالى بمقدار زمانها، إلى أن قال: دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم».

قال في المنتهى ــ وقال المفيد: تجلس ناحية من مصلاها. وأطلق باقي الاصحاب وهو الاقوى».

(١٤) كما في المعتبر والمنتهى.

(١٥) لما سمعت من النصوص الناصة على الوضوء دون غيره.

(١٦) خلافا للمنتهى والمعتبر وجامع المقاصد، والمدارك: لان التيمم طهارة اضطرارية ولا اضطرار هنا. ولعدم تناول النص له».

بل الصحيح ما ذهب إليه المصنف، لإطلاق أدلة بدلية التيمم عن الوضوء ولا موجب للاختصاص بما إذا كان رافعا للحدث، بل يكفي في كونه موجبا للطهارة في الجملة.

ولو سمعت سجدة التلاوة سجدت وجوبا على الأظهر(١٧) ولا يتكرر ما لم تستمع.

---

(١٧) الاشهر، وعن الشيخ انه حرم عليها السجود مستندا إلى انه يشترط في السجود الطهارة من النجاسات، مدعيا عليه الاتفاق. إلا ان الروايات تعارضه كصحيح أبي عبيدة الحذاء قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة؟ قال: إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها [١].

وموثق أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (في حديث) والحائض تسجد إذا سمعت السجدة [٢].

وصحيح أبي بصير قال: قال: إذا قرئ شيء من العزائم الاربع وسمعتها فاسجد، وإن كنت على غير وضوء وإن كنت جنبا، وإن كانت المرأة لا تصلي [٣].

وما استدل به الشيخ بصحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة إذا سمعت السجدة؟ قال: تقرأ ولا تسجد[٤].

---

(١) الوسائل، من أبواب الحيض ، ب٣٦ ح١.

(٢) المصدر السابق ح٢ .

(٣) المصدر السابق ح٣.

(٤) المصدر السابق ح٤.

وإذا نقت حل لزوجها وطئها قبل الغسل على كراهة (١٨)

قال في الوافي: وفي بعض النسخ «لا تقرأ ولا تسجد»، وفي الوسائل هكذا أيضا. على عدم جواز السجود، فانها محمولة على التقية، لقول العامة به، كما عن المغني حيث قال: لا نعلم خلافا في اشتراط السجود للتلاوة بالطهارتين من الحدث والخبث، وستر العورة واستقبال القبلة والنية، إلا ما روي عن عثمان بن عفان في الحائض تسمع السجدة تومي برأسها وبه قال سعيد بن المسيب [١].

(١٨) على المشهور، بل ادعي الاجماع عليه كما في الخلاف والانتصار والغنية وظاهر السرائر، ويدل عليه مضافا إلى الكتاب **(فاعتزلوا النساء في المحيض)**[٢] موثق ابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا انقطع الدم و لم تغتسل فليأتها زوجها إن شاء[٣] ونحوه رواه ابن يقطين، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الحائض ترى الطهر، أيقع فيها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال: لا بأس وبعد الغسل أحب إليه ومرسل عبدالله بن المغيرة، عن العبد الصالح عليه السلام في المرأة إذا طهرت من الحيض و لم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل، وإن فعل فلا [٤]

---

(١) المغني لابن قدامة الحنبلي، ج١ص٦٢٠.

(٢) سورة البقرة آية: ٢٢٢.

(٣) الوسائل، من أبواب الحيض ، ب٢٧ح٣.

(٤) المصدر السابق ح٥.

على الأصح(١٩)

بأس به، وقال: تمس الماء أحب إلي [١].

وصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها الدم دم الحيض في آخر أيامها، قال: إذا أصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها، ثم يمسها إن شاء قبل أن تغتسل [٢].

(١٩) خلافا للصدوق في الفقيه «ولا يجوز مجامعة المرأة في حيضها لان الله عزوجل نهى عن ذلك فقال: **(ولا تقربوهن حتى يطهرن)** يعني بذلك الغسل من الحيض، فإن كان الرجل شبقا وقد طهرت المرأة وأراد أن يجامعها قبل الغسل أمرها أن تغسل فرجها ثم يجامعها» انتهى. وحمل سيد المدارك كلامه «على عدم ظهوره في التحريم، لتصريحه بجواز مجامعتها لو كان الزوج شبقا»، ولعل نظر الاخير إلى غير صدر عبارته، واما من نقل عنه التحريم فهو ناظر إلى صدرها.

أقول: اما الاية لا يمكن الاستدلال بها لاجل التعارض بين القرائتين التخفيف الظاهر في مطلق النقاء، والتشديد الظاهر في الغسل، ولا ترجيح

---

[١] المصدر السابق ح٤.

[٢] المصدر السابق ح١.

وتغسل الموضع استحبابا (٢٠)

في البين. إلاّ اللّهمَّ أن يكون الترجيح لجانب قراءة التخفيف بصدر الاية من قوله تعالى: (**قل هو أذى**) الظاهر في حالة قذف الدم.

وامّابالنسبة للاخبار، فمحمولة على الكراهة جمعاً وإجماعاً. ولموافقة الاخبار الناهية للعامّة[1] ونقله في المنتهى عن الشافعي والزهري وربيعة ومالك والليث والثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور، ونقل عن أبي حنيفة انّه إن انقطع الدم لأكثر الحيض حلّ وطؤها، وإن انقطع لدون ذلك لم يبح حتّى تغتسل أو تتيمّم أو يمضي عليها وقت الصلاة.

(٢٠) خلافاً للاكثر كما نسبه في مفتاح الكرامة إلى صريح الغنية وظاهر الفقيه والهداية والمقنع على ما نقل عنه والمقنعة، بل هو ظاهر أكثر الاصحاب ما عدا المعتبر والمنتهى، والتحرير والذكرى والبيان، وجامع المقاصد وغيرها من كتب متأخّري المتأخّرين فانّه صرّح فيها باستحباب غسله، وصرّح العجلي بأن غسل الفرج يزيل الكراهة، فيكون غير واجب غسله عنده أو مستحبّاً. وفي شرح المفاتيح: انّ المشهور عند الفقهاء عدم وجوب غسله، حيث قال: لكن المشهور لا يشترطون سوى الخروج عن الحيض، فلا يشترطون التطهّير اللغوي أيضاً فتأمّل» انتهى.

---

[1] المغني لابن قدامة ج١ ص٣٣٨.

وعلى المنع فالظاهر عدم اعتبار الوضوء (٢١) مع الغسل، ولو تيمّمت للوطئ فنية وجهه مبنية على الخلاف(٢٢).

وعرقها طاهر كالجنب، وإن كان من حرام (٢٣)

أقول: ان منشأ الاختلاف اختلاف الروايات، فمن قال بمقالة المصنف تمسك بالاصل والإطلاق، والاقرب هو الوجوب لعدم تمامية ما ذكر، ولا مجال للتمسك بهما مع وجود الروايات الآمرة كصحيح محمد بن مسلم «فلتغسل فرجها، ثم يمسها إن شاء قبل أن تغتسل. ورواية أبي عبيدة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة؟ قال: إذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي، قلت: فيأتيها زوجها في تلك الحال؟ قال عليه السلام : نعم إذا غسلت فرجها وتيممت فلا بأس [1].

(٢١) لعدم الدليل والعثور عليه، كما اعترف بذلك في الجواهر.

(٢٢) فكل من قال بالوجوب قال بوجوب التيمم، وكل من قال بالاستحباب قال باستحبابه، ولا مفصل في البين.

(٢٣) وفاقا للمفيد والشيخ في المبسوط، والديلمي، والشهيدين

---

[1] الوسائل، من أبواب الحيض ، ب٢١ ح١.

. . . . . .

والفاضلين والحلي، وعامة المتأخرين، وعن المختلف والذكرى وكشف اللثام، انه المشهور، بل عن الحلي في السرائر دعوى الاجماع عليه، واختاره النراقيان.

وخلافا للشيخين في المقنعة والخلاف، والاسكافي والصدوقين والنهاية والقاضي، وعن الديلمي وابن زهرة نسبته إلى أصحابنا، وعن الرياض نسبته إلى الاشهر بين المتقدمين تارة، وإلى الشهرة العظيمة بينهم أخرى، بل عن الخلاف دعوى الاجماع عليه، وعن الامالي نسبته إلى دين الامامية، ووافقهم على ذلك جملة من متأخري المتأخرين.

فقد استدل للنجاسة بجملة من الروايات:

منها: ما رواه في المناقب من كتاب المعتمد في الاصول قال علي بن مهزيار في حديث وروده على أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام ثم قلت: أريد أن أسأله عن الجنب إذا عرق في الثوب، فقلت في نفسي: إن كشف وجهه فهو الامام، فلما قرب مني كشف وجهه، ثم قال: إن كان عرق الجنب في الثوب وجنابته من حرام لا يجوز الصلاة فيه، وإن كان جنابته من حلال فلا بأس، فلم يبقى في نفسي بعد ذلك شبهة [1].

---

[1] مستدرك الوسائل، من أبواب النجاسات ، ب٢٠ ح٥.

. . . . . .

ومنها: ما رواه أحمد بن محمد بن مابنداذ الكاتب الاسكافي في حديث قال: إذا لقيت سيدي أبا الحسن عليه السلام أن أسأله عن مسائل، وكان فيما عددته أن أسأله عن عرق الجنب هل يجوز الصلاة في القميص الذي اعرق فيه وأنا جنب أم لا؟ فسرت إلى سر من رأى فلم أصل إليه فأبطأ عني الركوب لعلة كانت به، ثم سمعت الناس إلى أن قال عليه السلام : إن كان العرق من الحلال فحلال، وإن كان من الحرام فحرام [1].

ومنها:ما رواه الكفر ثوثي انه كان يقول بالوقف، فدخل سر من رأى في عهد أبي الحسن عليه السلام ، فأراد أن يسأله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب أيصلى فيه؟ فبينما هو قائم في طاق باب لانتظاره، إذ حركه أبو الحسن عليه السلام بمقرعة، وقال مبتدءا: إن كان من حلال فصل فيه، وإن كان من حرام فلا تصل فيه [2].

ومنها: بمرسل علي بن الحكم، عن أبي الحسن عليه السلام انه قال: لا تغتسل من غسالة ماء الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا... والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم [3].

---

[1] المصدر السابق ح٧.

[2] الوسائل، من أبواب النجاسات ، ب٢٧ح١٢.

[3] الوسائل، من أبواب الماء المضاف ، ب١١ح٣.

وكعرق الإبل الجلّالة(٢٤) ولو كانت جنبا

ومرسل المبسوط حيث قال فيه: وإن كانت الجنابة من حرام وجب غسل ما عرق فيه، على ما رواه بعض أصحابنا [1].وغيرها.

وأنت إذا لاحظت هذه الروايات لا تجد واحدة فيها إلا مرسلة أو ضعيفة السند اللهم إلا أن يقال بأنها مجبرة بعمل الاصحاب، فيقال: وإن كانت كذلك فلا تدل على النجاسة، نعم فيها دلالة على المانعية، ولا تلازم بينهما كشعر الهرة أو أجزاء ما لا يؤكل لحمه.

واما ما في المبسوط،فالظاهر انه تفسير للمعنى لا مضمون الرواية، ويؤيده عدم ذكره له في تعداد النجاسات في الجمل، ولذا قال في السرائر: إن من قال بالنجاسة قد رجع عنه في كتاب آخر له، فصار ما اخترناه إجماعا. قاله في الجواهر.

(٢٤) وهو صريح المراسم والنافع وكشف الرموز والمختلف والذكرى والبيان والدروس والموجز، وعن نهاية الاحكام والتحرير والمهذب والتنقيح وغيرهم من المتأخرين، وقواه في الجواهر. ونسبه في المختلف والذكرى والبحار إلى المشهور.

وعن جماعة بالنجاسة كالشيخين في المقنعة والنهاية، والعلامة في

[1] المبسوط ج١ ص٣٧ .

. . . . . .

المنتهى وكشف اللثام والحدائق والمقدس الاردبيلي والقاضي وأصحاب المدارك والذخيرة والمستند. والفاضلين في أكثر كتبهما، بل نسب إلى مشهور القدماء خلافا لسلار، بل في الرياض انه الاشهر بين القدماء، لصحيحة هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تأكلوا لحوم الجلالات وإن أصابك من عرقها فاغسله [١].

ومصححة حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تشرب من ألبان الابل الجلالة، وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله [٢].

ومرسل الفقيه، ونهى عليه السلام عن ركوب الجلالات، وشرب ألبانها وقال: إن أصابك من عرقها فاغسله [٣]، ومرسلة المقنع مثله [٤].

وقد ذكر في الجواهر قرائن سبعة للقول الأول تشهد بأن المراد مطلق التنزه، لا النجاسة «كمخالفة النجاسة للأصل، بل الأصول والعمومات، خصوصا ما دل على طهارة سؤرها، ولملازمة طهارة السؤر وطهارة العرق، واستبعاد الفرق بين ما حرم أكل لحمه بالذات فعرقه

---

(١) الوسائل، من أبواب الأطعمة المحرمة ب٢٧ ح١.

(٢) المصدر السابق ح٢.

(٣) المصدر السابق ح٥

(٤) مستدرك الوسائل، من أبواب النجاسات، ب١١ ح١.

فحاضت قبل أن تغتسل لم يجب عليها غسل الجنابة (٢٥)

طاهر، وما حرم بالعرض فينجس، بل والفرق بين باقي الفضلات، وبفحوى عدم حرمة استعمالها بالركوب وحمل الاثقال مع الاستلزام للعرق غالبا، وعدم الامر بالتجنب عنه» وهو لا يخلو من قوة، إلا ان الثاني لا يخلو من الاحتياط.

(٢٥) للاصل، مضافا إلى مصحح الكاهلي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل، تغتسل أو لا تغتسل؟ قال عليه السلام : لا تغتسل، قد جاءها ما يفسد الصلاة [١]. وموثق أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام سئل عن رجل أصاب من امرأته ثم حاضت قبل أن تغتسل،قال عليه السلام : تجعله غسلا واحدا [٢]. ولكونه مستحب نفسي، وواجب غيري للغايات الواجبة، ولا إشكال في رجحانه للكون على الطهارة، لقوله تعالى: **(إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين)** [٣]. وقوله صلى الله عليه وآله : أكثر من الطهور يزد الله تعالى في عمرك، وإن استطعت أن تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل فانك تكون إذا مت على طهارة شهيدا [٤]. وعن الصادق عليه السلام : «الاغتسال من خالص

---

[١] الوسائل، من أبواب الجنابة ، ب١٤و٢٢ح١،١ .
[٢] الوسائل، من أبواب الجنابة ،ب٤٣ ح٥.
[٣] سورة البقرة الآية : ٢٢٢.
[٤] الوسائل، من أبواب الوضوء، ، ب١١ح٣.

. . . . . .

شرايع الحنفية» [١].

ونسب القول بالوجوب النفسي إلى العلاّمة في المنتهى والمختلف والتحرير ووالده وولده، وابن حمزة والاردبيلي، ومن متأخّري المتأخّرين الفاضل الخراساني في الذخيرة، ومن قبله سيّد المدارك.

وقد تعرّض صاحب الجواهر(قدس سره) لهذه المسألة عند قول المحقّق(قدس سره): «والواجب من الغسل ما كان لاحد الاُمور الثلاثة» واستدلّ له أوّلاً: بإطلاقات الكتاب والسنّة كقوله تعالى: **(وإن كنتم جنباً فاطهروا)** [٢]. وقوله عليه السلام : «إذا التقى الختانان وجب الغسل» [٣].

وفيه : انّ الاية الكريمة بملاحظة مجموعها ظاهرة في الوجوب الغيري. ولا يستفاد من الاخبار إلاّ السببيّة، امّا الوجوب النفسي للغسل فلا تدلّ عليه بشيء شيء من الدلالات، بل بمجموعها بعد ردّ بعضها إلى بعض ظاهرة في الغيري، كقولهم عليهم السلام : «إذا دخل الوقت وجب الطهور»[٤].

---

[١] الوسائل، من أبواب الجنابة ، ب١ ح١٤.

[٢] سورة المائدة آية :٦.

[٣] الوسائل، من أبواب الجنابة ، ب٦ ح٢.

[٤] الوسائل، من أبواب الوضوء ب٤ ح١.

. . . . . .

وثانياً: انّه لو لم يجب في نفسه لما وجب في صوم شهر رمضان، وما أُلحق به قبل الفجر.

وفيه : انّه قد وجه وجوبه قبله بوجوه صحيحة، كما يأتي في محلّه، تغني تلك الوجوه عن القول بالوجوب النفسي له.

وثالثاً: بقول أبي عبدالله عليه السلام: انّه سُئل عن الدين الذي لا يقبل الله تعالى من العباد غيره، ولا يعذرهم على جهله، فقال عليه السلام : شهادة أن لا إله إلاّ الله، وانّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله، والصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، والغسل من الجنابة ـــ الحديث[1] ـــ .

وفيه : انّه أعمّ من الوجوب النفسي، وذِكره في عداد الواجبات النفسية لا يدلّ على كونه منها، نعم يدلّ على كثرة أهمّيته كما لا يخفى، مع انّ القائل بالوجوب النفسي لا يلتزم بلوازمه، مضافاً إلى انّ القول بالوجوب النفسي له دون سائر الاغسال الواجبة تحكم بارد ـــ كما عن المحقّق(رحمه الله) ـــ ويكفي في عدم الوجوب النفسي عدم التعرّض لاحكامه في هذه المسألة العامة البلوى من أحد من زمان المعصوم عليه السلام وغيره، فلا عين له ولا أثر في حديث ولا خبر، فما عن السرائر:من انّه

---

[1] الوسائل، من أبواب مقدمة العبادة، ب١ ح٣٨.

ما دامت حائضاً ويتداخلان (٢٦) بعد،

أجمع المحقّقون على نفي الوجوب النفسي،وانّ وجوبه ليس إلاّ غيريّـــاً، صحيح ومعتبر واصالة البراءة عن الوجوب النفسي لا حاكم عليها.

(٢٦) بلا خلاف ظاهر في ذلك، ويشهد لذلك صحيح زرارة قال: إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة والحجامـــة، وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة، فإذا اجتمعت عليك حقـــوق الله أجزأها عنك غسل واحد، قال: ثمّ قال: وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها وإحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها [١].

ومرسل جميل عن أحدهماعليهما السلام انّه قال: إذا اغتسل الجنـــب بعـــد طلوع الفجر أجزأه عنه ذلك الغسل من كلّ غســـل يلزمه في ذلـــــك اليوم [٢].

وعن زرارة، عن أبي جعفرعليه السلام قال: إذا حاضت المرأة وهي جنـــب أجزأها غسل واحد [٣].

وعن حجاج الخشّاب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وقَـــع على امرأته فطمثت بعدما فرغ، أتجعله غسلاً واحداً إذا طهرت، أو

---

[١] الوسائل، من أبواب الجنابة ب٤٣ ح١، ٢ .

[٢] المصدر السابق ح٢.

[٣] الوسائل ، من أبواب الجنابة ب٤٣.

وتتخيّر(٢٧) ولو اغتسلت للجنابة قبل الطهر ارتفع حدث الجنابة

تغتسل مرّتين؟ قال: تجعله غسلاً واحداً عند طهرها [١].

وموثق عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثمّ تحيض قبل أن تغتسل، قال: إن شاءت أن تغتسل فعلت وإن لم تفعل فليس عليها شيء، فإذا طهرت اغتسلت غسلاً واحداً للحيض والجنابة [٢]. وصحيح ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة تحيض وهي جنب، هل عليها غسل الجنابة؟ قال: غسل الجنابة والحيض واحد [٣].

وبهذه الروايات يرفع اليد عن اصالة عدم التداخل التي هي مقتضي ظهور أدلّة السببية في كون كلّ سبب مستقلاً في تأثيره مقتضياً لمسبّب غير ما يقتضيه السبب الاخر، ويأتي إن شاء الله الكلام في مبحث الاغسال.

(٢٧) لإطلاق ما تقدّم من قول الباقر عليه السلام : إذا اجتمعت عليك حقوق (الله)، أجزأها عنك غسل واحد.

---

[١] المصدر السابق .

[٢] المصدر السابق .

[٣] المصدر السابق .

على الأقوى (٢٨).

(٢٨) خلافاً للعلاّمة في المنتهى والمحقّق في المعتبر دعوى الاجماع عليه. وذهب آخرون إلى الارتفاع، وهذا هو الاقرب.

واستدلّ للاوّل بصحيح الكاهلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل، تغتسل أو لا تغتسل؟ قال عليه السلام : لا تغتسل، قد جاءها، ما يفسد الصلاة [1].

وموثق أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام سُئل عن رجل أصاب من امرأته ثمّ حاضت قبل أن تغتسل، قال عليه السلام : تجعله غسلاً واحداً [2].

وما ذكره المحقّق(رحمه الله): من ان الطهارة ضد الحيض، فلا تتحقّق مع وجوده ويرد عليه بعمومات أدلّة الاغسال وبخصوص ما ورد في الجنابة، كموثق عمّار عن الصادق عليه السلام انّه سأل عن المرأة يواقعها زوجها ثمّ تحيض قبل أن تغتسل. قال عليه السلام: إن شاءت أن تغتسل فعلت، وإن لم تفعل فليس عليها شيء، فإذا طهرت اغتسلت غسلاً واحداً للحيض

---

[1] الوسائل ، من أبواب الجنابة ، ب١٤ ح١ ، من أبواب الحيض ، ب٢٢ ح١.

[2] الوسائل، من أبواب الجنابة ، ب٤٣ ح٥.

. . . . . .

والجنابة[1]. فله نحو حكومة على ما ورد في الباب كما لا يخفى على أُولي الألباب.

فلا تكون صالحة للمعارضة مع قصورها في الدلالة.

وما ذكره المحقّق(قدس سره) إن أراد الطهارة من الحيض فلا إشكال في ذلك، لاستلزام وجوده عدمه وهو محال، ولكن لا يكون مانعاً من طهارة الجنابة. وامّا الاجماع المدعى لعلّه مَدركي ولا قيمة له.

ويمكن أن يستدلّ بطريق آخر على عدم صحّة غسل الجنابة في حالة الحيض، وهو انّ غسل الجنابة يكفي عن الوضوء وهذا الغسل لا يكفي عن الوضوء.

وفيه : ان غسل الجنابة فيه قابلية اقتضاء ذلك، إذا لم يكن مانع عنه والمانع ليس بمفقود.

---

[1] الوسائل ، من أبواب الحيض ، ب٢٢ ح٤.

القسم الثالث المستحاضة

دم الاستحاضة (١) في الأغلب (٢) أصفر رقيق بارد(٣)

(١) من الدماء المعروفة لدى النساء، وحصوله بسبب اختلال يحصل لدم الرحم، وقيل هو اختلال نوعي يوجب فساد دم الرحم في الجملة، فحكمه حكم الدم الخارج من الجرح بعد خروج مقدار الدم الطبيعي منه، وعن جماعة من اللغويين - كما نقل عنهم - يخرج من عرق يقال له: العاذل ، وهو في أدني الرحم ، وسبب تسميته بذلك لأن زوجها يعذلها - أي يلومها - لأنّها لا تكون صالحة للذّة الكاملة .

(٢) وقيده في الأغلب لأنه يمكن أن يكون بهذه الصفات حيضاً وقد يكون بغير هذا الصفاة استحاضة .

(٣) لصحيح حفص بن البختري قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدّم فلا تدري (أ) حيض هو أو غيره؟ قال: فقال لها: إن دم الحيض حارّ، عبيط، أسود،له دفع حرارة، ودم الاستحاضة أصفر، بارد، فإذا كان للدّم حرارة ودفع وسواد فلتدع

وهو الخارج من الفرج (٤) وليس بحيض، ولا نفـــاس، ولا عـــذرة، ولاقرح، وتراه قبل التسع، وبعد الياس، وهو خمسون ســـنة في غـــير القرشية والنبطّية، وستون فيهما وما تراه بعد أيام حيضها وبعد أكـــثر نفاسها، مما لا يحتمل أن يكون حيضاً فيهما، وإنّما قلنا في الأغلب، لأنّ الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض، كمـــا أن الأســـود والأحمـــر والأشقر الغليظ المنتن في أيام الطهر طهر، واستحاضة (٥) وهي تنقسم باعتبار الدم (٦) قلة وكثرة إلى قليلة،ومتوسطة، وكثيرة.

الصلاة[1].

ولصحيح علي بن يقطين (فإذا رقّ وكـــانت صفـــرة اغتســـلت وصلّت[2].

(٤) واحتاط سيد العروة بإجراء أحكامها إن خرج مـــن العـــرق المسمى بالعاذل إلى فضاء الفرج، وإن لم يخرج إلى خارجه)) لإطـــلاق بعض الأدلة من تلطخ ظاهر الكرسف بدون الخُروج .

(٥) وقد مر الكلام في ذلك كله فراجع .

(٦) فأما إن يثقب دمها الكرسف أو لا ،وعلى الأول فإما أن

---

[1] الوسائل، من أبواب الحيض ، ب٣ ح٢.

[2] الوسائل، من أبواب النفاس ، ب٣ ح١٦ .

فأما القليلة ، فهي التي إذا استدخلت القطنة الأستدخال المعتاد وربطتها بخرقة ، فإذا جاء وقت الصلوة، أو ساعة الاعتبار لحالها ، نظرت القطنة، فإن كان لم يغمسها بأن بقى فيها بياض ولو قليلاً، فهي القليلة، ويجب عليها تغيير الخرقة، (القطنة خ ل) أو تطهيرها (٧)

يسيل أو لا ،فان لم يثقب الكرسف فهي قليلة، وإن ثقب و لم يسل عنه فهي متوسطة، وإن سال فهي كثيرة ، وليس لهذه الألفاظ- اعني القليلة والمتوسطة والكثيرة-ذكر في الأدلة ، بل هي - كسابقتها في أقسام الحيض- من اصطلاح الفقهاء وإنما الموجود في الروايات، فللقليلة ((و إن كان الدم لا يثقب الكرسف))[١] وللمتوسطة ((وإن لم يجز الدم الكرسف))[٢] و للكثيرة ((فان جاز الدم الكرسف)) [٣] .

(٧) على المشهور ، بل ظاهر الناصريات الإجماع عليه، وفي المنتهى: (لا خلاف عندنا في وجوب الابدال)، في كشف اللثام: ((لم يذكره الصدوقان والقاضي ولا ظفرت بخبر يدل عليه)) .

والمشهور عند المتأخرين عدم الوجوب .

واستدل للأول: بالإجماع ، والنصوص الدالة على وجوب الإبدال

---

[١] الوسائل، من أبواب الاستحاضة ب ١ .

[٢] المصدر السابق .

[٣] المصدر السابق .

والوضوء لكل صلاة (٨)

في الوسطى والكبرى ، بدعوى عدم تعقل الفرق .

وفيه: أما الأول: فلاحتمال أن يكون مدركيا بل هو كذلك .

و أما الثاني: فهو قياس ، لاختلاف الأقسام في سائر الأحكام .

(٨) على المشهور، بل في الناصريات و الخلاف والغنية الإجماع عليه ، وفي كشف اللثام قال: ((ولا فرق بين الفرائض والنوافل، فلا تجمع بين فريضة و نافلة بوضوء ، وفاقا للتذكرة والمنتهى ونهاية الأحكام والمعتبر)) .

والشيخ في المبسوط اكتفى بوضوء واحد حيث قال ((وإذا توضأت لفريضة صلت معها من النوافل ما شاءت)) .

و مستند الأول: قاعدة الاشتغال ، وظاهر قولهم عليهم السلام ((وصلت كل صلاة بوضوء)) [١] أو ((و تصلي كل صلاة بوضوء)) [٢].

و مستند الثاني : صحيح الصحاف ((فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلاة))[٣] وظاهره الترغيب والمبادرة إلى إتيان الصلاة في وقتها .

---

[١] الوسائل، من أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١ .

[٢] الوسائل، من أبواب الاستحاضة ب١ ح٦ .

[٣] الوسائل، من أبواب الاستحاضة ب١ ح ٧ .

خلافا لابن أبي عقيل فلم يوجب عليها وضوء ولا غسل(٩) فإذا غيرت القطنة، أو غسلتها ، وطهرت الموضع، إن ظهر شيء وتوضأت صلت بلا مهلة (١٠)

(٩) لتقسيمه الاستحاضة إلى قسمين ولا تكون القليلة حدثا مطلقا، تمسكا بالأصل وحصر النواقض، وبعض الروايات، منها صحيح ابن سنان ((المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلي الظهر والعصر، ثم تغتسل عند المغرب و تصلي المغرب والعشاء، ثم تغتسل عند الصبح))[١] وموثق ابن عمار ((وإن كان صفرة فلتغسل عند كل صلاتين))[٢] ومثلهما صحيح زرارة[٣]، وموثق سماعة[٤].

وفيه: إما الأوليان ! فمردودان بأدلة المشهور، والثالث: بأن بعضها محمول على الكثيرة أو عدم عامل به ، وبعضها موهون بالأعراض والمعارضة.

(١٠) على المشهور من وجوب المبادرة ، وهو المرتكز في الأذهان من أن الضرورات تقدر بقدرها ، فان الروايات الواردة فيها لفظة (عند)

---

[١] الوسائل، من أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٤.

[٢] الوسائل، من أبواب الحيض ب٣٠ ح٦ .

[٣] الوسائل، من أبواب الاستحاضة ب١ ح٥ .

[٤] الوسائل، من أبواب الاستحاضة ب١ .

. . . . . .

ظاهرة في المقارنة عرفا .

وخالف في ذلك العلامة قال في المختلف: ((قال الشيخ إذا توضأت المتسحاضة في أول الوقت ثم صلت آخر الوقت لم تجزها تلك الصلاة، وهو اختيار ابن إدريس .

وعندي في ذلك نظر، أقربه الجواز، لنا - العموم الدال على تجويز فعل الطهارة في أول الوقت، والعموم الدال على توسعة الوقت)). و احتج الشيخ بأن الأخبار تدل على أنه يجب عليها تجديد الوضوء عند كل صلاة، وذلك يقتضي أن يتعقبه فعل الصلاة، ولأنها مع مقارنة الصلاة تخرج عن العهدة بيقين، ومع التأخير لا تخرج عن العهدة إلا بدليل .

و أجاب العلامة عن الأول: بالمنع من دلالة الأخبار على ما ادعاه فان بعضها ورد بقوله: ((فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلاة)) ولا دلالة في ذلك على ما ادعاه،و في بعضها ((وصلت كل صلاة بوضوء)) ولا دلالة فيه أيضا، وفي بعضها ((الوضوء لكل صلاة)) ولا شيء من هذه الأخبار دال على ما ذكره الشيخ .

وعن الثاني: إن الدليل على خروجها عن العهدة قائم وهو الامتثال. انتهى .

فان حصل مهلة، وتجدد فيها حدث، اعـــادت العمـــل الأول (١١)، ويعفى عن الحدث مع عدم المهلة لو تجدد ولم تكلف العمل، وتعمـــــل ذلك لكل صلاة من فرض ونفل(١٢)، فلا تجمع بين صلاتين ، نعم لو صلت صلاة من فرض أو نفل وأخرجت القطنة فلم تر فيها شـــيئاً ولا مثل رؤس الإبر،بل خرجت نقية لم يجب عليـــها عمـــل، و لم ينتقـــض وضوءها (١٣) إلاّ أن تعلم انقطاعه عن برءٍ أو تظن، فان الأحوط بل الأظهر وجوب الوضوء بنية الرفع (١٤) ، ولا تعتد بالأول (١٥)،

أقول : أما عن الأول فقد عرفت ما قدمناه في أول الكلام .

وأما عن الثاني فهو مصادرة، لأن الشيخ يدعـــي عـــدم حصـــول الامتثال الموجب للخروج عن العهدة إلا بالمقارنة ، والعلامة يدعـــي أن الامتثال هو دليل على الخروج عن العهدة .

(١١) لعدم تحقق الطهارة حينئذٍ .

(١٢) تقدم في حاشية رقم (٨) .

(١٣) لعدم حصول ما ينقض الطهارة .

(١٤) لأنه حدث فمع انقطاعه لابد من رفعه بما يوجب رفعه مـــن غسل أو وضوء إذ لا صلاة إلاّ بطهور .

(١٥) لكونه طهارة اضطرارية .

وأما المتوسطة: فهي أن ترى القطنة بعد ان خرجتها منغمسة (١٦) في الدم جميعها، بحيث لا يبقى في باطنها ولا ظاهرها قليل ولا كثير من البياض، ويجب عليها زيادة على عمل الأولى، الغسل لصلاة الغداة خاصة (١٧) وابن أبي عقيل أوجب عليها مثل الكثيرة، .

---

(١٦) ولا يسيل إلى خارجها ، المسمى عندهم بالمتوسطة .

(١٧) فها هنا أحكام ثلاثة .

(١) تغيير الخرقة أو تطهيرها .

(٢) الوضوء لكل صلاة .

(٣) الغسل لصلاة الغداة .

أما الأول ـ مضافاً إلى ما ادعي من إجماع المسلمين كما نقله في المفتاح ((فكأنه مما لا خلاف فيه عندهم وعن شرح الإرشاد لفخر الإسلام إجماع المسلمين عليه)) قول الصادق عليه السلام في رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة ... فإن ظهر عن الكرسف، فلتغتسل ، ثم تضع كرسفاً أخر، ثم تصلي ...))[1] .

وأما الثاني لموثق سماعة قال: قال ... وإن لم يجز الدّم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرّة،والوضوء لكل صلاة))[2].

---

[1] الوسائل، من أبواب الاستحاضة ح ٨.

[2] الوسائل، من أبواب الاستحاضة ب ١ ح٦ .

. . . . . .

أقول لا خلاف في وجوب الوضوء لما عدا صلاة الغداة ، وأما في وجوبه لها ، فعلى المشهور الوجوب، وعن المبسوط والخلاف والصدوقين وبني زهرة وحمزة وبراج وبعض المتأخرين إلى عدمه .

قال في المفتاح: " وأما الوضوء فظاهرالمعتبر وكشف الرموز الإجماع على أنه لا يجتمع مع الغسل وقد مرت عبارة كشف الرموز وهي كعبارة المعتبر بتفاوت يسير وقد يظهر من الشيخ في كتابيه المبسوط والخلاف عدم وجوبه لصلاة الغداة فيما نحن فيه، كما هو ظاهر النهاية والهداية و الغنية، ونقل ذلك عن الصدوق في الرسالة و القاضي والتقي والسيد في الناصريات ، وأما في الجمل فقد نقل عنه أنه صرح فيما نحن فيه بالوضوء للغداة وغيرها ، فيكون قد خالف أصله من أن كل غسل واجب يغني عن الوضوء، ومن الغريب كما في كشف الالتباس، أن المحقق غلط ابن إدريس بايجاب الوضوء لكل صلاة، وقال: لم يقل به أحد من طائفتنا، مع كونه قال به في النافع والشرائع ...الخ)) انتهى .

أقول والظاهر الأول للموثقة المتقدمة ولمرسلة يونس أيضاً

وأما الثالث : دعوى الإجماع عليه عن غير واحد، وهذا مما لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في الاكتفاء به، والاحتياج إلى غسلين فيكون

. . . . . .

حكمها حكم الكثيرة، فعن الصدوق والمشايخ الثلاثة وسلار والقاضي وابن حمزة و الحلبي وابن زهرة والحلي والمحقق في غير المعتبر و العلامة في غير المنتهى والشهيدين والمحقق الثاني وغيرهم: الاكتفاء بغسل الغداة ، بل هو المشهور.

ويشهد له موثق سماعة المتقدم، وصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: فإن جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل ، والظهر والعصر بغسل ، والمغرب والعشاء بغسل ، وإن لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد ، قلت : والحائض؟ قال عليه السلام :مثل ذلك سواء [1].

وصحيح الصحاف، عن أبي عبد الله عليه السلام ... فلتغتسل ثم تحتشي وتستذفر وتصلي الظهر والعصر، ثم لتنظر ، فإن كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف، فلتوضأ ولتصل عند وقت كل صلاة ما لم تطرح الكرسف عنها، فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل، وإن طرحت الكرسف عنها و لم يسل الدم فلتوضأ و لتصل ، ولا غسل عليها ، قال: وإن كان الدم إذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى، فإن عليها أن تغتسل في كل

---

[1] الوسائل، من أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٥.

. . . . . .

يوم وليلة ثلاث مرات ، وتحتشي وتصلّي وتغتسل للفجر، وتغتسل للظهر والعصر ، وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة ، قال : وكذلك تفعل المستحاضة ، فإنها إذا فعلت ذلك أذهب الله بالدم عنها[1] .

وما عن المنتهى من الطعن في هذه النصوص بالضعف ضعيف .

وذهب إلى وجوب ثلاثة اغسال عليها كالكثيرة، في المعتبر والمنتهى، وإليه ذهب الحسن، وأبو علي، وحكي عن ظاهر الفاخر، لقول الصادق عليه السلام في خبر معاوية بن عمّار: فإذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر ، تؤخر هذه وتعجل هذه ، وللمغرب والعشاء غسلاً تؤخر هذه وتعجّل هذه ، وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحيي، وتضم فخديها في المسجد ... الخ))[2] .

ويؤيده عموم صحيح ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلي الظهر والعصر، ثم تغتسل عند المغرب فتصلّي المغرب والعشاء، ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر، ولا بأس بأن يأتيها بعلها إذا شاء إلاّ أيام حيضها فيعتزلها زوجها ... الخ))[3] .

---

(١) الوسائل ، من أبواب الاستحاضة ب١ ح٧.

(٢) المصدر السابق ح ١ .

(٣) المصدر السابق ح ٤ .

وأما الكثيرة (١٨) : فهي أن ترى القطنة إذا اخرجتها قد غمسها الدم جميعها ، وسال الى الخرقة ولو بقدر رأس الإبرة بسيلان الدم إليها، لا بلطخ القطنة، فهذه هي الكثيرة، وعليها أن تعمل جميع

وكذلك قول أحدهما (ع) في خبر فضيل وزرارة، المستحاضة تكف عن الصلاة أيام أقرائها ، وتحتاط بيوم أو اثنين ، ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلاث مرات [1].

أقول: واللازم في ذلك تقييد هذه الروايات بما في روايات المشهور وبعضهم قال : بأنها منصرفة إلى الكثيرة.وبعضهم قرب الاستدلال به بنحو يسلم عما أورد عليه في المدارك و طهارة الشيخ الأعظم ،ومصباح الفقيه: إن ظاهره كون المفروض فيه إنها لو لم تطرح الكرسف لم يسل الدم ، وهذا ملازم لعدم كون الاستحاضة كثيرة، كما أن صريحه سيلان الدم بعد الطرح، وهذا من لوازم عدم كونها قليلة فالاستحاضة المفروضة فيه هي المتوسطة، وظهوره في عدم وجوب الغسل زائدا على المرة لعدم التصريح بالعدد،و مقابلته مع تعليق وجوب الاغسال الثلاثة على الاستحاضة الكثيرة لا ينبغي انكاره ، وعليه فهو ظاهر في هذا الحكم .

(١٨) أن يثقبه ويسيل عنه، والظاهر أنه لا خلاف هنا في وجوب

---

[1] المصدر السابق ح٦٣٠

ما ذكر من تغيير القطنة أو غسلها، والوضوء لكل صلاة ، وغسل لصلاة الصبح، وزيادةً غسلاً للظهر وتغيير القطنة وتتوضّأ وتصلي

الاغسال الثلاثة، وفي طهارة شيخنا الأعظم (رحمه الله): الاخبار عليه عموماً وخصوصاً مستفيضة أو متواترة.

قال في المنتهى: ((وهو مذهب علمائنا أجمع)) إنما الخلاف في أنه هل يجب الوضوء مع هذه الاغسال، ويتعدد بتعدد الصلاة، أم لا يجب بالكلية، أم يجب وضوء واحد مع الغسل؟ أقوال : فذهب جمع من متقدمي الأصحاب : منهم — الشيخ في النهاية والمبسوط ، والمرتضى وابنا بابويه وان الجنيد إلى الثاني، وعن ابن إدريس الأول، وإليه ذهب عامة المتأخرين على ما نقله في المدارك وعن المفيد الثالث، وهو أنها تصلي بوضوئها وغسلها الظهر والعصر على الاجتماع، ثم تفعل ذلك في المغرب والعشاء ، وتفعل مثل ذلك لصلاة الليل والغداة، واختاره المحقق في المعتبر.

واستدل للثاني: بما دل على الاجتزاء بكل غسل عن الوضوء، وقد تقدم في المتوسطة أنه لا فرق بين غسل الاستحاضة وغيره، وإنما بَنينا على وجوبه فيها مع الغسل للدليل الخاص المفقود في المقام.

العصر بلا مهلة ليس فيهما إلا ما ذكر، والاقامة (١٩) للعصر، أو مثل ستر العورة، وغسلا للمغرب، وتغير القطنة، وتتوضأ وتصلي العشاء كذلك بلا مهلة كذلك ، وتغتسل غسلا للغداة ولصلاة الليل(٢٠)

وفيه : إن مرسل يونس الطويل قد دل على وجوب الوضوء لكل صلاة في سنة التي تعرف أيامها : فلتدع الصلاة أيام إقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة، قيل : وإن سال؟ قال عليه السلام : وإن سال مثل المثعب. فإن قلت: إن هذا الغسل هو غسل الحيض وليس غسل الاستحاضة لأن ظاهر ((وإن سال مثل المثعب)) يراد به دم الحيض، فتكون الرواية مطلقة، وتقتضي عدم الاحتياج إلى الغسل .

قلت : إن هذا الإطلاق مقيد بغيره .

(١٩) لعدم الخدشة في المبادرة العرفية المستفادة من الأدلة .

(٢٠) صرح غير واحد من الأصحاب بأنه لو أرادت ذات الدم المتوسطة أو الكثيرة التهجد في الليل قدمت الغسل على الفجر واكتفت به،قال في الذخيرة بعد نقل الحكم المذكور: ((ولا أعلم فيه خلافا بينهم و لم اطلع على نص دال عليه)) . قال في الحدائق: وفي محكي الخلاف الإجماع عليه وهو العمدة فيه .

إلا أنها لا تجمع بين نافلتين بوضوء (٢١) أو بدون تغيير القطنة أو الخرقة إذا سال الدم إليها، أو لطخها من القطنة .

فصل

وأما أحكامها ؛ فيجب عليها الاحتياط في التوقي من النجاسة، فتغسل فرجها (١) قبل الوضوء أو التيمم، و تحشوه بقطن أو خرقة، دفعا للنجاسة وتخفيفا لها، فان كان قليلا يندفع به اقتصرت عليه (٢) وإلا تلجمت واستثفرت، بأن تشد خرقة على وسطها كالتكة، و خرقة مشقوقة الرأسين، تجعل أحدهما من قدامها، و الأخر من ورائها،

---

(٢١) قد مر الكلام في ذلك فراجع .

(١) لاعتبار الطهارة الحديثة والخبثية في الصلاة.

(٢) قال في الجواهر: ((ومنها أنه يجب على المستحاضة الاستظهار في منع خروج الدم بحسب الإمكان كما إذا لم تتضرر بحسبه بحشو الفرج بقطن أو غيره بعد غسله، فإن انحبس وإلا فبالتلجم والاستثفار بأن تشد وسطها بتكة مثلا ، وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الرأسين تجعل أحدهما قدامها و الأخر خلفها وتشدهما بالتكة، كما هو صريح جماعة وظاهر

. . . . . .

آخرين، بل لم أجد فيه خلافا ، بل لعله تقضي بـــه بعـــض الاجماعـــات السابقة في تغيير الخرقة ونحوها، ويدل عليه - مضافا إلى مـــــا دل علـــى اشتراط طهارة ظاهر البدن في الصلاة و وجوب تقليل النجاسة في أقـــوى الوجهين - المعتبرة المستفيضة [1] حد الاستفاضة ، وقد تقدم أكثرهـــــا في مطاوي الباب، وعن بعضهم تعليله زيادة على ذلك بحدثية هذا الـــــدم ، فيجب عليها الاستظهار في منعه، وقضيته بطلان الطهارة بخروجه إذا كان لتقصير في الشد كما صرح به في الذكرى، قـــــال:((ولـــو خـــرج دم الاستحاضة بعد الطهارة أعيدت بعد الغسل والاستظهار إن كان لتقصير فيه، وإن كان لغلبة الدم فلا للحرج)) انتهى وفي استفادة ذلـــك من الأدلة نظر، بل مقتضاها العفو عن حدثيته بعد الطهارة، نعم يســـتفاد منها شرطيته بالنسبة للصلاة خاصة، فلعل الأقوي حينئذ عدمه ، كما أن الأقوى أيضا عدم إيجاب كون الاستظهار قبل الوضوء في القليلة والمتوسطة بالنسبة إلى غير الغداة، وإن ذكره بعضهم قائلا أنـــــه قضيـــة الأخبار)) .

---

[1] الوسائل ، من أبواب الاستحاضة ب ١ .

وتشدّها بتلك الخرقة، ولا تترك الصائمة الحشو نهاراً (٣) فان اعتبرت القطنة عند الصلاة فرأتها ملوثّة غيرّتها أو غسلتها، وعملت ما ذكر سابقاً ، وإلاّ فلا يجب عليها شيء .

ثم إن كان الانقطاع عن برء وجب عليها تجديد الوضوء، إن كانت

---

(٣) عن نهاية العلامة والذكرى والروض: وجوب ذلك على الصائمة لبنائهم على قدحه في الغسل المعتبر في صحة صومها. قال في الذكرى: ((وهذا الاستظهار يمتد إلى فراغ الصلاة، ولو كانت صائمة فالظاهر وجوبه جميع النهار، لأن توقف الصوم على الغسل يشعر بتأثره بالدم، وبه قطع الفاضل (ره))) ولكن إذ امنع قدحه في الغسل - لعدم الدليل على حدثية الخارج مع عدم الاستظهار - لم يكن وجه لوجوب التحفظ عليها كذلك.

مع أنه لو سلم قدحه في الغسل فلا دليل على اعتبار الطهارة تمام النهار في صومها، وإنما الذي يمكن الالتزام به هو اعتبار الغسل للصلاة لا غير فيه، بحيث لو صحت صلاتها صح صومها، وذلك لا يقتضي الاستظهار تمام النهار، قاله في المستمسك.

أقول: إن ظاهر الأدلة كفاية الاغسال الثلاثة في صحة الصوم ووجوب أزيد من ذلك يحتاج إلى دليل وهو مفقود

طهارتها عن وضوء كما في القليلة (٤) وفي المتوسطة في غير الصبح، أو هو مع الغسل كما في المتوسطة في الصبح، و الكثيرة في الكل (٥) وتنوي بطهارة الانقطاع الرفع (٦) .

وهي ح طاهر، حتى يقع منها حدث، فان حصل الانقطاع عن

---

(٤) وهو ظاهر الأدلة من أن الاستحاضة القليلة تبطل الوضوء ولا دليل أكثر من ذلك، فالأصل عدم الاحتياج إلى الغسل .

(٥) إن ظاهر الأدلة من كون المتوسطة والكثيرة حدثين كبيرين كالجنابة فيجب لهما الغسل للانقطاع.

خلافا للشيخ والعلامة في المنتهى و القواعد والتذكرة والنهاية: من أن انقطاع دم الاستحاضة ليس بموجب للغسل وإنما يوجب الوضوء فلو اغتسلت ذات الكثيرة للصبح وصلت ثم انقطع دمها وقت الظهر لم يجب الغسل واكتفت بالوضوء، وقيده في الذكرى بالبرء.

(٦) لعدم الاكتفاء بما سبق عن الانقطاع لأن دم الاستحاضة في حد ذاته حدث يوجب الغسل أو الوضوء فمع حصول البرء بعدها يدل على ثبوت الحدث ولأنه الطهارة السابقة أباحت الصلاة بما سبقه،نعم لو تزضأت أو اغتسلت وحين فعلهما لم يخرج دم اكتفت بما فعلت، حيث أنهما رفعا أثار الدم .

برء بعد الطهارة قبل الصلاة تطهرت كما مر،وبعد الصلاة تطهرت لما تستقبل من الصلوات (٧)وفي أثناء الصلاة فالأصح (٨)

(٧) إذا كان الانقطاع بعد فعل الصلاة فان كان برء احتمل وجوب الإعادة لانكشاف فساد الأول، وبفسادها تبطل الصلاة، واختاره سيد العروة . واختار الشيخ الأعظم في طهارته والجواهر الإجزاء حيث قال الثاني: واحتمل العدم لحصول الامتثال واقتضاء الأمر الإجزاء،و إطلاق الأدلة، ولعله الأقوى .

ورده في المستمسك ((أما ما تقدم من الجواهر من حصول الامتثال، واقتضاء الأمر الإجزاء، فمنعه ظاهر، إذ بعد انتفاء الإطلاق لا امتثال ولا مجال للإجزاء)).

والصحيح عدم وجوب الإعادة وذلك لا لإجزاء الأمر التخيلي أو الظاهري عن المأمور به الواقعي بل للأمر الواقعي الاضطراري فان قوله عليه السلام ((تقدم هذه وتؤخر هذه)) [1] تجويز للبدار في حق المستحاضة، لأنه بمعنى الجمع بين الصلاتين لدرك وقت الفضيلة .

(٨) خلافا للشيخ في المبسوط والخلاف من صحة الصلاة وعدم إيجاب الطهارة، وقد حكم بفسادها لو انقطع قبل الصلاة،وتبعه العلامة في

---

[1] الوسائل من أبواب الاستحاضة ب١ ح١ .

. . . . . .

المنتهى والمختلف والشهيد في البيان، حيث قال في المبسوط : ((إذا توضأت المستحاضة وقامت إلى الصلاة، فانقطع الدم قبل الدخول وجب عليها الوضوء ثانيا، لأن دم الاستحاضة حدث فإذا انقطع وجب منه الوضوء، فإذا انقطع بعد تكبير الإحرام و دخولها في الصلاة مضت في صلاتها، و لم يجب عليها استئناف الصلاة، لأنه لا دليل عليه)) وقال في المختلف : ((والحق ما قاله الشيخ، إما وجوب الاستئناف قبل الدخول فلأن طهارتها غير رافعة للحدث على ما قلناه، وإنما تفيد استباحة الدخول مع وجود الحدث، فإذا انقطع الدم وجب عليها نية رفع الحدث لأن الطهارة الأولى كانت ناقصة، فلذا أوجبنا عليها إعادة الوضوء .

وأما عدمه مع الدخول فلانها دخلت في صلاة مشروعة فيجب عليها إكمالها لقوله تعالى : { ولا تبطلوا أعمالكم }[1] ورد الشيخ ابن إدريس ((بأنه إن كان انقطاع دمها حدثا وجب عليها قطع الصلاة و استئناف الصلاة، وإنما هذا كلام الشافعي أورده الشيخ لأن الشافعي يستصحب الحال، وعندنا أن استصحاب الحال غير صحيح ، وما استصحب فيه الحال فبدليل وهو الإجماع على المتيمم إذا دخل في الصلاة ووجد الماء فانا

---

[1] سورة محمد أية: ٣٤ .

بطلانها والطهارة ، وتعيد الصلاة، ولو انقطع لا للبرء ونقت و ظنّت عوده بعد وقتٍ يسع الطهارة والصلاة، فالاجود وجوب الطهارة الرافعة والصلاة،وفاقاً للخلاف (٩) ولو توانت عن الصلاة حتى عاد ،

لا نوجب عليه الاستئناف بالإجماع لا بالاستصحاب)) وكذلك العلامة حكم بوجوب الاستئناف في نهاية الأحكام والتحرير وفي كسف اللثام أيضاً .

أقول: إن دم الاستحاضة حدث والحدث كما يكون مانعاً في الابتداء أي ابتداء الدخول في الصلاة كذلك يكون مانعاً من الاستدامة.

(٩) والعلامة أنه اعتبر قصور زمان الفترة عن الطهارة والصلاة فلو طالت بقدرهما وجبت الإعادة لتمكنها من طهارة كاملة، فلو لم تعدها وصلت فاتفق عوده قبل الفراغ على خلاف العادة وجب عليها إعادة الصلاة لدخولها فيها مع الشك في الطهارة. قال في الروض: ((ومثله ما لو شكت في الانقطاع هل هو للبرء أم لا وهل يطول زمانه بمقدار الطهارة والصلاة أم لا ؟ فيجب إعادة الطهارة لأصالة عدم العود، لكن لو عاد قبل إمكان فعل الطهارة والصلاة فالوضوء بما له لعدم وجود الانقطاع المانع من الصلاة مع الحدث)).

جددت طهارة الاستباحة وصلت (١٠) وهل تعيد هذه الصلاة بعد البرء(١١)؟ الأحوط ذلك .

فصل

يعرف البرء بالعلم العادي، كالتجربة وأخبار العارف البصير، والأجود الحاق الظن به (١) .

والأظهر أن الاعتبار في معرفة القلة والتوسط والكثرة بما قبل الصلاة الى الصلاة التي قبلها (٢)

---

(١٠) لتجدد الحدث الموجب للطهارة.

(١١) الظاهر العدم ، لأصالة برائة الذمة من القضاء .

(١) إن كان موجبا للاطمئنان، و إلا فلا.

(٢) وفي المسألة قولان: الأول أن الاعتبار بوقت الصلاة لا ما قبل الصلاة لأن الطهارة مخاطب بها فيه. واختاره في الدروس .

الثاني: إن الاعتبار قبله، لأنه حدث ومتى ما حصل كفى في وجوب موجبه لأنه حدث، سواء كان في وقت الصلاة أم قبله .

فتعمل على أكثر الدفعات المختلفة ما لم يتعقب انقطاع للبرء(٣)

واختاره في البيان ورجحه في الروض ونقله عن ظاهر العلامة.

وتظهر الثمرة فيما لو حصلت القلة بعد الكثرة بمعنى حصلت الكثرة ثم طرأت القلة، فعلى القول الأول ليس عليها غسل ما لم تحصل في الوقت.

وعلى الثاني: يجيب عليها للكثرة المتقدمة .

واستدل للقولين بخبر الصحاف ((فلتغتسل وتصلي الظهرين ثم لتنظر فإن كان الدم لا يسيل فيما بينهما وبين المغرب فلتتوضأ ولا غسل عليها، وإن كان إذا أمسكت يسيل من خلفه صبيباً فعليها الغسل)) [1] وقوى في الحدائق الثاني حيث قال : ((وأما ما استندوا اليه - من أن وقت الصلاة هو وقت الخطاب بالطهارة فلا أثر لما قبله- ففيه إن الحدث مانع سواء كان في الوقت أم لا، وإلاّ لم تجب الطهارة من غيره من الأحداث إذا طرأ قبل الوقت، ومن ذلك يظهر قوة القول الثاني)).

(٣) لأنه إن حصل البرء والانقطاع ثم حصلت الطهارة فلا موجب لها سواء كانت قليلة أم ما توجب الغسل من المتوسطة والكثيرة وإن حصل الانقطاع بعدها، فلا بد من الطهارةلما يشترط فيه الطهارة وقد مرّ.

---

[1] الوسائل، من أبواب الاستحاضة ب١ ح٧ .

فعلى ما مر، والأصح توقف صحة الصوم على غسل الغداة، وغسل الظهرين (٤)،

---

(٤) على المشهور كما في المدارك،وهو مذهب الأصحاب كما عن الذخيرة، وعن جامع المقاصد والروض وحواشي التحرير الإجماع عليه وفي الحدائق: ((أنه لا خلاف بين الأصحاب)) . قال في الروض : ويظهر من المبسوط التوقف فيه حيث اسنده إلى رواية الأصحاب)) وأجاب في الجواهر عنه : ((بأن من لاحظ طريقة الشيخ وطريقة مشاركيه في العمل بأخبار الآحاد حيث يستندون إلى روايات الأصحاب مع عدم التعرض لطعن أو قدح، إنه في غاية الاعتماد عندهم)) ولكن في محكي المستند: نسب التوقف إلى المبسوط والمعتبر)).

أقول: إن كان الاعتماد والاستدلال على شرطية الاغسال لصوم المستحاضة بالإجماع والتسالم فلا إشكال إن كان هذا الإجماع يكشف عن رأي المعصوم، وهو الحجة إلاّ أنه من المحتمل أن يكون مدركياً،والمدرك في ذلك ، صحيح ابن مهزيار، قال: كتبت إليه عليه السلام في امرأة طهرت من حيضها ، أو دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان ، ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كلّه من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلاتين ، هل يجوز صومها وصلاتها أم

. . . . . .

لا ؟ فكتب عليه السلام ((تقضي صومها ولا تقضي صلاتها ، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة عليها السلام و المؤمنات من نسائه بذلك[1].

واورد عليه باشكالات: الأول : إنه مضمر، ولعل المسؤل غير الإمام عليه السلام .

وفيه : أن ابن مهزيار وجلالته والمعروف من سيرته أنه لا يروي إلاّ عن المعصوم، و لا يضر اضمارها بعد تلقي الأصحاب بقبولها.

الثاني: الخبر مشتمل على أنه صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة عليها السلام مع إنها طاهرة مطهرة، و لم تر حمرة قط، كما تكاثرت به الأخبار . **وفيه** : أولاً : يمكن أن يكون المراد فاطمة بيت أبي حبيش، لأجل ابتلاءها بذلك كما سمعت ما مرّ عليك و ثانياً: من الممكن أيضاً أن يكون أمره أيّاها لتعليم نساء المسلمين.

وثالثاً:خلو رواية العلل:((وكان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك)).

الثالث : اشتماله على ما لا يلتزم به الأصحاب من عدم قضاء الصلاة.

وفيه : ان التفكيك بين فقرات الحديث غير عزيز في الفقه، فرفع

---

[1] الوسائل من أبواب الحيض ب٤١ ح ٧ ، ومن أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٨ ح١ .

ولا يجب تقديم غسل الغداة على الفجر على الأظهر (٥)، والأظهر

اليد عن فقرة لا يؤدي إلى رفع اليد عن الجميع .

إلاّ أن المحقق السيد الخوئي (قدس) لم يرتضِ هذا التعليل، ودفعه ((بأن ذلك إنما هو فيما إذا لم تكن الجملتان متصلتين ومرتبطتين على نحو عدتا عرفاً جملة واحدة، واما إذا كانتا مرتبطتين كذلك فلا مورد لهذا الكلام، والأمر في المقام كذلك، لأنهما من الارتباط بمكان يعدان جملة واحدة، فان قوله عليه السلام ((لا تقضى صلاتها وتقضى صيامها)) حكم واحد عرفاً، فالتفكيك غير ممكن والظاهر أن في الرواية سقطاً لا ندري أنه أي شيء ... الخ[1])) انتهى كلامه زيد في علو مقامه .

(٥) قال في الجواهر: إن الأقوى أيضاً عدم وجوب تقديم غسل الفجر عليه، وفاقاً لظاهر المعظم وصريح البعض، لتبعية حصوله للصوم لحصوله للصلاة، إذ لم يثبت اشترط الزيادة على ذلك، كما تشعر به الصحيحة السابقة ككلمات الأصحاب، وخلافاً لما عن الذكرى ومعالم الدين من أيجاب التقديم، ولكونه حدثاً له مدخلية في صحة الصوم،فيجب تقدمه كالحائض دمها قبل الفجر، ويدفعه منع التلازم بين المدخلية المذكورة ووجوب التقديم إذ لا اشكال في توقفه على غسل الظهرين مع

---

[1] التنقيح ج١ ص ١٤١ .

عدم اشتراط الاحتياط والتحفظ في الصوم (٦)، لا في الصلاة (٧) والأحوط ألا تدخل ذات الكثيرة و المتوسطة المساجد، إلا بعد الغسل الواجب عليها للصلاة، وكذا في قراءة العزائم، وفي الوطئ (٨)

عدم تصور تقديمه، وبذلك يمتاز هذا الحدث عن حدث الحيض)).

(٦) خلافاً للعلامة في النهاية والذكرى والروض : من وجوب ذلك على الصائمة لبنائهم على قدحه في الغسل المعتبر في صحة صومها.

قال في الذكرى: ((وهذا الاستظهار يمتد إلى فراغ الصلاة، ولو كانت صائمة فالظاهر وجوبه جميع النهار، لأن توقف الصوم على الغسل يشعر بتأثره بالدم، وبه قطع الفاضل (ره))) .

وفيه : ان ظاهر الأدلة كفاية الاغسال الثلاثة في صحة الصوم، و وجوب الزائد عن ذلك لا بد له من دليل، والظاهر فقدانه.

(٧) للاشتراط في صحة الصلاة .

(٨) أما الثالث: لا خلاف فيه بين العلماء وقد اجمعوا على إباحة جماع المستحاضة في الجملة قاله في المدارك، وفي المنتهى والتحرير مثله في بحث الحيض، وهو ظاهر المعتبر، وفي كشف اللثام ((كأنه لا خلاف فيه)) وفي السرائر قال: فإن لم تفعل ما وصفناه وصامت وصلت، وجب عليها إعادة صلاتها وصومها، ولا يحل لزوجها وطؤها ، وغيرها من الأقوال .

. . . . . .

وانت إذا نظرت إلى أقوال الفقهاء تجدها مختلفة.

ومنها: الإباحة مطلقا من دون توقف على شيء كما في البيان، والمدارك و التحرير و الموجز ومجمع البرهان، وفي الثلاثة الأخيرة، الإباحة و لو أخلت بالاغسال .

ومنها: الكراهة اذا اخلت بما عليها كما في المعتبر والتذكرة والدروس والروض وكشف الإلتباس والذخيرة ، وقواه في جامع المقاصد.

ومنها: أنه يتوقف على جميع ما عليها من الأفعال، كما في المقنعة، قال : إذا توضأت واغتسلت على ما وصفناه حل لزوجها أن يطأها، وليس يجوز له ذلك حتى تفعل ما ذكرناه من نزع الخرق، وغسل الفرج بالماء)) وفي المراسم: ولا حرج على زوجها في وطئها بعد فعل ما يجبعليها من الاحتشاء والغسل)) وفي الذكرى : توقفه على ما تتوقف عليه الصلاة عن الكاتب، والمرتضى والشيخ)) حيث قال الشيخ في النهاية: ويحل لزوجها وطؤها على كل حال إذا غسلت فرجها وتوضأت وضوء الصلاة أو اغتسلت)) ونقل في كشف اللثام: التوقف على جميع ما عليها من الأفعال، عن الهادي والجمل و العقود و الكافي والاصباح)) وقال في المنتهى: وأما مع عدم الأفعال فالذي تعطيه عبارات أصحابنا

. . . . . .

التحريم)) وكذا في الذكرى قال : ظاهر الأصحاب توقف حل الوطء على ما توقف عليه الصلاة والصوم من الوضوء والغسل، لقولهم يجوز وطؤها، إذا فعلت ما تفعله المستحاضة)) . وفي التذكرة : الظاهر من عبارات علمائنا اشتراط الطهارة في إباحته، قالوا: يجوز لزوجها وطؤها إذا فعلت ما تفعله المستحاضة)) .

ومنها: توقفه على ما عليها من الاغسال وتجديد الوضوء كما في المبسوط ونهاية الأحكام .

ومنها : توقفه على الغسل خاصة، كما هو ظاهر الصدوق في الفقيه، حيث قال: بعد ذكر أحكام المستحاضة ، إنها تفعل ذلك إلى أيام حيضها، فإذا دخلت في أيام حيضها، تركت الصلاة، ومتى اغتسلت على ما وصف حل لزوجها أن يأتيها.

واستدل للإباحة مطلقاً : بالأصل، و لعموم قوله تعالى((فإذا تطهّرن فأْتوهن))[1]، وقوله تعالى ((ولا تقربوُهن حتى يطهُرْنَ))[2] .

وبصحيحة ابن سنان ((لا بأس أن يأتيها بعلها إذا شاء، إلاّ أيام حيضها))[3] وصحيحة صفوان: ((ويأتيها زوجها إن أراد))[4] وكذلك

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٢٢

(٢) سورة البقرة آية : ٢٢٢ .

(٣) الوسائل من أبواب الاستحاضة ب١ ح٤.

(٤) الوسائل من أبواب الاستحاضة ب١ ح٣.

. . . . . .

صحيح معاوية ((وهذه يأتيها بعلها إذا شاء إلاّ أيام حيضها)) [١].

واستدل للمنع: بموثقة سماعة((وإن أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل))[٢] ونحوه موثقه الآخر . وفي صحيح مالك بن أعين عن الباقر عليه السلام عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها:ينتظر الأيام التي كانت تحيض - إلى أن قال - ويغشاها فيما سوى ذلك من الأيام ولا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشاها إن أراد)) [٣].

وردّ الاستدلال بالموثقة المحقق السيد الخوئي (قدس) حيث قال:((إلاّ أن حمل قوله عليه السلام ((حين تغتسل)) على ما بعد الاغتسال، خلاف ظاهر الحديث جداً، ولا وجه للالتزام به، فالاستدلال بها مما لا وجه له.

وبما أن الالتزام بظاهر الموثقة غير ممكن لأنها إنما تدل على جواز وطي المستحاضة حال الاغتسال، أو في الآن المتصل بغسلها، ولا يمكن الالتزام به لأنه غير مراد قطعاً، فان لازمه الحكم بعدم جواز وطي المستحاضة بعد حال اغتسالها))[٤] وفيه: أن اشتراط شيء لشيء من دون اعتبار المعاقبة بمثل ذلك غير عزيز وهو شايع في التعابير العرفية،

---

[١] الوسائل من أبواب الاستحاضة ب١ ح١.

[٢] المصدر السابق ح ٦.

[٣] المصدر السابق ب ٣ ح ١ .

[٤] التنقيح ج ٧ ص ١٧٧ .

. . . . . .

فيكون المراد من حين تغتسل .

وما استدل به للإباحة بالأصل وبالعموم، فالظاهر تعين الخـــروج عن الأصل وتقييد الإطلاقات بما دل على اعتبار الغسل في الحلية .

أقول: وباقي الأقوال قد أطيل فيها الاستدلال والرد، ومن أرادهـــا فليرجع إلى المفصلات .

وأما الأول:- أعني اللبث في المساجد - فقد أجازه الشـــيخ في طـــهارة النهاية، وظاهر حج المقنعة والمراسم والوسيلة والنهاية والجمل والمبســـوط والسرائر والإرشاد والتحرير والتذكرة ، وهو صريح المقدس الأردبيلـــي، وفي المدارك . من دون الأمور المذكورة .

و القول الثاني: عدم الجواز إلا بالاغتسال: وادعي الإجماع علـــى ذلك في حواشي التحرير وشرح النجاة، وفي المصابيح نسبته إلى ظـــاهر الأصحاب.

أقول: وأنت إذا نظرت إلى القول الأول علمت بعدم تحقق الإجماع المدعى لذهاب معظم الأعاظم إلى الجواز .

وأما الثاني: فلم يقم دليل على الحرمة، وإنما الدليل دلّ على حرمة قـــراءة العزائم عل الحائض دونها، واحتاط المصنف في هذه الأمور خروجاً

ولا يشترط غير الغسل في غير الصلاة (٩) على الأظـــهر (١٠) عندي، وقول أحدهما عليهما السلام في المستحاضة فإذا حلت لها الصلاة

عن خلاف من منع . وهو لا يخلو من قوة .

(٩) كالطواف بالبيت إن كان واجباً ومس كتابه القرآن .

(١٠) قال في لمعتبر: ((إن فعلت ذلك صارتً طـــاهراً ، مذهـــب علمائنا أجمع - إلى أن قال- يخرج عن حكم الحدث لا محالة يجـــوز لهـــا استباحة كل ما تستبيحه الطاهر)) ونحوه ما عن المنتهى، وقريب منه مـــا عن التذكرة .

وفي الجواهر قال: ((إن المراد بحسب الظاهر أنها مع فعلها لما وجب عليها حتى تغير القطنة والخرقة تكون بحكم الطاهر من كل وجه، مثـــل الذي لم تتلبس بشيء من هذا الـــدم)) ويـــدل عليـــه إطـــلاق قـــول الصادق عليه السلام ((وكل شيء استحلت به الصلاة فليأتـــها زوجها ولتطـف بالبيت))[1] .

وخالف في ذلك ابن حمزة في الوسيلة، ونقل عن الشـــيخ حرمـــة دخولها الكعبة وإن جاءت بالأفعال، لقـــول الصـــادق عليه السلام في مرســـلة يونس((المستحاضة تطوف بالبيت وتصلي ولا تدخل الكعبة)) وحمله

[1] الوسائل، من أبواب الاستحاضة ب١ ح٨ .

حل لزوجها أن يغشها محمول على الاستحباب، أو على أن المراد منها الحائض، ولو كان لدمها فترات انقطاع تسع الصلاة ، وجب انتظارها (١١) فتتطهر لرفع الحدث وتصلى،وإلاّ جاز لها الطهارة

ابنا إدريس وسعيد على الكراهة .

وما في التنقيح: إن مقتضى الأخبار الواردة في اشتراط الطواف بالوضوء (إلاّ في الطواف المندوب)[1] عدم صحته ممن لا وضوء له، نعم علمنا خارجاً أن الجنب ونظيره من المكلفين بالاغتسال يكفيهم الغسل عن الوضوء، وأما المستحاضة فلم يدلنا دليل على إن غسلها الواحد، أو أغسالها كافية عن الوضوء، لأن غاية ما تدل عليه الأخبار أن غسل المستحاصة الواحد أو المكرر مما تستبيح به الصلاة في حقها، وأما أنه كغيره من الاغسال في الإغناء عن الوضوء، فهو محتاج إلى دليل)) [2].

فيه نظر، من أن الدليل موجود وهو الإجماع كما سمعت، وإن قلت كيف تدعي الإجماع مع وجود المخالف قلت: لو كان الاعتماد على قول كل مخالف ونطرح الاجماعات لذلك المخالف، لاختل نظام الفقه فتدبر. فهذه الأدلة محكومة بالإجماع وبقول الصادق عليه السلام السابق

(١١) لأن الطهارة لاضطرارية في حالة عدم التمكن منها في حالة.

---

[1] الوسائل، من أبواب الوضوء ب٥ ومن أبواب الطواف ب ٣٨ .

[2] التنقيح ج٧ ص ١٨٣ .

والصلاة على كل حال (١٢) ولو انتقض وضوئها بريح، لزمها الوضوء (١٣) وهل عليها تغيير الخرقة و القطنة أم لا ؟ الأقرب أنه إن زالت الخرقة عن موضعها و ظهر الدم على جوانبها وجب (١٤)

الاختيار، ومع الاختيار يرتفع التكليف الاضطراري، ولهذا لو صلت والحال هذه بطلت الصلاة، لعدم الأمر بالتكليف الاضطراري.

(١٢) لتكليفها بالتكليف الاضطراري .

(١٣) لتحقق الحدث فلا بد لها من الطهارة عنه .

(١٤) كما هو ظاهر دعوى الإجماع عليه في الحدائق ، حيث قال: صرح الأصحاب بأنه يجب على المستحاضة الاستظهار في منع الدم من التعدي بقدر الإمكان ، وفي الجواهر: لم أجد فيه خلافاً .

وتشهد لذلك النصوص الآمرة بالاحتشاء والاستثفار وتبديل الكرسف، كصحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام : ((وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحني(تحي) وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج))[1] وصحيح الحلبي ((ثم تغتسل وتستدخل قطنة وتستثفر (تستذفر) بثوب، ثم تصلي حتى يخرج الدم من وارء الثوب))[2] .

---

[1] الوسائل من أبواب الاستحاضة ب١ ح١.

[2] الوسائل من أبواب الاستحاضة ب١ ح٢.

وإلاّ فلا وإن كان بالبول لزم مطلقاً (١٥) ولو ظهر الدم لتقصيرها في الشّد بطلت طهارتها (١٦) لا إن كان لغلبته،وتبطل الصلاة حيث يحكم ببطلان الطهارة في الأثناء (١٧) .

وموثقة زرارة ((وتستوثق من نفسها، وتصلي كل صلاة بوضوء))[1]، وغيرها من الروايات .

(١٥) لعدم العفو عنه مطلقاً .

(١٦) جزم به في الذكرى، قال : ((ولو خرج دم المستحاضة بعد الطهارة، اعيدت الغسل إن كان لتقصير فيه، وإن كان لغلبة الدم فلا، للحرج)) وعن نهاية الأحكام موافقته. وكأنه لحدثية الدم المذكور، ولا دليل على العفو عنه حينئذٍ . لكن قال في الجواهر : ((وفي استفادة ذلك من الأدلة نظر، بل مقتضاها العفو عن حدثيته بعد الطهارة . نعم يستفاد منها شرطيته بالنسبة للصلاة خاصة، فلعل الأقوى حينئذٍ عدمها)) وهو في محله، لأن سوق الأمر به مساق الأمر بالوضوء والغسل يقتضي كونه شرطاً للصلاة لا غير. مع أن احتمال النصوص في ذلك موجب للرجوع إلى استصحاب عدم الانتقاض. قاله في المستمسك.

(١٧) بل حتى لو لم نقل ببطلان الطهارة ، كما عرفت من

---

[1] الوسائل، من أبواب الاستحاضة ب١ ح٩.

فصل

وحكم التيمم حيث يجب (١) لعدم الماء حكم مبدله (٢)،

الجواهر، بل البطلان متوجه لوقوعها فاقدة لشرط الطهارة الخبثية .

(١)لعموم ما دل على بدلية الطهارة الترابية عن المائية، فيكون بدلاً عن الغسل وكذلك الوضوء .

(٢) فلو كانت قليلة وجب خمسة تيممات، وإن كانت متوسطة فستة وإن كانت كثيرة فثمانية. ويمكن إن يزيد عن ذلك ، كما فرضه سيد العروة (قدس) حيث قال : ((قد يجب على صاحبة الكثيرة، بل المتوسطة أيضاً خمسة أغسال ، كما إذا رأت أحد الدمين قبل صلاة الفجر، ثم انقطع، ثم راته قبل صلاة الظهر، ثم انقطع، ثم رأته عند العصر، ثم انقطع، وهكذا بالنسبة إلى المغرب والعشاء، ويقوم التيمم مقامه، إذا لم تتمكن منه، ففي الفرض المزبور عليها خمسة تيممات، وإن لم تتمكن من الوضوء أيضاً فعشرة، كما أن في غير هذه إذا كانت وظيفتها التيمم، ففي القليلة خمسة تيممات، وفي المتوسطة ستة، وفي الكثيرة ثمانية إذا أجمعت بين الصلاتين ، وإلاّ فعشرة .

فبدل الوضوء لا تصلي به صلاتين ، وينتقض بما ينتقض به الوضـــوء، وبدل الغسل تجمع به بين الظهرين و العشائين ما لم تفرق، فان فرقـــت وتجدّد موجب مبدله بطل هو، و وجب التيمم بدلاً مـــن الغســـل، و الأقرب عدم الإكتفاء بواحد عن الضوء والغسل (٣) ولو كان الـــدم قليلاً و صامت ثم كثر (٤) في أثناء النهار ، فان كان قبـــل الـــزوال وجب الغسل (٥) للصلاة والصوم، فان اخلت به فـــالأصح بطـــلان الصوم (٦) وإن كان بعد الصلاة، فالظاهر عدم الوجوب للصوم .

---

(٣) وقد مرّ حكم المبدل فراجع .

(٤) إلى المتوسطة أو الكثيرة، إن كان هذا التبدل قبل الشـــروع في العمل ، فلا اشكال في وجوب العمل بما يقتضيه كل منهما، وإن كـــان بعد العمل، فلا حاجة إلى الاعادة، لأن الحدث اللاحق لا يؤثر في العمـــل السابق، وإن كان في الأثناء، وجب الاستئناف ، لإطلاق مـــا دل علـــى وجوب الغسل لكل صلاتين كما في الكثيرة إضافة إلى الوضوء ، وكذلك تعمل للمستحاضة المتوسطة كما مر حكمها، لشمول ادلتها لها.

(٥) لتحقق موضوعه، فيترتب حكمه عليه قهراً .

(٦) قد مرت المسألة في ص(٢٦٠) فراجع .

تذنيب

يجب على صاحب السلس ومن بـــه داء البطـــن، الاســـتظهار والتحفظ في منع النجاسة بقدر الإمكان (١)، كما قال الصادق عليه السلام : إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم، إذا كان في الصلاة اتخذ كيسا ، وجعل فيه قطنا، ثم علقه عليه، وادخل ذكره فيه ،ثم صلى يجـــمع بـــين صلوتي الظهر و العصر بأذان واقامتين ، ويؤخر المغرب ويعجل العشـــاء بأذان وإقامتين ، ويفعل ذلك في الصبح (هـــ) (٢) ولا يجمعـــان بـــين صلاتين بوضوء واحد (٣)

---

(١) كما هو مقتضى القاعدة الأولية، من اشتراط الطهارة الخبثية .

(٢) وكقوله عليه السلام في حسنة منصور بن حازم : الرجل يعترية البـول ولا يقدر على حبسه ، قال: فقال لي: إذا لم يقدر على حبسه فـــالله أولى بالعذر، يجعل خريطة [1] . وغيرها

(٣) كما هو المشهور، لعدم وجود دليل يدل على العفو فيما بـــين الصلاتين من الحدث كما في الخلاف والمعتبر و الإرشاد والقواعد

---

[1] الوسائل، من أبواب نواقض الوضوء ب١٩ ح٢ .

. . . . . .

والتحرير والدروس والذكرى والتنقيح و جامع المقاصد.

أقول: سيد العروة فصل في المسألة حيث قال: المسلوس والمبطون إما أن يكون لهما فترة تسع الصلاة والطهارة - ولو بالإقتصار على خصوص الواجبات وترك جميع المستحبات- أم لا ، وعلى الثاني أما أن يكون خروج الحدث في مقدار الصلاة مرتين أو ثلاث مثلا، أو هو متصل، ففي الصورة الأولى يجب اتيان الصلاة في تلك الفترة، سواء كانت في أول الوقت أو وسطه أو آخره، وإن لم تسع إلا لإتيان الواجبات اقتصر عليها، وترك جميع المستحبات، فلو أتى بها في غير تلك الفترة بطلت. نعملو اتفق عدم الخروج والسلامة إلى آخر الصلاة إذا حصل منه قصد القربة.و إذا وجب المبادرة تكون الفترة في أول الوقت فأخر إلى الآخر، عصى ، لكن صلاته صحيحة .

وأما الصورة الثانية: وهي ما إذا لم تكن فترة واسعة ، وإلا أنه لا يزيد على مرتين أو ثلاث أو أزيد بما لا مشقة في التوضؤ في الأثناء والبناء، يتوضأ ويشتغل بالصلاة بعد أن يضع الماء إلى جنبه، فإذا خرج منه شيء توضأ بلا مهلة، وبنى على صلاته، من غير فرق بين المسلوس والمبطون، لكن الأحوط أن يصلي صلاة آخرى بوضوء واحد، خصوصا

. . . . . .

في المسلوس، بل مهما أمكن لا يترك هذا الأحتياط فيه .

و أما الصورة الثالثة: وهي أن يكون الحدث متصلا بلا فترة أو فترات يسيرة بحيث لو توضأ بعد كل حدث وبنى، لزم الحرج - يكفي أن يتوضأ لكل صلاة، ولا يجوز أن يصلى صلاتين بوضوء واحد، نافلة كانتا، أو فريضة، أو مختلفة.

هذا إن أمكن اتيان بعض كل صلاة بذلك الوضوء، وإما إن لم يكن كذلك، بل كان الحدث مستمرا بلا فترة يمكن اتيان شيء من الصلاة مع الطهارة، فيجوز أن يصلى بوضوء واحد صلوات عديدة وهو بحكم المتطهر إلى أن يجيئه حدث آخر من نوم أو نحوه، أو خرج منه البول أو الغائط على المتعارف، لكن الاحوط في هذه الصورة أيضا الوضوء لكل صلاة .

والظاهر أن صاحب سلس الريح أيضا كذلك انتهى كلامه رفع مقامه إلا أن العلامة كما عن المنتهى وجماعة من متأخرى المتأخرين فيالجمع بين الظهرين بوضوء، وبين العشائين بوضوء، وكذلك الصبح، وقواه في الحدائق ونقل عن سيد المدارك رجحانه له ، لصحيحة حريز التي ذكرها المصنف .

. . . . . .

وذهب الشيخ في المبسوط - خلافا للخلاف الذي قد يظهر منه دعوى الإجماع على ما هو عليه المشهور إلى جواز صلوات كثيرة بوضوء واحد. محتجا بأنه لا دليل على تجديد الوضوء، وحمله على الاستحاضة، قياس لا نقول به. وربما يستدل له بقاعدة ((ما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر)).

وموثق سماعة : ((عن رجل أخذه تقطير من قرحه (فرجه) أما دم أو غيره. قال عليه السلام : فليضع خريطة، وليتوضأ وليصل، فإنما ذلك بلاء ابتلي به، فلا يعيدن إلا من الحدث الذي يتوضأ منه)) [1].

و صحيحة منصور بن حازم: ((قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يعتريه البول، ولا يقدر على حبسه، فقال عليه السلام :إذا لم يقدر على حبسه، فالله أولى بالعذر يجعل خريطة))[2]وصحيح الحلبي عنه عليه السلام : سئل عن تقطير البول . قال عليه السلام : يجعل خريطة إذا صلى)) [3]، وخبر عبد الرحيم[4] .

أقول: وأنت إذا لاحظت النصوص التي بخصوص هذا الباب، لا ترى لهذا التقسيم عين ولا أثر، وإنما هو بلحاظ الأدلة العامة.

---

(١) الوسائل، من أبواب نواقض الوضوء ب١٩ ح٢.
(٢) نفس المصدر ب٧ ح٩ .
(٣) نفس المصدر ب١٩ ح٥ .
(٤) المصدر السابق ب١٣ ح٨ .

. . . . . .

وما استدل به العلامة على مطلوبه بعيد، من حيث أنه مسوقا لبيان الحكم من حيث الطهارة الخبثية، لعدم قائل بناقضية الدم، فلا يصح التمسك بإطلاقه .

وأجاب في المستمسك على ما استدل به للشيخ حيث قال:((ولكن الظاهر من القاعدة خصوص صورة العذر العقلائي، بقرينة قوله عليه السلام : " أولى بالعذر" ، ولا عذر عند العقلاء في ترك الوضوء قبل كل صلاة إذا كان يترتب على فعله وقوع بعض أفعال الصلاة حال الطهارة .

وموثق سماعة إنما يدل على المقام بإطلاق: ((غير)) المعطوف على الدم لكن ذيله يصلح قرينة على صرفه إلى غير البول، وحمل الحدث الذي يتوضأ منه على الحدث المتعارف، لا قرينة عليه، فلا يمكن رفع اليد به عن القاعدة المقتضية للوضوء لكل صلاة، وحسن منصور حاله حال قاعدة الغلبة . وخبر الحلبي ساكت عن الوضوء. وخبر عبد الرحيم غير ظاهر في المسلوس، لاحتماله البلل المشتبه، لاسيما بقرينة الأمر بالنضح)) .

واختار سيد الفقه في فقهه: الاكتفاء بوضوء واحد لصلوات متعددة قال: واما المسلوس، فيكفي له وضوء واحد للصلوات المتعدد، ما لم ينتقض بحدث متعارف، إن كان له حدث متعارف، وإن لم يكن له حديث

. . . . . .

متعارف صلى الظهرين بوضوء،والعصرين بوضوء، وذلك للجمع بين موثقة سماعة: ((إلا من الحدث الذي يتوضأ منه)) [١] مما ظاهره عدم بطلان وضوئه إلا بالحدث المتعارف، وبين صحيحة حريز((يجمع بين الصلاتين)) [٢] فان الموثقة أخص من الصحيحة، فكأنه عليه السلام قال : يجمع بين كل صلاتين بوضوء إلا إذا كان له حدث متعارف، فإنه لا يجدد إلا بعد حدثه المتعارف)) وعليه فيما إذا كان له حدث متعارف إذا صلى الصبح بوضوء، و لم يأته حدثه المتعارف ، صح أن يأتي بذلك الوضوء، وكذلك بالنسبة إلى الظهرين ، والمغربين ، وبالنسبة إلى الصلوات المستحبة، فالشارع سهل لدائم الحدث، كما سهل بالنسبة إلى المربية، وصاحب القروح والجروح وغيرهما .- ثم قال في الصورة الثالثة — قد عرفت عدم وجوب التجديد بين الصلاتين في المسلوس، في الصورة الثانية، وهنا أيضا كذلك لوحدة الدليل .

ويمكن القول بما قاله المشهور كما ذهب إليه في الجواهر ((إنه مع الشهرة التي كادت تبلغ الإجماع بل قد عرفت اشعار عبارة الشيخ في الخلاف بالإجماع على التحديد لكل صلاة، يضعف تحكيم ما سمعت من

---

[١] الوسائل، من أبواب نواقض الوضوء ب٧ ح٩.

[٢] الوسائل، من أبواب نواقض الوضوء ب١٩ ح١.

. . . . . .

الأخبار المذكورة للمبسوط على العمومات، على أنها غير صريحة في المقام، لاحتمال الأول منها غير البول، والمراد رفع الحكم عن مانعية النجاسة للصلاة، مع أنه لا تعرض فيه لعدم ايجاب الوضوء كالثاني، وكون الله أولى بالعذر لا دلالة فيه على ما نحن فيه، لكونه متمكنا منه بالنسبة إلى كل صلاة، وجعل الخريطة في الثالث لا ينافي ذلك، واحتمال خبر الخصي البلل المشتبه، وكذلك خبر العلامة، فانه يحتمل ان يكون الفائدة في الجمع للنجاسة واستمرار الحدث لا بالنسبة إلى عدم تجديد الوضوء، وبهذا يظهر قوة كلام المشهور)) .

وأما بالنسبة إلى الذي يكون حدثه مستمرا ، بحيث لا تحصل له طهارة يفعل معها بعض الصلاة بل يكون متواليا ، فهل تسقط الصلاة أو لا؟ ((لأنه لا صلاة إلا بطهور)) فالأصل الأولي يقتضي السقوط، إلا أن الإجماع قام على عدمه . فيكفيه وضوء واحد للصلاة كما عليه المشهور، لعدم فائدة التجديد، ولزوم العسر والحرج .

وإن كان خروج الحدث في مقدار الصلاة مرتين أو ثلاثة مثلا، فالمشهور أنه يعفى عما يتقاطر منه في أثنائها ، وظاهر المصنف الذهاب إليه لما يظهر من عبارته الآتية.

وهل يجب على المبطون الذي لم يتمكن من التحفظ إذا فجأه الحدث في الصلاة تجديد الوضوء والبناء أم لا ؟ كصاحب السلس الأقوى الوجوب (٤) للفرق (٥) .

القسم الرابع في النفاس (١)

وخالف في ذلك العلامة وجماعة ((إنه إذا خرج منه شيء في الأثناء توضأ بلا مهلة وبنى على صلاته)) ولعله الأقوى لما تقتضيه القواعد لما سوف تعرف في المبطون .

(٤) لاعتبارية الطهارة مهما أمكن، ولا يوجد دليل — في أثناء الصلاة — على قاطعية مثل هذا العمل، مضافاً إلى موثق ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي[1] .

وعنه قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المبطون، فقال عليه السلام : يبني على صلاته[2] .

(٥) بل عرفت ما في تفصيل المسألة .

(١) بكسر النون، ، صرح جماعة بأنه مأخوذ من النفس بمعنى الدم

---

[1] الوسائل، من أبواب نواقض الوضوء ب١٩ ح٤. [2] الوسائل، من أبواب نواقض الوضوء ب١٩ ح٣.

وهو الدم الذي تراه المرأة مع وضع الحمل (٢)

كما في السرائر وغيرها، وقال آخرون: إما مأخوذ من النفس بمعنى الدم، أو من النفس التي هي الولد، وزاد آخرون احتمال كونه من نفس الرحم بالدم،وعن المطرزي أنه قال : وأما اشتقاقه من تنفس الرحم، أو خروج النفس بمعنى الولد فليس بذلك، وفي الذكرى وغيرها يقال نفست المرأة بفتح النون وضمها، وفي الحيض تستعمل بفتح النون لا غير، وقال في الذكرى: جمع نفساء نفاس، مثل عشراء وعشار ولا ثالث لهما ويجمع أيضاً على نفساوات، قاله في مفتاح الكرامة.

أقول: وقد نقل في عرف الفقهاء من المعنى اللغوي إلى المعنى الآخر، وهو الدم الخارج مع الولادة أو بعدها، ولذا لو ولدت و لم تر دماً أصلاً حتى انقضاء عشرة أيام فلا نفاس ، أو الخارج قبل الولادة فكذلك .

(٢) كما في المقنعة، والمبسوط والنافع والخلاف و ظاهره الاجماع ، والنهاية والسرائر والشرائع .

ويدل على ذلك جملة من النصوص :

مثل : خبر زريق: عن الصادق عليه السلام في الحامل ترى الدم؟ قال: تصلي حتى يخرج رأس الصبي فإذا خرج رأسه لم تجب عليها الصلاة، وكل ما تركته من الصلاة في تلك الحال لوجع أو لماهي فيه من الشدّة و.

. . . . . .

الجهد، قضته إذا خرجت من نفاسها ، قال: قلت: جعلت فداك: ما الفرق بين دم الحامل ودم المخاض؟ قال عليه السلام : إن الحامل قذفت بدم الحيض، وهذه قذفت بدم المخاض إلى أن يخرج بعض الولد، فعند ذلك يصير دم النفاس، فيجب أن تدع في النفاس والحيض، فأما ما لم يكن حيضا أو نفاسا، فانما ذلك من فتق في الرحم [١].

وخبر السكوني: عن الصادق عليه السلام عن آبائه، قال: قال النبي صلى الله عليه وآله ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني : إذا رأت المرأة الدم وهي حامل لا تدع الصلاة إلا ان تري على رأس الولد إذا ضربها الطلق ورأت الدم، تركت الصلاة [٢] .

ولكن في كشف اللثام قال: وفسر في جمل العلم والعمل، والجمل والعقود، والكافي والغنية والوسيلة والاصباح، بما بعد الولادة)) والظاهر من هذا عدم نفاسية المقارن .

ويمكن الاستدلال لهم بأصالة الطهارة عند الشك في النفاس ، وموثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة يصيبها الطلق أياما أو يومين فترى الصفرة أو دما . قال عليه السلام تصلي ما لم تلد [٣].

---

[١] الوسائل، من أبواب الحيض ب٣٠ ح١٧. [٢] الوسائل، من أبواب النفاس ب٤ ح٢.

[٣] الوسائل من أبواب النفاس ب٤ ح ١.

أو بعده (٣) ، وإن لم يكن تاما (٤)، بل ولو كان مضغة أو علقة

وفيه: أما الأول فلا مجال لجريانه مع وجود الدليل.

وأما الثاني فهو ظاهر بظهور شيء من الولد بقرينة الأخبار المتقدمة ومع ذلك فان تلك نص وهذا ظاهر، فيحمل على النص .

هذا مع اتفاق الأصحاب عليه كما في الحدائق، وفي المدارك دعوى الإجماع، وفي طهارة الشيخ الأعظم (قدس) : دعوى الاتفاق عليه محكية عن جماعة .

(٣) ما لا خلاف فيه أصلا .

(٤) قال في الجواهر: أنه لا اشكال في تحقق النفاس مع صدق اسم الولادة سواء كان المولود تاما أو ناقصا ولو سقطا، أما ما كان مثل المضغة فالمعروف بين الأصحاب، بل لم أجد فيه خلافا إنها كذلك، بل في التذكرة الإجماع عليه، قال فيها ((فلو ولدت مضغة أو علقة بعد أن شهد القوابل أنه لحمة ولد ويتخلق منه الولد، كان الدم نفاسا بالإجماع، لأنه دم جاء عقيب حمل)) انتهى. وأرسل عن شرح الجعفرية الإجماع ايضا عليها، لكن مع التقييد بما قيدها به في الذكرى والروضة من اليقين قلت: وكأنه مستغني عنه بعد تعليق الحكم على المضغة كالمتقدم في التذكرة إن قلنا أنه قيد فيها للمضغة، ولعله للعلقة كما عساه يشعر به كلامه في العلقة

إذا علم أنه نشؤ أدمي، وما تراه قبل ذلك فليس بنفاس (٥)، وإن كان عند الطلق، ما لم يصاحب جزءا من الولد، ولو ولدت ولم تر دما فلا نفاس ، إجماعا منا (٦) وذات الدم نفساء، وإن وضعت مضغة أو علقة وقد علم أنه مبدأ خلق أدمي، سواء كان حيا أم ميتا،تاما أم ناقصا (٧)، وإذا أدعت الحمل فيما يمكن قبل قولها هنا (٨) وإذا ادعت

المشتبهة

.فما عن المقدس الاردبيلي من عدم الحاق المضغة بالولد تام الخلقة ضعيف، وأما العلقة والنطفة، فان صدق معهما الولادة فتشملهما الإطلاقات وإلا فلا، قال في المعتبر: لو وضعت مضغة كان كما لو وضعت جنينا لأنه دم جاء عقيب حمل ، أما العلقة و النطفة فلا يتيقن معهما الحمل، فيكون حكمه حكم الدم السائل .

(٥) لما عرفت من النصوص السابقة فراجع .

(٦) كما عن غير واحد، و لم يقل أحد بمجرد خروج الولد نفاس .

(٧) كل ذلك لشمولية اطلاقات الأدلة، وظهور الاتفاق كما عرفت .

(٨) لحجية قول كل من استولي على شيء بالنسبة إلى ما استولى عليه. ولصحيح زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: العدة والحيض للنساء

الوضع، وإنه سرق أو أكل أو مات ، صدقت بعد تحقق الحمل (٩) وتقدم أن ما تراه الحامل من الدم بصفة الحيض في أيام عادتها حيض، و إن وضعت بعد انقطاعه، فإن كان بينهما أقل الطهر فالأول حيض ،و إلا فالمشهور الأصح أنه استحاضة (١٠)

إذا ادعت صدقت[١] .

وقال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : العدة والحيض إلى النساء[٢] .

(٩) للأخبار السابقة، ولقول الصادق عليه السلام في قوله تعالى: { ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في ارحامهن } : قد فوض الله إلى النساء ثلاثة أشياء: الحيض، والطهر، والحمل [٣].و غيرها من الروايات والنصوص الدالة على تصديقها في مثل ذلك. على أنه شيء لا يعلم إلا من قبلها فتصدق فيه .

قال في الجواهر: بلا خلاف فيه - إلى أن قال - لإطلاق ما دل على تصديقهن في العدة، و لجواز وضعه بحيث لم يطلع عليه غيرها ثم موته أو سرقته، لإطلاق قول الصادق عليه السلام : تفويض الله لها الحمل)) الذي منه هذا ، ولأنه يتعذر أو يتعسر عليها الاشهاد على ذلك في كل حال.

(١٠)وقد مرت المسألة في الحيض فراجع .

---

[١] الوسائل، من أبواب الحيض ب٤٧ ح١.

[٢] الوسائل، من أبواب الحيض ب٤٧ ح٢.

[٣] الوسائل، من أبواب العدد ب٢٤ ح٢.

ولو اتصل بالولادة فالأظهر على القول بأنه حيض (١١) مع الفصل أنه استحاضة ،ولو ولدت ولم تر دما إلا الخامس أو العاشر، كان هو النفاس لا غير (١٢) ولو رأتهما معا فهما وما بينهما نفاس (١٣)

---

(١١) لقاعدة الامكان، وصحة اجتماع الحيض مع الحمل، هذا إذا كان بشرائط الحيض، وفي أيام عادتها، وكان واجدا لصفاته فهو حيض، وإلا فهو استحاضة كما قلنا سابقا، والاحتياط لا يترك، خصوصا في حالة الاتصال .

(١٢) لصدق النفساء عليها في هذا اليوم فقط وصدق النفاس على الدم كذلك إذ المفروض تحققه بعد الولادة وقبل العشرة أو اتمام العشرة.

(١٣) أقول: هذه المسألة و ما بعدها حكمهما واحد . ويريد بذلك (قدس) من أن النقاء الحاصل بين اليومين معهما في المسألتين نفاس، وهو مذهب المشهور، وخالف في ذلك صاحب الحدائق، حيث ذهب إلى أنه طهر، واحتاط سيد العروة في ذلك ، و وجه احتياطه من اشكاله-في باب الحيض - في النقاء الحاصل بين الدمين في العادة.

و الحق ما ذهب إليه المشهور، للإجماع المدعى، كما عن ظاهر الاردبيلي وفي جامع المقاصد ((لا بحث فيه)) مضافا إلى المطلقات الدالة على ((ان النفساء تقعد أيامها التي كانت تقعد في حيضها أو أيام

ولو رأت الأول والعاشر كانت العشرة كلها نفاسا، ولا حد لا قله (١٤)

قرئها))[1] بلا فرق في ذلك بين الاستمرار والانقطاع .

فان قلت: إن هذه الروايات مختصة بذات العادة .

قلت : يكفي الحكم لغيرها من حيث النقاء لعدم الفرق.

(١٤) بلا خلاف في ذلك، وفي المدارك: هذا مذهب علمائنا وأكثر العامة، وفي الجواهر: اجماعا محصلا ومنقولا، وعن الشيخ الأعظم في طهارته : الاجماع عليه عن الخلاف والغنية والمعتبر والتذكرة والذكرى.

واستدل في المدارك بما رواه علي بن يقطين في الصحيح، عن أبي الحسن عليه السلام : أنه سأله عن النفساء، قال عليه السلام : تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط إلى ثلاثين يوما ، فإذا رق وكانت صفرة اغتسلت.

وفيه : أنها في مقام بيان حكم آخر كما لا يخفى .

و استدل برواية ليث المرادي، عن أبي عبد الله عليه السلام : عن النفساء كم حد نفاسها حتى تجب عليها الصلاة وكيف تصنع؟ قال عليه السلام : ليس لها حد . كما في الجواهر وغيره بدعوى أنها محمولة على خصوص طرف

---

[1] الوسائل، من أبواب النفاس ب١،ب٣.

فاللحظة نفاس (١٥) .

فصل

قد اختلفوا في أكثره (١)،

القلة للإجماع و النصوص على تحديد الكثرة .

و رده الشيخ الأعظم (قدس) : من أن السؤال ظاهرَ في كونه عن حدّه في طرف الكثرة، كما يشهد له قوله عليه السلام حتى تجب عليها الصلاة، وقوله : كيف تصنع .

أقول : فالعمدة في الدليل ما ذكرناه .

(١٥) لما مرّ من صدق النفساء والنفاس على المرأة والدم .

على أقوال: (الأول) : ان أكثره عشرة، وهو المشهور كما في التذكرة والذكرى وجامع المقاصد ، وكشف الالتباس والروضة. وفي المبسوط وكشف اللثام هو مذهب الأكثر، وفي موضع من الذكرى، هو مذهب الأصحاب، بل أدعي عليه الاجماع كما في الخلاف والغنية، وفي موضع آخر من الخلاف : لا خلاف بين المسلمين أنه عشرة أيام إذا رأت المرأة الدم من النفاس والذمة مرتهنة بالعبادة قبل نفاسها فلا يخرج إلاّ

. . . . . .

بدلالة، والزائد على العشرة مختلف فيه)) .

(الثاني): أن أكثره ثمانية عشر يوماً، كما عن الفقيه والمراسم ،وفي المنتهى قربه إلى الصواب، واستحسنه في التنقيح، وفي مجمع الفائدة والبرهان نفى عنه البعد، وفي الانتصار إن مما انفردت به الإمامية القول بأن أكثره النفاس مع الاستظهار التام ثمانية عشر يوماً .

(الثالث) : أن أكثره احد وعشرون يوماً، وهو ما ذهب إليه العماني،-على ما نقل عنه - .

(الرابع): وهناك قول آخر بالتفصيل، وهو المشهور بين المتأخرين وهو إن كانت مبتدأة أو ذات عادة غير مستقرة فعشرة أيام، وإن كانت ذات عادة فعادتها ، وهو مذهب المصنف .

(الخامس): وهو اختيار العلامة في المختلف، حيث قال : والذي اخترناه نحن في أكثر كتبنا أن المرأة إن كانت مبتدأة في الحيض تنفست بعشرة أيام، فإن تجاوز الدم فعلت ما تفعله المستحاضة بعد العشرة، وإن لم تكن مبتدأة وكانت ذات عادة مستقرة تنفست بأيام الحيض، وإن كانت عادتها غير مستقرة فكالمبتدأة، والذي نختاره هنا أنها ترجع إلى عادتها في الحيض إن كانت ذات عادة ، وإن كانت مبتدأة صبرت

. . . . . .

ثمانية عشر يوماً .

(السادس): إن المبتدأة إذا تجاوز دمها عن العشرة ترجع إلى التميز ثم النساء، ثم العشرة، والمضطربة: ترجع إلى التميز، ثم العشرة كما عن البيان

أقول: إن الاختلاف في الأقوال مسبب عن الاختلاف في الأخبار والمسألة مما اضطربت فيها الانظار فذهب كل إلى رأي فيجب نقل الأخبار أولاً ، ثم ننظر ما هو الحال في المسألة .

فمنها ما في الصحيح عن الفضيل بن يسار، و زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: النفساء تكف عن الصلاة أيام أقرائها التي كانت تمكث فيها، ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة[1] .

و صحيح زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال قلت له: النفساء متى تصلي؟ قال : تقعد قدر حيضها، وتستظهر بيومين، فان انقطع الدم وإلاّ اغتسلت واحتشت واستثفرت...[2].

وموثق يونس بن يعقوب قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: النفساء تجلس أيام حيضها التي كانت تحيض، ثم تستظهر وتغتسل وتصلي[3] .

---

(1) الوسائل من أبواب النفاس ب٣. (٢) الوسائل، من أبواب النفاس ب٣ .

(3) الوسائل، من أبواب النفاس ب٣.

. . . . . .

وموثق زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تقعد النفساء أيامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين[١] .

وموثق يونس أيضاً، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة ولدت فرأت الدم أكثر مما كانت ترى؟ قال: فلتقعد أيام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة أيام فإن رأت دماً صبيباً فلتغتسل عند وقت كل صلاة[٢]. وقال الشيخ والمراد بقوله (بعشرة أيام) إلى عشرة وفي القوي عن مالك بن اعين ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم؟ قال: نعم إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد أن يغشاها زوجها، يأمرها فتغتسل ثم يغشاها إن أحب[٣] .

وعن عبد الرحمن بن اعين قال: قلت له إن امرأة عبد الملك ولدت فعدّ لها أيام حيضها ثم أمرها فاغتسلت واحتشت وأمرها أن تلبس ثوبين نظيفين وأمرها بالصلاة، فقالت له:لا تطيب نفسي أن أدخل المسجد،فدعني أقوم خارجاً عنه واسجد فيه.فقال : قد أمر به رسول

---

(١) الوسائل، من أبواب النفاس ب٣.

(٢) الوسائل، من أبواب النفاس ب٣.

(٣) الوسائل، من أبواب النفاس ب٣.

. . . . . .

الله ﷺ قال:فانقطع الدم عن المرأة ورأت الطهر، وأمر علي عليه السلام بهذا قبلكم،فانقطع الدم عن المرأة ورات الطهر، فما فعلت صاحبتكم؟ قلت ما أدري [1].

وموثق أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: النفساء إذا ابتليت بأيام كثيرة، مكثت مثل أيامها التي كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت بمثل ثلثي أيامها، ثم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة، وإن كانت لا تعرف أيام نفاسها فابتليت جلست بمثل ايام امها أو أختها أوخالتها بثلثي ذلك ثم صنعت كما تصنع المستحاضة تحتشي وتغتسل[2].

وهذه الروايات فيها دلالة واضحة على أن النفاس كأيام العادة. أي أن ذات العادة في الحيض ترجع إلى عادتها، وهي صريحة في ذلك.

قال في الذكرى: ((تنبيه: الأخبار الصحيحة المشهورة تشهد برجوعها إلى عادتها في الحيض،والأصحاب يفتون بالعشرة، وبينهما تناف ظاهر، ولعلهم ظفروا بأخبار غيرها.

وفي التهذيب قال: جاءت أخبار معتمدة في أن اقصى مدّة النفاس عشرة، وعليها أعمل، لوضوحها عندي.

---

[1] الوسائل، من أبواب النفاس ب٣.

[2] الوسائل، من أبواب النفاس ب٣.

. . . . . .

ثم ذكر الأخبار الأولى ونحوها، حتى أن في بعضها عن الصادق عليه السلام: فلتقعد أيام قرئها التي كانت تجلس، ثم تستظهر بعشرة أيام)). قال الشيخ: يعني إلى عشرة أيام، اقامة لبعض الحروف مقام بعض .

وهذا تصريح، بأن أيامها أيام عادتها لا العشر، وحينئذ فالرجوع إلى عادتها، كقول الجعفي في الفاخر، وابن طاووس والفاضل أولى، وكذا الاستظهار كما مرّ هناك، نعم قال الشيخ: لا خلاف بين المسلمين في أن عشرة أيام إذا رأت المرأة الدم من النفاس ، والذمة مرتهنة بالعبادة قبل نفاسها فلا يخرج عنها إلا بدلالة، والزائد على العشرة مختلف فيه، فإن صح الاجماع فهو الحجة، ولكن فيه طرح للأخبار الصحيحة، أو تأويلها البعيد)) .

وأما الأخبار الواردة بثمانية عشر يوماً :

فمنها: ما عن محمد بن مسلم في الصحيح قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد؟ قال: إن أسماء بنت عميس نفست فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله إن تغتسل لثمان عشرة، و لا بأس أن تستظهر بيوم أو بيومين [1].

---

[1] المصدر السابق .

. . . . . .

وفي الصحيح عن زرارة، عن الباقر عليه السلام إن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين أرادت الإحرام بذي الحليفة أن تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج، فلما قدموا ونسكوا المناسك، فاتت لها ثمانية عشر ليلة، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تطوف بالبيت وتصلي و لم ينقطع عنها الدم، ففعلت ذلك [1].

وفي الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل، عن الباقر عليه السلام إن أسماء بيت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين أرادت الاحرام من ذي الحليفة أن تغتسل وتحتشي بالكرسف وتهل بالحج، فلما قدموا ونسكوا المناسك سألت النبي صلى الله عليه وآله عن الطواف بالبيت والصلاة، فقال لها منذكم ودلت؟ فقالت منذ ثمانية عشر يوماً، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تغتسل وتطوف بالبيت وتصلي، و لم ينفطع عنها الدم ففعلت ذلك[2].

و المروي في العلل، عن حنان بن سدير، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام لأيّ علة اعطيت النفساء ثمانية عشر يوماً، و لم تعط أقل منها ولا أكثر؟ قال:لأن الحيض أقله ثلاثة أيام و أوسطة خمسة، وأكثره عشرة،

---

[1] المصدر السابق .

[2] المصدر السابق.

. . . . . .

اعطيت أقله وأسطه و أكثره [١].

وفي العيون، عن الرضا عليه السلام فيما كتبه للمأمون قال: والنفساء لا تقعد عن الصلاة أكثر من ثمانية عشر يوماً، فان طهرت قبل ذلك صلت، وإن لم تطهر قبل العشرين حتى تجاوز ثمانية عشر يوماً، اغتسلت وصلت . . . الحديث [٢] .

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام كم تقعد النفساء حتى تصلي؟ قال ثماني عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي [٣] .

وفي الصحيح، عن عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : تقعد النفساء سبع عشرة ليلة، فان رأت دماً صنعت كما تصنع المستحاضة [٤] .

وعن الأعمش، عن الصادق عليه السلام قال: والنفساء لا تقعد أكثر من عشرين يوماً، إلاّ أن تطهر قبل ذلك، فان لم تطهر قبل العشرين اغتسلت واحتشت وعملت عمل المستحاضة [٥].

---

(١) المصدر السابق .
(٢) المصدر السابق .
(٣) المصدر السابق .
(٤) المصدر السابق .
(٥) المصدر السابق .

. . . . . .

وفي الفقه الرضوي [1] قال عليه السلام والنفساء تدع الصلاة أكثره مثل أيام حيضها، وهي عشرة أيام وتستظهر بثلاثة أيام، ثم تغتسل، فإذا رأت الدم عملت كما تعمل المستحاضة، وقد روي ثمانية عشر يوماً، وروي ثلاثة وعشرون يوماً، وباي هذه الأخبار من باب التسليم أخذ جاز)).

قال في الحدائق بعد ذكر هذا الأخبار، و الأخبار التي تأتي من تقديرها للنفاس باكثر من هذا : ((ولا يخفى ما هي عليه من التصادم،و الاختلاف إلاّ ان ظاهر الأصحاب الأعراض عن الروايات الأخيرة المتضمنة لما زاد على الثمانية عشرة)) .

ولأجل هذا جعل سيد العروة، مراعاة الاحتياط بعدها أو بعد العادة إلى ثمانية عشر يوماً من الولادة أولى)) .

أقول: إن الظاهر من هذه الروايات هو التقية، لما ذكره جمع من الفقهاء من أن القول به مشهور عندهم، ويؤيد ذلك، ما روي عن الصادقين عليهما السلام ،على ما في الكافي عن علي عن أبيه رفعه قال:سألت امرأة أبا عبدالله عليه السلام فقالت،إني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوماً،حتى افتوني بثمانية عشر يوماً؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : و لم افتوك بثمانية عشر يوماً؟

---

[1] ص ٢١ .

. . . . . .

فقال رجل :للحديث الذي روي عن رسول الله ﷺ أنه قال لأسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن أبي بكر.

فقال أبو عبدالله عليه السلام : إن أسماء سألت رسول الله ﷺ وقد أتى لها ثمانية عشر يوما، ولو سألته قبل ذلك لأمرها أن تغتسل وتفعل ما تفعل المساحاضة [1].

وعن الباقر عليه السلام في الصحيح على ما رواه حمران بن اعين قال:قالت امرأة محمد بن مسلم، وكانت ولودا، اقرأ أبا جعفر السلام، وقل لـــه إني كنت اقعد في نفاسي أربعين يوما، وإن اصحابنا ضيقوا علـــي فجعلوهـــا ثمانية عشر يوما؟ فقال أبو جعفر عليه السلام : من أفتاها بثمانية عشر يومـــا ؟ قال: فقلت: للرواية التي رووها في أسماء بنت عميس أنها نفست بمحمـــد بن أبي بكر بذي الحليفة، فقالت يا رسول الله ﷺ : كيف أصنع ؟ فقـــال لها: اغتسلي واحتشي وأهلي بالحج، فاغتسلت واحتشت ودخلت مكـــة ولم تطف، ولم تسع حتى تقضي الحج، فرجعت إلى مكة،فاتت رسول الله فقالت : يا رسول الله ﷺ :احرمت ولم اطف ولم اسع ؟ فقال لها رســول الله: وكم لك اليوم ؟ فقالت : ثمانية عشر يوما. فقال أما الأن فأخرجي

---

[1] المصدر السابق .

. . . . . .

الساعة، فاغتسلي واحتشي وطوفي واسع. فاغتسلت وطافت وسعت واحلت. فقال أبو جعفر عليه السلام: انها لو سألت رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ذلك واخبرته لأمرها بما أمرها به. قلت : فما حدّ النفساء ؟ قال: تقعد أيامها التي كانت تطمث فيهن أيام قرئها، فان هي طهرت وإلاّ استظهرت بيومين أو ثلاثة أيام، ثم اغتسلت واحتشت، فان كان انقطع الدم فقد طهرت وإن لم ينقطع الدم فهي بمنزلة المستحاضة، تغتسل لكل صلاتين وتصلي[1] .

وهناك روايات تزيد على ما سبق، إلاّ أنه لم أعثر على واحد قائل بها.

كصحيح محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تقعد النفساء إذا لم ينقطع عنها الدم ثلاثين أو أربعين يوماً إلى الخمسين[2] .

وصحيح علي بن يقطين، قال : سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن النفساء، وكم يجب عليها ترك الصلاة ؟ قال : تدع الصلاة مادامت ترى الدم العبيط إلى ثلاثين يوماً، فإذا رق وكانت صفرة اغتسلت وصلت إنشاء الله تعالى [3] وغيرها من الورايات .

---

[1] المصدر السابق .

[2] المصدر السابق .

[3] المصدر السابق .

. . . . . .

قال الصدوق في الفقية: والأخبار التي رويت في قعودها أربعين يوماً وما زاد إلى أن تطهر معلولة، كلها وردت للتقية، لا يفتي بهـــا إلاّ أهـــل الخلاف)).

واستدل للمشهور بأمور منها: ما ذكره الشيخ الأعظم في طهارتـــه: من أصالة عدم النفاس، أو أصالة عدم احكامه، ولا يعارضه اســـتصحاب موضوعه ـ لمنع جريانه في التدريجيات ـ ولاستصحاب احكامه لأنه فرع بقاء موضوعها، أعني: النفساء شرعاً ، مع أن الاستصحاب المذكـــور لا يجري في بعض الصور، كما لوجدت الدم بعد العشرة)).

وردّه في المستمسك: أولاً : ان أصالة عدم النفاس إن كان المراد بها أصالة عدم النفاس الشرعي العرفي فلا مجال لها، لأن الشك إن كان فـــهو من جهة الشك في المفهوم، ومعه لا مجال للاستصحاب كمـــا عرفـــت مكرراً.

وثانياً: إن التحقيق صحة جريان الاستصحاب في التدريجيات، كمـا حققه المستدل (ره) في محله .

وثالثاً: إنه يكفيي في بقاء الموضوع في الاستصحاب صدق البقـــاء عرفاً، وهو حاصل، فلا مانع من استصحاب الأحكام . نعم لو كان

. . . . . .

المرجع في تشخيص الموضوع الاستصحابي هو الدليل، فالشك في دلالة الدليل على تقييد النفساء بالعشرة يوجب الشك في بقاء الموضوع الشرعي، لكن ذلك خلاف ما حققه المستدل نفسه (ره) .

ورابعاً: إمكان جريان الاستصحاب التعليقي في صورة حدوث الدم بعد العشرة، فيقال: كان الدم بحيث لو رُئي قبل العشرة لكان نفاساً، وهو على ما كان. وقد حقق المستدل(ره) نفسه صحة الاستصحاب التعليقي في محله)) .

ومنها: ما اشتهر من أن النفاس حيض محتبس .

وفيه: أنه مسلم في الجملة ، لامن كل حيثية .

ومنها: ما عن السرائر، قال ابن إدريس: وذكر الشيخ محمد بن محمد بن النعمان في جواب سائل سأله، فقال: كم قدر ما تقعد النفساء عن الصلاة ؟ وكم تبلع أيام ذلك ؟ فقد رأيت في كتابك أحكام النساء أحد عشر يوماً، وفي الرسالة المقنعة ثمانية عشر يوماً، وفي كتاب الاعلام أحد وعشرين يوماً، فعلى أيها العمل دون صاحبه ؟ فأجابه بأن قال : الواجب على النفساء أن تقعد عشرة أيام، وإنما ذكرت في كتبي ماروي من قعودها ثمانية عشر يوماً، وما روي في النوادر استظهاراً بأحد

. . . . . .

وعشرين يوماً، وعملي في ذلك على عشرة أيام ، لقول الصادق عليه السلام لا يكون دم نفاس زمانه أكثر من زمان الحيض)) .

وفيه: يمكن أن يراد بها الأخبار الدالة على أن أكثر الحيض عشرة أيام، وكان تساوي النفاس مع الحيض مسلماً عندهما (ره) فارسلا ذلك ارسال المسلمات، لا أن يكون لهما دليل مستقل، مضافاً إلى ضعفه بالارسال هذا . ولكن الروايات المستفيضة الدالة على رجوع النفساء إلى عادتها في الحيض، ثم الاستظهار بيوم ويومين أو بعشرة أي : إلى العشرة، كصحيح يونس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ولدت، فرأت الدم أكثر مما كانت ترى، قال : فلتقعد أيام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشر أيام ...))[1] وغيرها من الروايات بين صحيح وموثق وارسل فيها المعصومون عليهم السلام — قعودها بمقدار أيام حيضها — ارسال المسلمات ، ولو كان هناك غيرها واجاباً لاشتهر وبان ، بخصوص في هذا الحكم العام البلوى، ولشدّة مناسبة النفاس مع الحيض، فما ذهب إليه المصنف هو ما تميل إلية النفس . والله العالم بحقائق الأمور .

---

[1] المصدر السابق .

والأصح أنه لذات العادة في الحيض عادتها المستقيمة ، العددية الوقتية أو العددية، وللمبتدأة والمضطربة عشرة أيام، ومع تجاوز الدم العادة تستظهر إلى العشرة، وان انقطع لدونها فهو النفاس ، وابتداء مدته على الظاهر (٢)

قال في الجواهر: هو المشهور على ما حكاه جماعة، وفي ظاهر الخلاف أو صريحه كالغنية الإجماع عليه ، ولعله يرجع إليه ما في كتب العلامة عدا المختلف والشهيدين والمحقق الثاني وغيرهم من متأخرى المتأخرين من أن أكثره عشرة للمبتدأة والمضطربة دون ذات العادة، فتتبع عادتها إن لم ينقطع الدم على العشرة، وإلا كان الكل نفاسا كما صرح به في القواعد، إذ الظاهر إن مراد الأولين يكون العشرة أكثره إنما هو تحديد لأقصى ما يمكن فيه النفاس، لا إرادة العشرة الفعلية في كل ما تجاوز الدم، فلا ينافيه حينئذ رجوع ذات العادة إلى عادتها عند تجاوز الدم)) .

(٢) كما عن نهاية الأحكام والسرائر، ويدل عليه مضافا إلى إطلاقات بعض الأخبار قول الباقر عليه السلام : إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدة حيضها، ثم تستظهر بيوم)).

وخبر الفضلاء ((إن أسماء سألت النبي صلى الله عليه وآله عن الطواف بالبيت والصلاة، فقال لها: منذ كم ولدت ؟)).

من حين الولادة، لا من حين خروج الدم الذي مع الولادة ، وإن كان متّصلاً، لجواز تقدم جزء منه عليها، فلا يكون نفاساً(٣) ولا ما بعدها لسبق المصاحب (٤) ولا ما قبلها أنه ليس بنفاس، فان رأته بعدها فالمدة منها (٥) ولو صادف بقية المدة لحقها حكم النفاس (٦) ولو رأته بعد المدة فلا نفاس (٧)، و الأصح أن المتخلل بين التوأمين نفاس (٨)،

---

(٣) لما مرّ ، من أن الدم المتقدم على الولادة ليس بنفاس .

(٤) أي المصاحب للولادة، فلا يكون الدم المتحقق بعدها هو المبدأ.

(٥) لما عرفت من اطلاقات الأخبار، أن مبدؤه من حين الولادة .

(٦) خلافاً للبيان، حيث جعل رجوع المبتدأة إلى التمييز، ثم النساء، ثم العشرة، والمضطربة إلى العشرة مع فقد التمييز، وضعفه في الجواهر.

و وفاقاً لظاهر القواعد، والإرشاد، وصريح التذكرة ونهاية الأحكام بل في الذكرى، أن المشهور هنا عود المبتدأة والمضطربة إلى العشرة كما يأتي من اختيار المصنف له.

(٧) لما سبق من أن الدم بعد المدة ليس نفاساً، نصاً واجماعاً .

(٨) خلافاً لما في المعتبر من التردد في نفاسية الأول ، لأنها حامل، ولا حيض ولا نفاس مع حمل، وهو كما ترى. وقد تقدم من أن الحيض يجامع الحمل، مضافاً لدعوى الاجماع عن غير واحد .

وما بعد الثاني نفاس (٩)، فان تمت مدة الأول ثم وضعت الثاني فالنفاسان تامان (١٠)و إلاّ فان اتصل الدم الأول بالثاني فالابتداء بوضع الأول،و المدة من وضع الثاني، ويتداخل ما بقي من الأولى في الثانية (١١)

---

(٩) لما يأتي من المسألة اللاحقة من التفصيل. وإنما حكم بنفاسية الثاني، لتعدد الموضوع، فيتعدد الحكم قهراً ، بل الاجماع قام فيما إذا حصل فصل بينهما عرفاً.

(١٠) هذا من أحد وجوه الفرق بين الحيض والنفاس، فنفاسها يكون عشرين يوماً ، لكل واحد منهما عشرة كاملة، لاطلاقات الأدلة والاجماع.

ولو قلنا بعموم المساواة - والحال عدم ثبوته - لقلنا بتخصيصه بهما .

(١١) اجماعاً كما في المنتهى والتذكرة، كما إذا ولدت في أول الشهر فرأت إلى الخامس، ثم ولدت الثاني في السادس ، واستمر الدم إلى الخامس عشر، فان الأولى مختصة بالأول، والثانية مشتركة بينهما، والخمسة الثالثة مختصة بالثاني لصدق اسم النفاس عليه بالنسبة للأول، واجتماع سبب آخر معه لا ينافيه .

ولو سقط عضو من الولد و رأت الدم فنفاس على الأظهر ، فان مضى أكثر العدد وسقط الباقي و رأت الدم تضاعفت المدّة على الأظهر، وإلاّ تداخل باقي الأولى في الثانية (١٢) .

---

(١٢) كل ذلك لاطلاقات الأدلة وصدق الولادة ولذا قال في الحدائق: في الولد الواحد، لو تقطع وتعدد خروجه فهل يحكم بتعدد النفاس على ذلك التقدير أم لا ؟ اشكال، قال في الذكرى: ((لو سقط عضو من الولد، وتخلف الباقي فالدم نفاس على الأقرب، ولو وضعت الباقي بعد العشرة امكن جعله نفاساً آخر، كالتوأمين وعلى هذا ، لو انقطع بفترات، تعدد النفاس، و لم أقف فيه على كلام سابق))انتهى .

أقول : و لم أقف في الأخبار على ما يتعلق بهذه المسألة ، إلاّ أن ما ذكروه من تعدد النفاس بتعدد الولادة، ربما يمكن الاستناد فيه إلى العمومات المتقدمة . والله العالم.

وتبعه في ذلك المحقق السيد الخوئي (قدس): لا يبعد أن يقال: إن حالها حال الولادات المستقلة ،وذلك لصدق الولادة عند وضع قطعة من الولد، وهذا بخلاف ما إذا كان الولد متصلاً، لأن الاتصال مساوق للوحدة ، ومن هنا لو خرج رأس الولد فماتت، يقال أنها ولدت رأس الولد فماتت، وأما إذا خرج رأس الولد ، وهو متصل الأجزاء فماتت

فصل

هذا المذكور كله مع عدم تخلل النقاء بعد وضع الأول، أو العضو، وعدم تخلله بين الدم الأول و وضع الثاني ، أو العضو الثاني (١) ،وأما مع التخلل فالنفاس هو الدم لا غير (٢) ،ولا يضم إليه النقاء (٣)، إلا إذا كان بين دمين في الأول، أو في الثاني كما مر،ولو طهرت من الأول واغتسلت ثم وضعت الثاني ،ولم تر دما لم تنتقض طهارتها عندنا(٤)، وعلى ما اخترناه: فان تجاوز العشرة

يقال : أنها ماتت في أثناء الولادة [1]

(١) وكل ذلك قد مر في الفصل السابق فراجع .

(٢) لصدق النفاس عليه، وقيام الإجماع.

(٣) لعدم تحقق الموضوع فلا يترتب عليه الحكم .

(٤) لعدم وجود الناقض، و لم يدل دليل على أن مجرد الولادة دون الدم بناقض، وفي حالة الشك يكون مجرى الاستصحاب .

---

[1] التنقيح ج٧ ص ٢٤٣.

رجعت إلى عادتها في الحيض، إن كانت ذات عادة(٥)،

(٥) بحيث لم تر في العادة أصلاً، ولكن رأت الدم بعدها وتجـــاوز العشرة، ففي المسألة قولان :

الأول : ذهب سيد العروة، ومن قبله سيد المدارك، وجامع المقاصد، والظاهر من مذهب المصنف، أن لا نفاس لها أصلاً، وتجعل الـــدم بعـــد العادة والمتجاوز للعشرة استحاضة .

واستدل لهم الشيخ الأعظم - واختار ما اختاروه - على ذلك حيث قال : ولعله لما تقرر عندهم في الحيض من أن الدم المتجاوز عن العادة إذا لم ينقطع على العشرة ليس بحيض فليس بنفاس. لكن كان الأولى التمسك بما دل على رجوع النفساء إلى عادتهاإذا تجاوز الدم العشرة لا التمسك بما ورد في الحيض ، ثم الحاق المقام به، لأن النصوص في المقامين على نهـــج واحد)).

الثاني: أن ما تراه في العشرة نفاس، وهو اختيار الأكثر - علـــى ما نسب إليهم -وذلك لقاعدة الامكان المتسالم عليها. وهو الأقوى

وما استدل به للقول الأول: لا يستفاد من ظواهر تلك الاطلاقات لأن ظاهرها من رأت الدم في العادة واستمر حتى تجاوز العشرة فلا تشمل ما نحن فيه، من عدم الرؤية في العادة أصلاً .

وإلا فالعشرة (٦) ولا ترجع إلى الروايات (٧)، وإن انقطع على العشرة فهي النفاس (٨)، وإن كانت ذات عادة في الحيض، و عليها – إذا رأت الأول وانقطع ـ أن تغتسل وتعمل،

---

(٦) أي وإن لم تكن ذات عادة، تنفست بعشرة، في حالة تجاوزالدم عنها.

(٧) كما عن البيان وظاهر الذكرى: ((رجوع المبتدئة إلى التميز ثم إلى عادة أهلها، و المضطربة إلى التمييز ثم إلى الروايات، وقد يشير إليه في الجملة خبر أبي بصير، عن ابي عبد الله عليه السلام : قال: ((النفساء إذا ما ابتليت بأيام كثيرة مكثت مثل أيامها التي كانت تجلس قبل ذلك، واستظهرت بمثل ثلثي أيامها... إلى ان قال عليه السلام وإن كانت لا تعرف أيام نفاسها فابتليت، جلست بمثل أيام امها أو اختها أو خالتها، واستظهرت بثلثي ذلك ، ثم صنعت كما تصنع المستحاضة)) لكن في المعتبر: ((إن الرواية ضعيفة السند شاذة)). مع أن ظاهرها الرجوع إلى عادتها في النفاس . وقد حكى الاتفاق جماعة – منهم جامع المقاصد – على أن العادة في النفاس ليست مرجعاً للنفساء . قاله في المستمسك .

(٨) نصاً واجماعاً ، وقد مرّ ذلك فراجع .

فان رأته إلى العشرة قضّت صومها (٩)،وإلاّ فلا (١٠).

وإذا انقطع لدون عشرة ، أدخلت قطنة، فإذا رأت النقاء اغتسلت وصلّت ،وحلّ لزوجها وطؤها، وإن خرجت ملوّثة صبرت إلى النقاء، أو مضى العشرة (١١) ولو رأت الدم بعد الوضع لحظة أو

---

(٩) نصاً واجماعاً ، ففي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن النفساء تضع في شهر رمضان بعد صلاة العصر أتتم ذلك اليوم او تفطر؟ فقال: تفطر ثم لتقضي ذلك اليوم[١] .

ومكاتبة علي بن مهزيار قال : كتبت إليه: امرأة طهرت من حيضها أو دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان، ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلاتين، هل يجوز صومها و صلاتها أم لا ؟ فكتب عليه السلام تقضي صومها ولا تقضي صلاتها، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر المؤمنات من نساءه بذلك[٢] .

(١٠) لعدم الموجب للقضاء .

(١١) وقد مرّ ذلك في الحيض فراجع .

---

(١) الوسائل من أبواب النفاس ب٦ ح١.

(٢) الوسائل، من أبواب الحيض ب٤١ ح٧.

يوماً، ثم النقاء عشرة أيام ، ثم الدم عشرة أيام متوالية ، فالأول نفاس، و النقاء طهر، والثاني حيض (١٢)، ولو كان عادتها في حيضها كل شهر عشرة، و العشرون طهر، فولدت، وكان نفاسها عشرة والنقاء شهراً ثم رأت الدم واتصل بها لم تبطل عادتها، فترجع إليها (١٣)، نعم لو تحيضت بعد الشهر النقاء بعشرة ثم انقطع ولم تره إلاّ بعد شهر من العشرة التي جلست فيها، فالظاهر تغيّر عادتها لاستوائها في شهرين (١٤) .

---

(١٢) لصحيحة عبد الله بن المغيرة ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام في امرأة نفست فتركت الصلاة ثلاثين يوماً، ثم طهرت ، ثم رأت الدم بعد ذلك ، قال تدع الصلاة، لأن أيامها أيام الطّهر قد جازت مع أيام النفاس[1].

ويدل على حيضية الدم المتأخر ، لأن (لإن) تعليلية على اعتبار مضي أيام الطهر .

(١٣) لكونها ذات عادة .

(١٤) مرّ الكلام فيه مفصلاً، فلا حاجة إلى الإعادة .

---

[1] الوسائل، من أبواب النفاس ب٥ ح١.

فصل

وحكمها في جميع الأحكام مما يحرم عليها ويكره ويستحب ويجب (١) حكم الحائض (٢) ، إلا ما استثنى، وذلك أمور :

الأول:في الأقل: فللحيض حد بثلاثة أيام ، ولا حد لأقل النفاس،

الثاني: في الأكثر : فأكثر الحيض عندنا عشرة اتفاقا (٣)، وفي أكثر النفاس خلاف ،

الثالث: في الدلالة على البلوغ : فانها تحصل بالحيض (٤)، والنفاس يدل على سبق البلوغ بستة اشهر فصاعدا ،

---

(١) ومما يباح، لأنه حيض احتبس .

(٢) لما في المعتبر ((أنه مذهب أهل العلم لا أعلم فيه خلافا، ونفى العلامة في المنتهى الخلاف فيه بين أهل العلم ، مؤذنا بدعوى الاجماع عليه.

(٣) ونصا وفتوى .

(٤) المفروض على المصنف أن يقيد في حالة الجهل بسنها، وأما مع العلم ببلوغها التسع فان الحيض بعده لا يوثر في الدلالة.

الرابع: الدلالة على انقضاء العدة : فإنها تحصل بالحيض دون النفاس ،

إذ لو وضعت ولم تر دماً انقضت العدة ولا نفاس (٥)، ولو حملت من زنى عدّ نفاسها قرءاً ،ولا تنقضي بهذا الوضع (٦) ، إلاّ مع قرئين (٧) إن رأت دماً، وإلاّ لم يحسب الوضع، لأن الحمل ليس للمطلق، فتخرج بوضعه ،

الخامس: إن الحائض ترجع إلى عادتها في الحيض عند التجاوز، والنفساء ترجع مع التجاوز إلى عادتها في الحيض، لافي النفاس (٨)،

---

(٥) فالنفاس لا يكون دخيلاً في انقضاء العدة بخلاف الحيض فانه يكون كذلك .

(٦) قال في الجواهر: بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، بل ولا في أن لها التزويج حينئذ بعد انقضاء العدّة، لعدم العدّة لها بوضعه، وكذا لو لم تكن ذات بعل، وكانت حاملة من زنا .

(٧) سابقين على الوضع بناء على ما اختاره المصنف من مجامعة الحيض للحمل، ورأت بعد الوضع نفاساً ، فعلية تنفضي العدّة .

(٨) للعلم بعدم عادة للنفساء .

السادس: إن الحائض ترجع إلى نسائها إذا كانت مبتدأة بخلاف النفساء (٩)

السابع: أن الحائض إذا كانت مبتدأة أو مضطربة ترجع إلى التمييز بخلاف النفساء .

الثامن: أن الحائض المبتدأة و المضطربة مع فقد التمييز ترجعان إلى الرويات بخلاف النفساء .

التاسع: يشترط بين الحيضتين أقل الطهر ولا يشترط بين النفاسين كما في التوأمين .

العاشر: أن الحيض لا استظهار بعد أكثره بخلاف النفاس فإن عند بعض من يقول أن أكثره ثمانية عشر تستظهر مع التجاوز بعده بيوم أو يومين وإن كانت كثيرة الدم بثلاثة .

الحادي عشر: أن الإستظهار في الحائض إما واجب وإما مستحب بخلاف النفساء فإنه مباح .

---

(٩) ونسبه في الحدائق إلى الأصحاب. وقال في المنتهى ((وهل ترجع إلى عادة أمها وأختها في النفاس ؟ لا نعرف فتوى لأحد ممن تقدمنا في ذلك)). ونسب موثق أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: النفساء إذا ابتليت بأيام كثيرة مكثت مثل أيامها التي كانت تجلس قبل ذلك

الثاني عشر :في نية الغسل فالحائض تنوي رفع حدث الحيض والنفساء تنوي رفع حدث النفاس وإن كان حيضا في الحقيقة .

الثالث عشر: أن الحائض المبتدأة والمضطربة تستظهر بالعبدة إلى ثلاثة أيام بخلاف النفساء فإنها تترك العبادة بمجرد رؤية الدم .

الرابع عشر: أن الحيض لا يجامع الياس بخلاف النفاس فإنه قد يجامع الياس كما لو حملت قبل عام سن اليأس ثم وضعت بعده .

الخامس عشر: أن الحيض يجامع الحمل على خلاف بخلاف النفاس فإنه يجامع الحمل بلا خلاف كما في التوأمين .

السادس عشر: إن بعض العلماء لا يشترطون بين الحيض والنفاس أقل الطهر سواء وقع قبل النفاس أو بعده بخلاف الحيضتين .

السابع عشر: أن الحيض قد يشتبه بالعذرة فيعتبر بالتطوق بخلاف النفاس .

الثامن عشر :أن الحيض إذا اشتبه بالقرح اعتبر خروجه فإن كان من الجانب الأيسر فحيض وإلا فقرح بخلاف النفاس

واستظهرت بمثل ثلثي أيامها، ثم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة، وإن كانت لا تعرف أيام نفاسها فابتليت جلست بمثل أيام أمها أو أختها أو خالتها، واستظهرت بثلثي ذلك ، ثم صنعت كما تصنع

التاسع عشر: ان الحائض في كل احوالها لا يختلف حكم الوطي بالنسبة إلى الكفارة وتعددها واختلافها باعتبار الأول والآخر، بخلاف بعض أحوال النفساء (١٠) فإنه لو كان لحظة و وطئ واستغرق الوطئ كل النفاس فإنه يصدق عليه تعدد الأزمنة لغة لا عرفاً ففي تعدد الكفارة حينئذٍ خلاف لتعارض العرف واللغة ولذا قال في البيان أما لو قصر زمانه عما يحتمل الوطئ ثلاثاً فلا، وفيه نظر، انتهى.وقد اشتملت هذا الرسالة من الأمور الفارقة على ما لا يحويه كتاب

المستحاضة، تحتشي وتغتسل))[1] . إلى الشذوذ والضعف .

(١٠) وقوى سيد العروة عدم الوجوب، إلاّ ان الوجوب منسوب إلى ظاهر الأصحاب وعن التذكرة : ((لا نعلم فيه خلافاً)) .

أقول : ظاهر بلوغه إلى مرتبة الاجماع، وهو مشكل، وإن قلنا به فهو حاصل من الأدلة الاجتهادية ، من أن النفاسٌ حيض محتبس، وعن علي عليه السلام حيث سئل عن رزق الولد في بطن أمه، فقال عليه السلام : إن الله تعالى حبس عليه الحيضة فجعلها رزقه في بطن امه [2].

---

[1] الوسائل، من أبواب النفاس ب ٣ .

[2] الوسائل، من أبواب الحيض ب٣ ح١٣، ح١٤ .

مبسوط ولا مختصر .

وأنت إذا لاحظت هذين الخبرين وجدت سياقهما في مقام بيان الأمور التكوينية لا الشرعية ، وعلى كل حال فالاحتياط لا يترك بحال.

قال المحقق السيد الخوئي (قدس) : وأما التساوي من حيث وطي الزوج في الحكم المتعلق بغير النفساء ، وإن النفساء كزوج الحائض في ترتب الكفارة على وطيه فهو أمر اجنبي عن مفاد كلماتهم وعن الرواية و لم يقم عليه دليل)) .

انتهى الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث

انشاء الله .

تنبيه

وقع في الجزء الأول في ص (١٣٩) من الشرح في السطر الثاني ((وأضاف ان الاحوط مع عدم التمكن)) .

والصحيح ((وأضاف ان الاحوط مع التمكن)) .

في ص (١٩٨) من المتن ((إلاّ غسالة الولوغ فإنها كسائر النجاسات))

والصحيح عدم تكرار العبارة .

محتوى الكتاب

الفهرست

القسم الثاني ٥

النوع الأول: الحدث الأصغر

نواقض الوضوء ٦

تتمة تشتمل على فصول

الفصل الأول: في أحكام المتخلي ١٨

ما يكره للمتخلي ١٩

ما يستحب للمتخلي ٢٣

الفصل الثاني.: ما يستحب للمتخلي ٢٦

مواضع يكره عندها التخلي ٢٩

في مكروهات التخلي ٣٠

الفصل الثالث : أحكام الإستنجاء ٣٦

أحكام الإستنجاء بالأحجار ٤٥

الفصل الرابع : في أحكامه وتوابعها ٥٢

كيفية الإستنجاء بالأحجار ٥٣

الفصل الخامس : ما يحرم على المحدث ٦٠

حرمة مس القرآن على المحدث ٦٣

النوع الثاني : الحدث الأكبر

القسم الأول :الجنابة ٦٧
تحقق الجنابة ٦٨
أحكام الجنب ٧٧
القسم الثاني : إنزال المني ٧٩
باب إنزال المني ٨٠
وجوب الغسل عند الجماع ٨١
في حالة نزول المني في الطيف ٨٥
حكم الإستبراء قبل الغسل ٨٩
حكم من وجد في ثوبه مني ٩٥
تتمة ٢٠٠
يحرم على الجنب اللبث في المساجد ١٠١
يحرم على الجنب دخول المسجدين ١٠٣
يحرم على الجنب قراءة العزائم ١٠٩
كراهة ما زاد على السبع ١١١
كراهة الأكل والشرب والإختضاب للجنب ١١٥
يكره للجنب الجماع و النوم ١١٧

القسم الثاني: في الحيض

ويشمل على فصول ١١٨
الفصل الأول : في تعريفه ١١٨
تعريف الحيض ١١٩

الفصل الثاني : في صفاته ١٢٠
صفات دم الحيض ١٢١
الفصل الثالث : في محلّه ١٢٤
في محل الحيض ١٢٥
مجامعة المحيض للحمل ١٢٧
الفصل الرابع : في مقداره ١٣٢
في مقدار الحيض ١٣٣
المبتدأة ١٣٩
التمييز بالصفات ١٤٩
فصل : الرجوع إلى عادة أهلها ١٥٥
حكم المبتدأة الفاقدة للتمييز ترجع إلى الروايات ١٥٩
فصل : في أحكام الناسية للعدد أو الوقت ١٦٥
فصل : في العدد ١٦٩
فصل : العادة المتسقة ١٧٤
فصل : ما يجب على الحائض عند الإنقطاع ١٨٠
الفصل الخامس : في أحكام الحيض ١٩٠
فصل : أحكام وطئ الحائض ١٩٦
أحكام تكرار الوطئ ٢٥٠
فصل : أحكام الإستمتاع ٢١١
قضاء الصلاة ٢١٧
فصل : ما يستحب للحائض ٢١٨
وطئ الحائض قبل الغسل ٢٢٣
طهارة عرق الحائض ٢٢٥

حكم الجنب إذا حاضت قبل الغسل ٢٣١
تداخل الأغسال ٢٣٣

القسم الثالث : المستحاضة

تعريف الإستحاضة ٢٣٧
الإستحاضة القليلة ٢٣٩
الإستحاضة المتوسطة ٢٤٥
الإستحاضة الكثيرة ٢٤٩
فصل : أحكام الإستحاضة ٢٥١
فصل : معرفة البرء ٢٥٨
معرفة القلة والتوسط والكثرة ٢٥٩
يشترط الغسل في غير الصلاة ٢٦٣
فصل : أحكام تيمم المستحاضة ٢٧٢
تذنيب ٢٧٤
حكم المسلوس والمبطون ٢٧٥

القسم الرابع : في النفاس

في النفاس وتعريفه ٢٨٣
فصل : في أكثر أيام النفاس ٢٨٩
فصل : حدّ النفاس لذات العادة ٣٠٧
فصل : أحكام النفساء ٣١٢
تنبيه ٣١٨
محتوى الكتاب ٣١٩
الفهرست ٣٢١